

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة

قسم العلوم الاقتصادية

التخصص: التحليل الاقتصادي

العنوان :

فعالية النظام الجبائي في ظل توجه الاقتصاديات

المعملية نحو العولمة الاقتصادية

دراسة حالة النظام الجبائي الجزائري في الفترة ما بين 2000-2007

رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم
الاقتصادية وعلوم التسيير

لجنة المناقشة :

أ.د/ بلمقدم مصطفى : أستاذ التعليم العالي رئيسا

أ.د/ شريف شكيب أنور : أستاذ التعليم العالي مقرا

أ.د/ بركة محمد الزين : أستاذ التعليم العالي ممتحنا

د/ زياني الطاهر : أستاذ محاضر ممتحنا

د/ بوهنة علي : أستاذ مساعد مكلف بالدروس ممتحنا

إعداد الطالب : إشراف :

بريشي عبد الكريم البروفيسور/ شريف شكيب أنور

السنة الجامعية : 2006-2007

الإهداء

إلى الذي سهر على تربيته وتعليمي ، ولم يبخل على يوما بنصائحه
وإرشاداته التي أدارت لي الحرب ، وبها وصلت إلى ما أنا فيه أبي
العزیز

إلى التي لم يغمض لها جفن فحملتني كهرها ووضعتني كرها ، ولم تقصر يوما
في الدعاء لي أمي الغالية
لعلي أبلغ رضاكما

إلى روح جدتي الطاهرة في جنة الخلد - إن شاء الله -

إلى الذين تربيتهم معي في بيت واحد ، إخوتي وأخواتي

إلى كل الأهل و الأقارب

إلى من أمدني بالأمل في هذا الوجود ، فصارت الحياة من أجل أن كسب
ود ذاته التي ما تزال في عالم المورانيات .

عبد الكريم

تشكرات

أتوجه بشكري إلى المولى عز وجل الطي أمديني بنعمة الصحة لإنجاز هذا العمل، راجيا من البارئ دوام النعمة .

كما أقدم تشكراتي إلى الأستاذ المشرف شريفه شكيب على توجهاته ونصائحه القيمة التي سملت لنا طريق البحث .

كما أرفع نفس معاني الشكر إلى الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة بموفقتها على مناقشة هذه الرسالة، وهذا يدل على حرصهم، وإسهام منهم في تكوين الطلبة .

كما لا يقتني أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل .

الفهرس العام

الفهرس العام

المحتويات

	الإهداء
	الشكر
I	الفهرس العام .
X	فهرس الجداول .
XII	فهرس الأشكال .
أ	المقدمة العامة .
56_2	الفصل الأول : مامية النظام الجبائي . أضافه وممحاته
02	مقدمة الفصل
03	المبحث الأول: مفهوم النظام الجبائي وأسس بنائه.
03	المطلب الأول: مفهوم وأهمية دراسة النظام الجبائي.
03	الفرع الأول: مفهوم النظام الجبائي .
06	الفرع الثاني: أهمية دراسة النظام الجبائي .
11	المطلب الثاني: أسس بناء النظام الجبائي.
11	الفرع الأول: السياسة الجبائية.
13	الفرع الثاني: التشريع الجبائي.
15	الفرع الثالث: الإدارة الجبائية.
17	المبحث الثاني: دور النظام الجبائي في تحقيق أهداف المجتمع.
17	المطلب الأول : الاستقرار الاقتصادي والنظام الجبائي.
17	الفرع الأول: مفهوم الاستقرار الاقتصادي
19	الفرع الثاني : النظام الجبائي والفجوات التضخمية والانكماشية
25	الفرع الثالث: النظام الجبائي والكساد التضخمي.
28	المطلب الثاني: دور النظام الجبائي في عدالة توزيع الدخل.
29	الفرع الأول : أساسيات توزيع الدخل الوطني في النظام الرأسمالي.
31	الفرع الثاني: أساسيات توزيع الدخل الوطني في النظام الاشتراكي.

31	المطلب الثالث: : دور النظام الجبائي في تحقيق النمو الاقتصادي .
31	الفرع الأول:أثر النظام الجبائي على الدخل الوطني.
33	الفرع الثاني:أثر النظام الجبائي على تراكم رأس المال.
36	المبحث الثالث:محددات النظام الجبائي .
36	المطلب الأول: أثر النظام الاقتصادي على النظام الجبائي .
36	الفرع الأول: أثر النظام الرأسمالي على النظام الجبائي .
40	الفرع الثاني: أثر النظام الاشتراكي على النظام الجبائي.
43	المطلب الثاني: أثر النظام السياسي والاجتماعي والهيكل الاقتصادي على النظام الجبائي.
43	الفرع الأول: : أثر النظام السياسي على النظام الجبائي.
45	الفرع الثاني:أثر الأوضاع الاجتماعية على النظام الجبائي.
46	الفرع الثالث: أثر الهيكل الإقتصادي على النظام الجبائي.
48	المطلب الثالث : أثر التقدم الإقتصادي على النظام الجبائي
48	الفرع الأول :التقدم الاقتصادي وأثره على النظام الجبائي
51	الفرع الثاني :التخلف الاقتصادي وأثره على النظام الجبائي
55	خلاصة واستنتاجات .
113_58	الفصل الثاني: محددات النظام الجبائي والعوامل الخاطبة له.
58	مقدمة الفصل
59	المبحث الأول:محددات النظام الجبائي الفعال.
59	المطلب الأول: إحترام المبادئ الضريبية.
59	الفرع الأول: القواعد الأساسية للضريبة.
64	الفرع الثاني:مؤشرات أخرى
66	المطلب الثاني :التنظيم الضريبي الجيد.
67	الفرع الأول: الوعاء الضريبي.
71	الفرع الثاني:حساب الضريبة.
74	الفرع الثالث:ربط الضريبة وتحصيلها.
77	المطلب الثالث:التحريض الضريبي الفعال.
77	الفرع الأول:أهمية التحريض الضريبي والعوامل المؤثرة على فعاليته.

79	الفرع الثاني: شروط فعالية التحريض الضريبي.
80	المبحث الثاني: الفعالية بين النظام الجبائي والسياسات الاقتصادية الأخرى.
81	المطلب الأول: للفاضلة بين السياسة الجبائية والسياسة النقدية .
81	الفرع الأول: السياسة الجبائية وأثرها على نموذج IS-LM
83	الفرع الثاني : الموازنة بين السياسة الجبائية والسياسة النقدية
86	المطلب الثاني: أثر سياسة سعر الصرف على السياسة الجبائية والنقدية.
86	الفرع الأول: أهمية السياسة الجبائية والنقدية في ظل سعر صرف ثابت.
90	الفرع الثاني: : أهمية السياسة الجبائية والنقدية في ظل سعر صرف مرن
94	المبحث الثالث: العوامل الكابحة لفعالية النظام الجبائي.
92	المطلب الأول: الازدواج الضريبي.
95	الفرع الأول : مفهوم الازدواج الضريبي.
95	الفرع الثاني: أنواع الازدواج الضريبي.
99	الفرع الثالث: أسباب الازدواج الضريبي ووسائل الحد منه .
100	المطلب الثاني: التهرب الضريبي.
101	الفرع الأول: مفهوم التهرب الضريبي وأسبابه.
103	الفرع الثاني: آثار التهرب الضريبي
104	الفرع الثالث: طرق مكافحة التهرب الضريبي.
105	المطلب الثالث: إرتفاع مستوى الضغط الاضريبي.
106	الفرع الأول: مفهوم الضغط الجبائي وقياسه.
109	الفرع الثاني: حدود الضغط الجبائي.
110	الفرع الثالث: العوامل المحددة للضغط الجبائي الأمثل.
113	خلاصة وإستنتاجات.
174_115	الفصل الثالث: العولمة الاقتصادية والتحديات المعاصرة لأنظمة الجبائية.
116	المبحث الأول: مفهوم العولمة الاقتصادية.
116	المطلب الأول: تعريف العولمة الاقتصادية وأولعها خصما ثمهما
116	الفرع الأول: تعريف العولمة الاقتصادية.
119	الفرع الثاني: خصائص العولمة الاقتصادية.
121	المطلب الثاني: أنواع العولمة الاقتصادية، أسبابها وأثارها.

121	الفرع الأول :أنواع العولمة الاقتصادية
123	الفرع الثاني: أسبابها وأثارها
126	المطلب الثالث :مظاهر العولمة الاقتصادية.
126	الفرع الأول : التجارة الإلكترونية.
133	الفرع الثاني : الاستثمار الأجنبي المباشر .
136	الفرع الثالث :الشركات المتعددة الجنسيات.
138	المبحث الثاني :مؤسسات العولمة الاقتصادية .
139	المطلب الأول:صندوق النقد الدولي
139	الفرع الأول :نشأة الصندوق ومهامه .
140	الفرع الثاني :الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي .
142	الفرع الثالث:موارد الصندوق وأشكال مساعداته .
147	المطلب الثاني:البنك الدولي.
147	الفرع الأول: نشأة البنك وأهدافه.
149	الفرع الثاني :موارد البنك وقروضه
152	المطلب الثالث :المنظمة العالمية للتجارة.
152	الفرع الأول:نشأة المنظمة وهيكلها التنظيمي.
154	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي وآليات عملها.
158	الفرع الثالث: وظائف المنظمة.
162	المبحث الثالث:أثر العولمة الاقتصادية على النظام الجبائي.
163	المطلب الأول:العوامل المزعجة للأنظمة الضريبية.
163	الفرع الأول:المعاملات التجارية الإلكترونية
165	الفرع الثاني: العوامل الأخرى.
165	الفرع الثالث:إشكالية تكييف التجارة الإلكترونية مع مبادئ الضريبة
168	المطلب الثاني :الاتجاهات التي عالجتها فرض الضرائب على التجارة الإلكترونية .
168	الفرع الأول:الإعفاء الضريبي.

168	الفرع الثاني:الإخضاع الضريبي.
169	المطلب الثالث: وسائل معالجة أثر العولمة السلبي على الأنظمة الجبائية.
170	الفرع الأول: المعالجة الضريبية للتجارة الإلكترونية.
171	الفرع الثاني:التعاون الدولي.
174	خلاصة وإستنتاجات.
262_176	الفصل الرابع : النظام الجبائي الجزائري في كنف التطورات الاقتصادية الدولية
176	مقدمة الفصل
176	المبحث الأول:عرض هيكل النظام الجبائي الجزائري قبل وبعد الإصلاحات الضريبية.
177	المطلب الأول : هيكل النظام الضريبي الجزائري قبل الاصلاح .
177	الفرع الأول : الضرائب المباشرة .
181	الفرع الثاني:الضرائب غير المباشرة
183	المطلب الثاني: سياق الاصلاح الضريبي ومضمونه.
183	الفرع الأول: دوافع الإصلاح الضريبي في الجزائر.
186	الفرع الثاني: أهداف الإصلاح للضريبي.
187	المطلب الثالث: الهيكل الضريبي الجزائري بعد الإصلاحات.
187	الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي.
192	الفرع الثاني: الضريبة الجزافية الوحيدة.
194	الفرع الثالث: الضريبة على أرباح الشركات.
199	الفرع الرابع : الرسم على القيمة المضافة .
204	المبحث الثاني: تحديات العولمة للنظام الجبائي الجزائري.
204	المطلب الأول: الشراكة الأورو متوسطة.

204	الفرع الأول: خلفية الاتفاق ومحتواه.
207	الفرع الثاني: أثر الاتفاق على الإيرادات الضريبية.
213	المطلب الثاني: نمو التجارة العالمية والإلكترونية
214	الفرع الأول : نمو التجارة العالمية
216	الفرع الثاني : التجارة الإلكترونية في الجزائر
218	المطلب الثالث: تحديات أخرى
218	الفرع الأول: تزايد التكتلات الإقليمية
219	الفرع الثاني: تحدي النفط والبيئة
220	المبحث الثالث: تقييم فعالية النظام الجبائي الجزائري
221	المطلب الأول: الإصلاحات الجبائية المسيرة لظاهرة العولمة الاقتصادية
221	الفرع الأول: إصلاح التشريع الجبائي
226	الفرع الثاني: إصلاحات متعلقة بتشجيع الاستثمار
229	الفرع الثالث :إصلاح الإدارة الجبائية
234	المطلب الثاني: تقييم مردودية النظام الجبائي.
234	الفرع الأول: المردودية المالية.
240	الفرع الثاني : تقييم المردودية الاقتصادية
244	الفرع الثالث :قياس مرونة النظام الضريبي
248	المطلب الثالث:الضغط الجبائي
249	الفرع الأول :تطور الضغط الضريبي خارج المحروقات
251	الفرع الثاني:الضغط الضريبي الفردي
252	المطلب الرابع: الغش والتهرب الضريبي .
252	الفرع الأول:الغش الجبائي وأشكاله
254	الفرع الثاني : تدابير مكافحة الغش والتهرب الجبائي
256	خلاصة واستنتاجات.

258	الخلاصة العامة
264	قائمة المراجع

قائمة الجداول و الأشكال

فهرس الجداول والأشكال

I- الجداول :

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
120	تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم	01
128	حجم التجارة الإلكترونية	02
130	عدد الأوروبيين المتعاملين عبر قنوات الصيرفة الإلكترونية	03
152	حصص أكبر الدول الأعضاء في الصندوق النقد الدولي	04
156	جولات الجات (1949-1994)	05
191	السلم الضريبي علي الدخل بعد الإصلاحات	07
206	أصناف المنتجات الصناعية الخاضعة للتفكيك الجمركي.	08
207	حجم التبادلات التجارية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي	09
210	الإيرادات الجمركية نسبة إلي الإيرادات العامة	10
211	تطور الحصيلة الجمركية نسبة إلي إجمالي الحصيلة الضريبية	11
212	الإيرادات الجمركية المرتبطة بالتبادلات التجارية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي من 2000-2005	12
214	هيكل الصادرات الجزائرية	13
215	وزن الصادرات الجزائرية إلي الصادرات العالمية 2001-2005	14
216	تطور حصيلة كل قطاع في تكوين الناتج الداخلي الخام	15
234	تطور الإيرادات الضريبية من 99-2005	16
235	تطور الجباية العادية والبتروولية من 99-2005	17
236	تطور حصيلة الضرائب المباشرة في إجمالي الإيرادات الضريبية 99-2005	18
238	تطور حصيلة الرسم علي القيمة المضافة من إجمالي الضرائب غير المباشرة من 99-2005	19
239	تطور تغطية الجباية العادية للنفقات العامة 2001-2004	20

239	تطور نسبة الجباية العادية 99-2005	21
240	يوضح تطور الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر من (2000-2005)	22
241	حجم الاستثمار العم والخاص متوسط الفترة 1992-2003	23
241	المشاريع الوطنية الصرح بها خلال السداسي الأول 2006	24
242	المشاريع الأجنبية الصرح بها خلال السداسي الأول 2006	25
243	توزيع المشاريع الصرح بهم حسب قطاعات النشاط	26
245	تطور المرونة الشاملة للنظام الجبائي الجزائري خلال الفترة (1999-2005)	27
246	تطور مرونة الجباية العادية خلال الفترة (1999-200)	28
247	تطور مرونة حقوق الجمارك خلال الفترة (1999-2005)	29
248	تطور مرونة الجباية البترولية خلال الفترة (1999-2005)	30
249	تطور الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر (1999-2005)	31
250	تطور الضغط الضريبي خارج الحروقات 1999-2005	32
251	تطور الضغط الضريبي الفردي 1999-2005 .	33

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الدخل التوازني	20
02	النظام الجبائي ودوره في معالجة الفجوة الإنكماشية	22
03	دور النظام الجبائي في معالجة الفجوة التضخمية	24
04	منحنى وانترروب يوضح الكساد التضخمي	26
05	دور النظام الجبائي في معالجة الكساد التضخمي	27
06	أثر السياسة الجبائية على نموذج IS-LM	81
07	أثر السياسة النقدية على نموذج IS-LM	82
08	أثر السياستين (جبائية، نقدية) على نموذج IS-LM	83
(09)	الاختيار بين السياسة الجبائية و السياسة النقدية	85
(01-10)	تطبيق السياسة الجبائية	85
(02-10)	تطبيق السياسة النقدية	85
(01-11)	السياسة الجبائية في ظل حركة قوية لرؤوس الأموال	87
(2-11)	السياسة الجبائي في ظل حركة ضعيفة لرؤوس الأموال	87
(01-12)	السياسة النقدية في ظل حركة ضعيفة لرؤوس الأموال	88
(02-12)	السياسة النقدية في ظل حركة قوية لرؤوس الأموال	89
(01-13)	السياسة الجبائية في ظل حركة تامة لرؤوس الأموال	89
(02-13)	السياسة النقدية في ظل حركة تامة لرؤوس الأموال	89
(01-14)	السياسة الجبائية في ظل غياب رؤووالأموال	90
(2-14)	السياسة النقدية في ظل غياب رؤوس الأموال	90
(1-15)	السياسة الجبائية في ظل حركة قوية لرؤوس الأموال ن م	91
(2-15)	السياسة الجبائية في ظل حركة ضعيفة لرؤوس الأموال	91
16	السياسة النقدية في ظل حركة غير تامة لرؤوس الأموال .	92
(1-17)	السياسة الجبائية في ظل حركة تامة لرؤوس الأموال	93
(2-17)	السياسة النقدية في ظل حركة تامة لرؤوس الأموال	93
(1-18)	السياسة الجبائية في ظل انعدام رؤوس الأموال	94
(2-18)	السياسة النقدية في ظل انعدام حركة رؤوس الأموال	94
19	منحنى لافيير	110

145	البلدان الأعضاء العشرة صاحبة أكبر الحصص	20
148	البلدان المستفيدة من المساعدات الفنية لصندوق النقد الدولي	21
208	تطور التبادلات التجارية بين الجزائر والإتحاد الأوروبي	22
209	التبادلات التجارية حسب المنطقة الجغرافية 2006	23
213	حصة الرسوم والحقوق الجمركية الناتجة عن التبادل التجاري مع الإتحاد الأوروبي	24
236	حصيلة الجباية العادية والبتروولية في إجمالي الجباية العائدة للدولة 2005	25
238	هيكل الضرائب المباشرة.	26
244	توزيع عدد المشاريع المصرح بهم حسي قطاعات النشاط	27
253	تطور هيكل القيمة المضافة حسب الهيكل القانون القطاع 74-2004	28

المقدمة العامة

1- مشكلة البحث:

إن تعاضد دور الدولة وانتقالها من الدولة الحارسة ذات المهام التقليدية (الأمن، العدالة،.....)، إلى الدولة المتدخلة في الحياة الاقتصادية أدى إلى ارتفاع مستوى النفقات العامة، ولتغطيتها تلجأ إلى استعمال مصادر التمويل المتاحة لديها، سواء كانت خارجية كالقروض أو داخلية كالضرائب، بيد أن التمويل الخارجي غير مرغوب فيه إلا إذا كانت ضرورة ملحة. أما الثاني فهو محبذ من قبل الدولة، لما لهذا الأخير من دور فعال في تمويل الخزينة العامة، وتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الهيئة العامة.

والضريبة لا تعمل من فراغ، بل تقوم بوظائفها وتؤدي دورها داخل نظام جبائي متكامل، بحيث هذا الأخير هو الذي يحدد آلية تطبيقها وفرضها داخل مجتمع ما وفي زمن محدد، لتحقيق أهداف السياسة الجبائية.

إن النظام الجبائي، ما هو إلا ترجمة عملية للسياسة الجبائية، أي أنه يسعى دوماً إلى تحقيق أهداف هذه الأخيرة، وعليه فإن دراسة النظام الجبائي عني باهتمام كبير من طرف الخبراء الجبائيين ومهندسي السياسة الاقتصادية العامة للدولة، وهذا راجع إلى الدور الذي يلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية وإيجاد التوازن على مستوى الإقتصاد الكلي من خلال زيادة نسبة النمو الإقتصادي، ومحاربة التضخم و البطالة.

و يعتبر البحث عن إيجاد آليات لتفعيل النظام الجبائي محل انشغال الدارسين والمهتمين بالمجال الضريبي، وهذا مرده، إلى تعدد الأهداف المتوخى بلوغها، لأن في أغلب الأحيان قد تتضارب الأهداف فيما بينها، فمثلاً الهدف المالي قد يتعارض مع الهدف الاجتماعي، لأن الدولة في هذه الحالة تسعى إلى زيادة المردودية المالية برفع الاقتطاعات المسلطة على الأفراد لتحصيل مبالغ مالية كبيرة، دون مراعاة العدالة في توزيع المداخيل. وعليه فإن فعالية النظام الجبائي تكمن في الجمع والتنسيق بين مختلف الأهداف المالية، الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية. مع الأخذ بعين الاعتبار البساطة والشفافية و غيرها من المبادئ الضريبية التي وضعها آدم سميث وبعض المفكرين الاقتصاديين المحدثين.

ولقد أفرزت المستجدات التي شهدتها الساحة العالمية في العقد الأخير من القرن المنصرم، بتغيير النظام العالمي من نظام تحكمه الثنائية القطبية إلى نظام تهيمن عليه الأحادية القطبية والمتمثلة في الرأسمالية. إلى بروز مصطلح العولمة التي في ظلها ألغيت الحدود الجغرافية وتقلصت المسافات، وأصبح العالم يعيش كأنه في قرية واحدة، حيث تم فتح الأسواق وإعطاء حرية تامة لتتقل السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول.

إن التقدم التكنولوجي المذهل وتطور الاتصالات، وانتشار شبكة الإنترنت، و نمو التجارة العالمية، وتقلص دور الدولة بسبب تدخل المؤسسات الدولية في شؤون الدول التي تعاني من إختلالات في اقتصادياتها، من خلال فرض عليها برامج إصلاحية. كل هذه الظواهر هي نتاج العولمة التي فرضت تحديات علي الأنظمة الجبائية، مما أدى إلى التقليل من فعاليتها.

وفي خضم هذه المتغيرات والمستحدثات، ظهر ما يعرف بالاقتصاد الافتراضي الذي يقوم على مؤسسات وأسواق افتراضية. وأضحى التعامل التجاري في ظلّه يتم عبر شبكة الإنترنت، ويطلق علي هذا النوع من التعامل بالتجارة الإلكترونية.

وأمام هذه الأوضاع الجديدة المنبثقة عن العولمة، قامت العديد من الدول النامية بإصلاحات اقتصادية. ومن بين هاته الدول الجزائر التي عرف اقتصادها إختلالات وتدهور كبير في المؤشرات الاقتصادية الكلية. مما دفع القائمين علي السلطة إلى تبني نظام اقتصاد السوق، ولذا تم التحضير للدخول في هذا النظام الجديد، بإجراء إصلاحات سياسية و اقتصادية عميقة، منها: إصلاح المنظومة المصرفية، منح الاستقلالية للمؤسسات العامة، تحرير التجارة الخارجية، وإصلاح المنظومة الجبائية.

ويعد إصلاح النظام الجبائي وتكيفه مع منطق اقتصاد السوق، ضرورة حتمية لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، ولذا أدرجت الجزائر تعديلات علي نظامها الجبائي من خلال قوانين المالية المختلفة، وهذا من أجل أن يكون متماشيا مع التطورات الاقتصادية الراهنة. ولكن رغم كل هذه الإصلاحات إلا أن النظام الجبائي الجزائري مازال عاجزا عن التأقلم مع بعض الظواهر الاقتصادية الحديثة. وعليه يمكننا أن نطرح السؤال التالي:

ما مدى نجاعة الإصلاحات الضريبية التي إنتهجتها الجزائر لمسايرة التطورات الاقتصادية الدولية في تفعيل النظام الجبائي الجزائري ؟

ولكي نتمكن من معالجة هذا السؤال الذي يعبر عن لب البحث بموضوعية وأعمق تحليل، نجزئه إلى أسئلة فرعية والتي نصيغها على النحو التالي:

- ما أهمية دراسة النظام الجبائي؟ وما هي أسسه بنائه؟
- ما هو دور و أهداف النظام الجبائي؟
- إلي أي حد يمكن أن يتأثر النظام الجبائي بالأوضاع الاقتصادية، الاجتماعية، و السياسية؟
- ما هي محددات النظام الجبائي الفعال؟ وما هي العوامل التي تحد من فعاليته؟
- ما هو مفهوم العولمة الاقتصادية؟ وما هي أهدافها؟
- ما هي العوامل المزعزة للأنظمة الجبائية؟
- كيف يمكن للأنظمة الجبائية الحالية أن تتكيف مع التجارة الإلكترونية؟
- هل الإصلاحات الاقتصادية و الجبائية التي قامت بها الجزائر رفعت من مردودية النظام الجبائي الجزائري؟

2- فرضيات البحث :

لمعالجة الأسئلة السالفة الذكر أو أي أسئلة التي قد تصادفنا أثناء تحليل هذا الموضوع، يقودنا البحث إلى طرح فرضيات علمية والتي تكون منطلقا لدراستنا، ومحل تحليلنا لكي نستخلص في النهاية نتائج موضوعية، والتي ستعبر بصدق عن صحة أو خطأ تلك الفرضيات، والتي نعرضها على النحو الموالي :

- أ- يتأثر النظام الجبائي بعوامل داخلية والمتمثلة في الأوضاع الاقتصادية، و الاجتماعية، والسياسية، وبالعوامل خارجية .
- ب- تكمن فعالية النظام الجبائي من خلال الجمع بين مختلف الأهداف والتنسيق فيما بينها .
- ت- للعولمة الاقتصادية أثر مزدوج على الأنظمة الجبائية المحلية، أي أن الاستفادة من إيجابياتها يتوقف على درجة اندماج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي من جهة، وعلى أداء النظام الجبائي من جهة أخرى .
- ث- قصور التدابير الضريبية، وهيكلة الاقتصاد الوطني يشكلان عائق أمام الرفع من مردودية النظام الجبائي الجزائري .

3- تحديد إطار البحث :

لكي يتثنى لنا معالجة الإشكال المطروح في هذا البحث ،قمنا بتحديد الإطار العام الذي تسير فيه هذه الدراسة ،على النحو التالي :

- ✗ تدور هذه الدراسة حول أثر العولمة الاقتصادية على الأنظمة الجبائية المحلية.
- ✗ تـتمحور دراستنا على تقييم فعالية النظام الجبائي الجزائري في خضم التغيرات الاقتصادية الدولية و في عصر نتجه فيه الاقتصاديات الوطنية نحو الاندماج في الاقتصاد العالمي.
- ✗ لقد حددت فترة الدراسة ما بين (2000 و 2007) ،وهذا راجع إلى أن في هذه الفترة شهدت الجزائر إصلاحات اقتصادية و جبائية من أجل مسايرة التطورات الاقتصادية الدولية ، ومن بين هذه الإصلاحات ،إصلاح المنظومة الجبائية ،وصدور قوانين متعلقة بتطوير وترقية الاستثمارات .

4- دوافع اختيار الموضوع :

هناك أسباب ذاتية وموضوعية هي التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ،والتي تتمثل فيما يلي :

- ❖ اعتقادنا أن هذا الموضوع له أهمية كبيرة ،وذلك نتيجة للإصلاحات الاقتصادية المتبعة من أجل الاندماج في الاقتصاد العالمي ،من خلال السعي إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ،ودخول اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي حيز التطبيق من ناحية ،والإصلاحات الضريبية المتتالية من ناحية أخرى .
- ❖ نقص الدراسات المتعلقة بتأثير المحيط الخارجي على مردودية النظام الجبائي .
- ❖ في نظرنا أن النظام الجبائي يلعب دور هام في تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الدولة .
- ❖ الميول الشخصي إلى البحث في مجال المالية العامة ،وخاصة في الشق الإيرادي (الضرائب).
- ❖ محاولة تطبيق المعلومات المتحصل عليها في العام النظري ،من خلال دراستي للمقاييس التالية ؛المالية العامة المقارنة ،اقتصاد للعولمة ،النظريات والسياسات النقدية ،الاقتصاد الانتقالي ،الاقتصاد الكلي .

5- أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث ،نظرا للاعتبارات التالية :

- دخول اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي يستوجب على الجزائر أن تعمل على إصلاح نظامها الجبائي لكي يكون أكثر مر دودية وفعالية ،ولتفادي الآثار السلبية للاتفاق.
- دور النظام الجبائي في تحقيق أهداف المجتمع ،وفي تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة من خلال تعبئة الموارد .
- يعمل على فتح الأبواب لدراسة تأثيرات المتغيرات الاقتصادية الخارجية ،والتطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات على الأنظمة الجبائية الوطنية .

6 - أهداف الدراسة :

ترمي هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات المطروحة في الإشكالية زيادة على ذلك تهدف إلى :

- محاولة إبراز علاقة النظام الجبائي بالأنظمة الاقتصادية ،و الإجتماعية ،و السياسية .
- محاولة دور النظام الجبائي في تحقيق الأهداف المرسومة من قبل الدولة .
- توضيح آثار المتغيرات الخارجية على الأنظمة الجبائية .
- محاولة إبراز مقومات النظام الجبائي الفعال ،و العوامل التي تكبح فعاليته.

7- المنهج والأدوات المستخدمة في البحث :

لمعالجة موضوع البحث سنستخدم المناهج الشائعة في البحوث الاقتصادية بصفة عامة .ولذلك سنعتمد على المنهج الوصفي عند تطرقنا إلى المفاهيم العامة المتعلقة بالنظام الجبائي ،وهذا في الفصل الأول والثاني ،وعلى المنهج التحليلي في باقي أجزاء البحث .

أما الأدوات المستخدمة في البحث هي :

- أدوات التحليل الاقتصادي كالناتج المحلي الإجمالي ،الصادرات ،الواردات ،الميزان التجاري ،الضرائب ،الاستقرار .

- الإحصائيات والتقارير والدوريات والنشرية التي لها علاقة بموضوع البحث
- القوانين والتشريعات المتعلقة بالجانب الضريبي والاقتصادي .
- مواقع الانترنت .

8- خطة وهيكل البحث :

لمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى أربعة فصول على النحو التالي :

تناول الفصل الأول ماهية النظام الجبائي، وفيه تطرقنا إلى مفهومه وأهميته دراسته من قبل المهتمين، و الأسس التي يعتمد عليها والمتمثلة في التشريع الجبائي، السياسة الجبائية، و الإدارة الجبائية، ثم بينا بعد ذلك بعض دوره في تحقيق أهداف المجتمع، ووضحنا في الأخير أثر كل من النظم المختلفة على النظام الجبائي.

أما الفصل الثاني فقد تناول محددات فعالية النظام الجبائي والعوامل الكابحة له، والذي وضحنا من خلاله أهم العوامل التي تدل على فعالية النظام الجبائي، ثم بينا بعد ذلك الفعالية النسبية بين النظام الجبائي و السياسة النقدية، وفي الأخير تطرقنا إلى ذكر أهم العوامل التي تكبح من فعالية النظام الجبائي.

بينما الفصل الثالث خصصناه لدراسة التحديات التي أفرزتها العولمة الاقتصادية على الأنظمة الجبائية، وهذا بتوضيح مفهوم العولمة، ومظاهرها، والمؤسسات التي تسعى إلى تكريسها، وكيفية تأثيرها على الأنظمة الجبائية.

جاء الفصل الرابع ليعالج تقييم فعالية النظام الجبائي الجزائري في كنف المتغيرات الاقتصادية الدولية، وهذا بالتطرق إلى عرض الهيكل الضريبي الجزائري قبل وبعد الإصلاحات الضريبية، وذكر أهم التحديات التي فرضتها العولمة الاقتصادية، وفي الأخير تم قياس فعالية النظام الجبائي الجزائري.

الفصل الأول

المبحث الأول : مفهوم النظام الجبائي وأسس بنيته .

المبحث الثاني : دور النظام الجبائي في تحقيق أهداف المجتمع

المبحث الثالث : محددات النظام الجبائي .

الفصل الأول: ما النظام الجبائي، أهدافه و محدته.

تستخدم الدولة كل الوسائل والأدوات المتاحة لديها بشكل متناسق ومتكامل لتحقيق أهداف المجتمع، بذلك تتحدد الملامح الأساسية للسياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة. فهذه الأخيرة ليست إلا مجرد برامج تعد وتنفذ من قبل الهيئة العامة والتي تعبر عن توجهاتها الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، مستخدمة في ذلك وسائلها الخاصة لإحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة على كافة مستويات النشاط الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، قصد بلوغ النتائج المنتظرة منها تلبية لمتطلبات أفرادها.

يعد النظام الجبائي وسيلة من بين الوسائل المستعملة من طرف الدولة لتحقيق أهدافها المختلفة، وهو يمثل مجموع الضرائب المفروضة على أفراد المجتمع في وقت وزمن معين قصد تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية. معتمدا في ذلك على السياسة الجبائية والتي تعبر عن مجموعة التدابير والإجراءات الضريبية المتخذة لتنظيم التحصيل الضريبي، وعلى التشريع الجبائي الذي يحدد بدوره الإجراءات التنظيمية المتعلقة بفرض الضريبة من تحديد الوعاء الضريبي إلى الدفع، إضافة إلى الإدارة الجبائية التي مهمتها تتجلى في تنفيذ القوانين الضريبية.

إن الدور المتنامي للنظام الجبائي، جعل العديد من الفئات يقبلون على دراسته كل حسب توجهاته ومصالحته، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهميته في أوساط المجتمع لما له من دور فعال في تحقيق أهدافه. ودور النظام الجبائي بصفة عامة يكمن من الناحية الاجتماعية في تحقيق التوزيع العادل للدخل الوطني، أما من الناحية الاقتصادية فإنه يسعى إلى توجيه الاستثمارات نحو المناطق المرغوب في تنميتها، أما من الجانب المالي فيمكن في تغطية النفقات العامة .

يختلف دور النظام الجبائي من دولة إلى أخرى وهذا تبعا لظروفها الداخلية، وقد يختلف في نفس الدولة نظرا للتغيرات والتطورات التي تشهدها، لذا فإن تصميمه يتعين على الخبير الجبائي أن يأخذ بعين الاعتبار هذه الأوضاع والظروف.

عليه سنحاول في هذا الفصل استعراض مفهوم النظام الجبائي والأسس التي يبنى عليها وهذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى دور النظام الجبائي في تحقيق أهداف المجتمع، وأخيرا سنبين أثر كل من النظم السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية، ومستوى التقدم الاقتصادي على النظام الجبائي.

المبحث الأول: مفهوم النظام الجبائي وأسس بنائه .

سوف نتناول في هذا المبحث أهمية دراسة النظام الجبائي من قبل المهتمين، ونحاول بعد ذلك إعطاء مفهومه من خلال تعرضنا على تعريفه وتحديد معانيه المختلفة وهذا في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنخصصه لتوضيح الأسس التي يبنى عليها النظام الجبائي.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية دراسة النظام الجبائي .

الفرع الأول: مفهوم النظام الجبائي.

لقد أضحت الاستعانة بعدة ضرائب وسيلة تلجأ إليها جميع الدول المعاصرة في تنظيم الاستقطاع الضريبي، بحيث تختار من أشكالها ما يتواءم مع اقتصادها الوطني وما يحقق لها أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ويعتبر النظام الجبائي هو المنسق بين مختلف الضرائب، حيث نجده يختلف من دولة لأخرى، ولذا تعددت تعاريفه ومفاهيمه، بين مفهوم واسع ومفهوم ضيق. ويمكن تعريفه حسب المفهوم الضيق كمايلي:

تعريف يونس أحمد البطريق "هو مجموعة من الضرائب والفرائض التي تتفق والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لدولة معينة في زمن محدد، ويلتزم رعاياها بأدائها للسلطة العامة على اختلاف مستوياتها من مركزية أو محلية (1)".

أما حامد عبد المجيد دراز فيعرفه "هو عبارة عن مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع (2)".

محمد دو يدار عرفه "بأنه مجموعة من الضرائب التي يفرضها القانون المالي في دولة معينة في فترة زمنية معينة من تاريخ اقتصادها الوطني (3)".

1- يونس أحمد البطريق أصول المالية العامة ، ط 2004 ، ص 156 .

2- عبدالمجيد دراز ، النظم الضريبية،الدار الجامعية،طبعة2003 ، ص 19 .

3- محمد دويدار، مبادئ الإقتصاد السياسي،الجزء الرابع ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 327 .

من خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نستشف أن النظام الجبائي يتكون من ثلاثة مكونات أساسية هي:

- ✓ تنظيم فني للضرائب مستمد من واقع المجتمع.
- ✓ أهداف محددة المراد بلوغها عن طريق استخدام سياسة ضريبية.
- ✓ مجموعة من القوانين والتشريعات الضريبية المحددة لعمل النظام الجبائي وأجهزته المختلفة.

أما تعريفه حسب المفهوم الضيق فيعني مجموعة القواعد القانونية المنظمة لعملية الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية، انطلاقاً من تحديد وعاء الضريبة تم حساب قيمتها ، وأخيراً كيفية تحصيلها وهذا ما يصطلح عليه بالتنظيم الفني للضريبة.

ووفقاً للمفهوم الواسع للنظام الجبائي، فإنه يركز على ركنين رئيسيين هما: الهدف والوسيلة.

أولاً- الهدف:

يسعى أي نظام جبائي إلى تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، عن طريق استخدام السياسة الضريبية، لذلك تتباين هذه الأهداف من دولة إلى أخرى، وهذا راجع إلى الاختلاف في الإيديولوجيات، والنظم الاجتماعية والاقتصادية أو في الهيكل الاقتصادي، ومستوى التقدم الاقتصادي.

فهدف النظام الجبائي في الدولة المتقدمة، يكمن في تحصيل الموارد لتغطية النفقات العامة، بحيث كيانها الضريبي كان يسعى إلى تحقيق الوفرة المالية، وعدالة توزيع العبء الضريبي فقط، وهذا لانعدام تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي . وبعدما أصبح للدولة تدخل في النشاط الاقتصادي أخذت الضريبة منحى آخر حيث أصبحت من المصادر الرئيسية للتمويل ووسيلة فعالة تمكن الدولة في التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي.

أما بالنسبة للدول النامية فيهدف النظام الجبائي إلى تشجيع وتنمية إمكانات الادخار والاستثمار بفرض الضرائب التي تحد من الاستهلاك.

ثانياً- الوسيلة:

يعتمد النظام الجبائي في تحقيق أهدافه المختلفة على مجموعة من الوسائل والتي بدورها تحتوي على عنصرين ، فني ، والأخر تنظيمي بحيث يمثلان معا النظام الجبائي بمفهومه الضيق.

❖ العنصر الفني :

تمثل مجموعة الضرائب المطبقة في مجتمع ما هيكل النظام الجبائي لذلك المجتمع ، وبالرغم من حرية المشرع في استحداث ضرائب ألا انه يبقى مقيد في اختيار الوسائل الفنية المنظمة للاستقطاع الضريبي التي يجب أن تكون متماشية مع ظروف المجتمع الذي تفرض عليه هذه التنظيمات ، بحيث هذه الأخيرة يجب أن تحمل في طياتها الأهداف التي يصبو المجتمع إلى بلوغها وبالتالي فإن للبنيان الاجتماعي تأثيرا على قرارات السلطة فيما يخص اختيار أشكال الضرائب المختلفة من جهة وعلى تحديد العناصر الخاضعة لها من جهة أخرى. بحيث يمكن القول أن النظام الضريبي لا يمكن أن ينشأ بطريقة تحكيمية (Arbitraire) خالصة من جانب السلطة التشريعية (1).

تختلف الوسائل الفنية من دولة إلى أخرى وهذا مرده إلى تباين الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فالدول الرأسمالية تختار من الوسائل الفنية التي تساعد على توفير أكبر حصيلة ضريبية تتميز بالثبات من ناحية والمرونة من ناحية أخرى كتوسيع مجال تطبيق الضريبة كما هو الحال بالنسبة لرسم على القيمة المضافة (TVA) (2).

أما الدول الاشتراكية فتصيح الوسائل الفنية التي تمكنها من تحقيق العدالة في توزيع الدخل والتميز في المعاملة الضريبية بين السلع الضرورية والسلع الكمالية ويساهم العنصر الفني في صياغة الأصول العلمية للضرائب المختلفة في إطار تشريع جبائي مما يجعلها تحمل طابع الإلزام.

ب- العنصر التنظيمي :

إن أهمية العنصر التنظيمي لا تقل عن أهمية من العنصر الفني وهذا نتيجة وجود الضريبة ضمن زخم ضريبي متشابك لأن الأنظمة الضريبية في الوقت الحالي مبنية على أساس نبذ الضريبة الوحيدة وفرض ضرائب متعددة أو موحدة وهذا مما يستدعي وجود تنظيم إداري يتكفل بمهمة الإقرار والربط والتحصيل ، ويتضاعف حجم هذا التنظيم كلما ازداد تعقد الكيان الضريبي .

1-يونس أحمد البطريق ، اصول المالية العامة، مرجع سابق ، ص 161 .

2- حامد عبد المجيد دراز ، مرجع سابق ، ص 20 .

وتبرز أهمية العنصر الفني عند استحداث ضريبة جديدة أو عند تحديد عناصر وعائها مما يتطلب أن تكون هذه الضريبة منسجمة مع جميع الضرائب الموجودة في النظام السابق لضمان وحدة الهدف والتي تتحقق عن طريق التنسيق بين عناصر النظام الضريبي.

وهناك اعتبارات يجب مراعاتها لتحقيق التنسيق بين مختلف الضرائب المكونة لنظام جبائي واحد نوجزها في النقاط التالية⁽¹⁾:

- تجنب تراكم الضرائب الذي يسنطوي على احتمال سريان عدة ضرائب على نفس العناصر .
- تجنب إحداث أي تصدع في كيان النظام الضريبي، الذي يأتي نتيجة عدم التنسيق بين القواعد المختلفة للإخضاع الضريبي أو إغفال إخضاع بعض العناصر التي كان من المتعين إخضاعها لتحقيق أهداف النظام .
- مراعاة الإبقاء على عدالة النظام الضريبي في مجموعه حتى لا يؤدي فرض ضريبة جديدة أو إلغاء ضريبة قديمة الإخلال بمبدأ العدالة .
- مراعاة الارتباط بين الضرائب المختلفة التي يضمها النظام الضريبي بحيث يتم زيادة حصيلة ضريبة معينة لتعويض النقص في حصيلة ضريبة أخرى .

الفرع الثاني: أهمية دراسة النظام الجبائي.

تعتبر الضريبة^(*) أداة هامة في يد الدولة تستخدمها لتحقيق أهدافها المختلفة اقتصادية، اجتماعية، سياسية ومالية ، ولتمويل الميزانية العامة ويكون ذلك بلاإقتطاع من مدا خيل وأرباح الأفراد من خلال فرض ضرائب مختلفة. والنظام الجبائي هو الذي يحدد آلية فرضها داخل المجتمع، ولذا فإن دراسته تكتسي أهمية بالغة كونها تلقي اهتماما من طرف مجموعة كبيرة من الأطراف تشمل مسؤولي الدولة وقطاع الأعمال المحلي والأجنبي ودارسي الضرائب وأفراد القطاع العائلي⁽²⁾. حيث أن كل قطاع من القطاعات السالفة الذكر تهتم بتأثير التغيرات الضريبية كل على حسب مصلحته وهدفه، إذا الدافع لدراسة النظام الجبائي هو معرفة الأثر الذي يوقعه من أجل اتخاذ القرار الأمثل. وعليه سنستعرض أثر الضريبة على قرارات القطاعات ومن ثم معرفة خلفية الاهتمام بالدراسة الكيان الضريبي.

¹- يونس أحمد البطريق، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص 163 ، 164 ، بتصرف .

*- الضريبة: هي فريضة مالية إلزامية تفرضها الدولة على الأفراد لتحقيق أهدافها المختلفة.

²- ناصر مراد ، " فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق ، الجزائر دار هومة ط 2003 ، ص 16 .

أولاً- القطاع الحكومي:

ينصب اهتمام القائمين على السلطة بتأثير النظام الجبائي على المتغيرات الاقتصادية الكلية، والتي سننتظر إليها علي سبيل الذكر لا الحصر فيما يلي:

❖ أثر الضريبة على الادخار:

يعرف الادخار بأنه ذلك الجزء من الدخل الذي لا ينفق على الاستهلاك⁽¹⁾ ويوجه لاستعلامات مستقبلية، ولذلك فهو يتأثر إلى حد كبير بالوضعية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولهذا فإن الدولة تستطيع أن تؤثر فيه عن طريق الضرائب⁽²⁾.

ويتكون الادخار الوطني من نوعين هما: الادخار الخاص الذي يقوم به الأفراد والادخار العمومي الذي تقوم به الدولة، فلكي تقوم هذه الأخيرة بالاستثمارات، فإنها تلجأ عادة إلى الضريبة لتمويلها. ويمكن القول أن أثر الضريبة على الادخار العام (الدولة) يكون أثراً إيجابياً إلا أن أثر الضريبة على الادخار الخاص لا يكون كذلك في الغالب من الحالات⁽³⁾.

إن ازدواجية التأثير الضريبي على الادخار الخاص ترجع إلى نوعية الضرائب مباشرة كانت أو غير مباشرة.

فالضرائب المباشرة لها أثر كبير على حجم الادخار وخاصة أصحاب المداخيل المرتفعة الذين سيخفون من ادخارهم بمجرد فرض الضريبة عليهم، على عكس أصحاب المداخيل الضعيفة الذين سيتحملون عبء الضريبة على حسب التخفيض من استهلاكهم، وبالتالي فإن للضرائب ا لمباشرة أثر سلبي على الادخار الخاص.

2- أثر الضريبة على العمالة:

قد تأخذ الضريبة طابعا تحفيزيا للعمل كما يمكنها أن تعيق مبادرة العمل، وهذا راجع إلى طبيعة الضريبة.

¹ - عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، د م ج، الجزائر ط 1994، ص 61.

² - حميد بوزيدة، الضريبة وانعكاسها على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (88 - 96)، رسالة ماجستير غير منشورة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص 75.

³ - سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2003، ص 220.

إن الضرائب على الأرباح تؤدي إلى تخفيض حجم الإنتاج ، لأنها تقلص من أرباح المنتجين، وتخفيض الإنتاج يكون بإعادة المنتج لكي لا يكون مع أصحاب الشرائح العليا التي تفرض عليها معدلات ضريبية مرتفعة مما ينعكس سلباً على حجم العمالة ، وهذا بتقليل عدد العمال.

أما ارتفاع الضرائب على أجور العمال وعلى السلع الاستهلاكية الضرورية يؤدي إلى تقليص مداخيلهم، وبالتالي تنخفض كفايتهم الإنتاجية والتقليل من استهلاكهم الضروري أو حرمانهم من جزء من الدخل الذي كان يخصص للعلاج من الأمراض أو لتعليم الأبناء..... الخ . وقد أدى هذا الاحتمال بمعظم التشريعات إلى تقرير إعفاءات لمراعاة الحد الأدنى لأعباء المعيشة والأعباء العائلية في مجال الضرائب على الدخل وإلي الامتناع عن فرض ضرائب على استهلاك السلع الضرورية (1).

❖ أثر الضريبة على الأسعار:

إن فرض الضريبة يساهم في تقليل مداخيل الأفراد وبالتالي يقل الطلب على السلع والخدمات مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار شريطة ألا تطرح الدولة الحصيلة الضريبية في مجال التداول.

أم في فترات الانكماش، حيث تلجأ الدولة إلى تقليل الاقتطاع الضريبي من دخول الأفراد، رغبة منها في تشجيع الإنفاق مما يؤدي على حدوث حالة من الإنعاش وزيادة في الطلب الكلي الفعال (2).

❖ أثر الضريبة على توزيع الدخل:

تعد الضريبة من أبرز الأدوات المالية التي تستعين بها الدولة في إعادة توزيع الدخل الوطني ، ونجد مختلف الاتجاهات تدعو إلى هذا المسعى بما يكفل تحسين أوضاع فئات الدخل المنخفض .

لم تحظى هذه الفكرة باهتمام الفكر الاقتصادي التقليدي الذي كان يعتقد أن التفاوت يؤدي إلى زيادة عرض المدخرات وبالتالي إلى تخفيض سعر الفائدة الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمار ، وبالتالي زيادة العمالة وارتفاع مستوى المعيشة وتنمية المجتمع (3).

1- السيد عبدالمولى ، المالية العامة ، دار الفكر العربي ، ط 02 ، ص 295 .

2- سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 223 .

3- يونس أحمد البطريق اصول المالية العامة ، ط 2004 ، ص 137 .

لكن كينز عكس التقليديون، لذا بين أهمية الحد من التفاوت في توزيع الدخل، مما يؤدي حسب رأيه إلى زيادة الإنفاق العمومي، بتفعيل الطلب الكلي الذي ينجر عنه زيادة الدخل الوطني.

بالإضافة إلى ذلك يهتم المسؤولون بإبرام المعاهدات الضريبية الدولية التي تجنب الازدواج الضريبي ودراسة التنسيق الضريبي الإقليمي لإقامة التجمعات الاقتصادية الإقليمية من أجل تشجيع معدلات النمو الاقتصادي وزيادة سرعته وتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

وما يمكن أن نستخلصه من عرض اثر التغيرات الضريبية على تلك المتغيرات الاقتصادية، هو أن القطاع الحكومي يلجأ إلى دراسة النظام الجبائي لكي يرسم السياسة التي تساعد على تحقيق أهدافه. فمثلا إذا أرادت الحكومة أن تحد من البطالة فإنها تقوم بخفض معدلات الضرائب المفروضة على الأرباح على عكس إذا أرادت تعبئة الادخار العام ، فإنها ترفع من سعر الضريبة.

ثانيا: قطاع الأعمال:

يهتم رجال الأعمال محليين وأجانب بدراسة النظام الجبائي، لما لهذا الأخير من أثر على قراراتهم في اتخاذ الاستثمار المناسب .

كما نعلم أن الميل إلى الاستثمار يتوقف على عاملين هما: سعر الفائدة السائد في السوق، والكفاية الحدية لرأس المال، بحيث إذا كانت هذه الأخيرة، أكبر من عوائد معدل الفائدة فهنا يقبلون على الاستثمار ، أما إذا كان العكس فإنهم سيحجمون.

وتؤثر الضرائب بطريقة غير مباشرة من خلال تأثيرها على الأرباح، فيزيد الميل إلى الاستثمار بتخفيض الضرائب، الذي ينجم عنه زيادة فرص الربح، وينخفض بارترافع معدلات الضريبة لأنها تخفض من أرباح المقاولين .

وارترافع معدلات الضرائب المباشرة وعلى وجه الخصوص ضرائب الدخل، نسبية كانت أو تصاعدية ، ينجر عنها تخفيض الاستثمار، وخاصة الاستثمارات الجديدة. وعليه تستخدم الضرائب في توجيه وتشجيع الاستثمار من خلال منح امتيازات جبائية للفروع الإنتاجية المرغوب في ترقيتها. ويكون ذلك باستفادتها من إعفاءات دائمة أو مؤقتة، أو بتخفيض معدلات الضرائب. وتستعمل كذلك في الحد من المشروعات غير المرغوب فيها، وهذا بفرض ضرائب مرتفعة.

وما يمكن قوله هو أن قطاع الأعمال هدفه الأساسي من الاستثمار هو تحقيق أقصى ربح ممكن، ولذا فإنه يهتم بدراسة النظام الجبائي لمعرفة الامتيازات التي منحها المشرع الجبائي، ليبيّن قراره، كأن يستثمر أمواله في قطاع ما دون الأخر، أو في منطقة ما دون سواها، أو في اختيار الهيكل القانوني لمؤسسته.

ثالثاً: القطاع العائلي:

إن اهتمام القطاع العائلي بدراسة النظام الجبائي، يعود إلى مدى تأثيره على مدخراتهم واستهلاكاتهم.

إن تأثير الضرائب على الاستهلاك والادخار الخاص يكون من جراء تأثيرها على الدخل، فرفع سعرها، سيؤدي إلى خفض الدخل المتاح للأفراد ومن ثم خفض الاستهلاك والادخار. لضرائب المباشرة أثر كبير على حجم الادخار، وخاصة أصحاب المداخل المرتفعة الذين سيخفضون من ادخارهم بمجرد فرض الضريبة عليهم على عكس أصحاب المداخل الضعيفة الذين سيتحملون عبء الضريبة على حساب التخفيض من استهلاكهم، وبالتالي فإن للضرائب المباشرة أثر سلبي على الادخار الخاص.

للضرائب غير المباشرة قد تؤدي إلى تشجيع المدخرات وهو اثر تحققه إذا ما نتج عنها الحد من الاستهلاك يدخل في هذه الطائفة للضرائب على الإنفاق، والضرائب على السلع الاستهلاكية والرسوم الجمركية، مثل هذه النتيجة يمكن تأكيدها عن طريق استخدام السعر التنافلي لتحديد مقدار الضريبة وكذلك عن طريق الإعفاء الكلي أو الجزئي للمدخرات من الضريبة⁽¹⁾.

ومفاد ما تقدم هو أن الأفراد يولون اهتماماً بالغاً للنظام الجبائي لأن له أثر كبير على مستوى معيشتهم وعلى مدخراتهم، وعلى قراراتهم في زيادة أو خفض ساعات عملهم.

¹ - السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص 297

رابعاً- الباحثين ودارسي الضرائب:

يهتم الباحثين بدراسة النظام الجبائي، لتمكينهم من تقييمها للوقوف عند العوامل الكابحة لفعاليتها، ومحاولة منهم إلقاء بآرائهم لإزالتها، وإعطاء تصور لنظام جبائي فعال، بحيث نجد في الكثير من الأحيان أن المشرع الجبائي يأخذ بآراء الباحثين.

وعليه يمكن القول أن دارسي الضرائب لا يهتمون بتقييم ما هو كائن فقط بل إعطاء تصورهم لما يجب أن يكون.

المطلب الثاني: أسس بناء النظام الجبائي .

إن أي نظام جبائي ما يكون مبني على أسس ثلاثة والمتمثلة في السياسة الضريبية، التشريع الضريبي الإدارة الضريبية، بحيث لا يمكن إقرار النظام الجبائي دونها، ولذلك فهي تشكل وحدة شاملة يتركز عليها هذا الأخير .

الفرع الأول: السياسة الجبائية.

إن النظام الجبائي ما هو إلا تطبيق عملي للسياسة الجبائية أي يسعى دوماً إلى تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية، المالية والاجتماعية عن طريق استخدام هذه الأخيرة والتي يجب أن تركز على مجموعة من القواعد المتمثلة فيما يلي:

- تحديد الأولويات التي يصبوا إلى تحقيقها النظام الجبائي في المدى الطويل والقصير، مع مراعاة اثر الأوضاع الداخلية والخارجية .
- المزج بين مختلف الأدوات الممكن استخدامها عند بناء الهيكل الضريبي باختيار الضرائب الأكثر ملاءمة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾.
- التنسيق بين السياسة الضريبية والسياسات الاقتصادية الأخرى بصفة عامة⁽²⁾.
- التقليل من المعارضة الناشئة عن قرارات السياسة الضريبية والقرارات الأخرى وما ترمز إليه، فالإكثار من منح مزايا جبائية من نشأتها أن تحقق أهداف اقتصادية واجتماعية على حساب الهدف المالي للنظام الجبائي.

1- عبدالمجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 - 2005، ص139 .
2- بليلة لمين، السياسة الضريبية ضمن برنامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، ص

وبناء على ما تقدم نستشف أن السياسة الضريبية هي أداة تستخدمها الدولة وفق تنظيم ضريبي للحصول على مبالغ مالية لتغطية نفقاتها العامة من ناحية وتحقيق آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة من ناحية ثانية.

وتعمل السياسة الجبائية على تحقيق جملة من الأهداف والتمثلة فيما يلي :

- ❖ توجيه الاستهلاك: بحيث يتم التأثير على سلوك المستهلكين من خلال التأثير على أسعار السلع والخدمات، كالرفع من معدلات الضريبة على بعض السلع للتقليل من استهلاكها، أو تشجيع السلع المحلية وهذا بتخفيض الضرائب المفروضة عليها.
- ❖ توجيه قرارات المستثمرين: للسياسة الجبائية دور فعال في الضغط على المستثمرين وتوجيههم حسب الخطة التي رسمتها الدولة كالتوجه إلى الاستثمار في قطاعات اقتصادية دون الأخرى، أو في مناطق تزيد هذه الأخيرة ترقيتها، وحتى كذلك في كمية الإنتاج التي يرغبون في إنتاجها .

❖ رفع المستوى التنافسي للمؤسسات: ان انتهاج سياسة جبائية تقوم على خفض الضرائب على عوامل الإنتاج يؤدي إلى زيادة ربح المؤسسات، الذي يؤدي بدوره إلى زيادة استثماراتها ومن ثم توسيع حجم المؤسسة ويكون هذا على المستوى الداخلي أما على المستوى الخارجي فنقوم الدولة بخفض الضرائب على المنتجات المصدرة إلى الخارج لكي تكون أكثر منافسية للسلع الأجنبية.

❖ تحقيق الاندماج الاقتصادي: ويتم هذا عن طريق التنسيق الضريبي بين الدول، من خلال الاعتماد على نفس أنواع الضرائب، والتنظيم الفني، وخاصة في نسب الضرائب والامتيازات الجبائية الممنوحة، والتعاون الدولي لمكافحة ظاهرة التهرب الضريبي.

❖ إعادة توزيع الدخل القومي: من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية وهذا بفرض ضرائب مرتفعة على أصحاب المداخل العالية ومنح تخفيضات لأصحاب المداخل الضعيفة.

❖ تمويل النفقات العامة: يعتبر هدف أساسي بالنسبة للسياسة الجبائية وهذا راجع إلى الدور الذي تؤديه الضريبة في زيادة الإيرادات العامة من جهة والتأثير على النشاط الاقتصادي من جهة أخرى.

وهناك معايير ومؤشرات معتمدة في تقييم السياسة الجبائية أهمها:

❖ مؤشرات تقنية: تمس قاعدة من قواعد الضريبة وهي قاعدة الاقتصاد في النفقة، وهذا بتبسيط الإجراءات المتعلقة بتحديد الوعاء والربط والتحصيل الضريبي، ومدى ارتفاع كفاءة موظفي الإدارة الجبائية ودرجة مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي.

❖ مؤشرات مالية: وتتحصر في درجة توفر الموارد المالية للدولة بشكل متتالي. ومتناسب مع المقدرة التكاليفية للأفراد.

❖ مؤشرات اقتصادية: كمدى نجاعة التدابير والإجراءات الضريبية في حماية بعض الصناعات والمنتجات المحلية من المنافسة الخارجية، والمساهمة في تحقيق التوازن الجهوي لمحو الفوارق في مستويات المعيشة بين مختلف مناطق الدولة الواحدة.

❖ مؤشرات اجتماعية: وتكمن في الدور الذي تلعبه السياسة الجبائية في التخفيف من حدة العبء الضريبي عن فئات ذات الدخل المنخفض، والحد من التفاوت الكبير في الدخل والثروات.

تأسيسا على ما تقدم فإن السياسة الجبائية لها دور فعال في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، ولكي تؤدي هذا الدور نجاعة أكبر يجب أن تتميز بالمرونة تبعا للمتغيرات المستجدة، من خلال تعديل الأنظمة والتعليمات التنفيذية وتكييفها مع الأوضاع الجديدة على مستوى النشاط الاقتصادي العام، دون أن تكون هناك حاجة قدر الإمكان لإجراء تعديلات متكررة في التشريع الضريبي النافذ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التشريع الجبائي.

يعتبر التشريع الجبائي الركيزة الأساسية التي يبنى عليها النظام الجبائي. ويعرف على أنه مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للاقتطاع الضريبي المسلط على الأفراد، المتعلقة بتحديد وعاء الضريبة، تصفيتهما وتحصيلها، وبالتالي هو صياغة قانونية لقواعد ومبادئ السياسة الجبائية. ويمكن تعريفه كذلك بأنه هو الذي ينظم العلاقة بين الدولة والأفراد من زاوية مساهماتهم في تمويل نشاطات الدولة، بحيث هذه المساهمة إجبارية ومرتبطة بالانتماء السياسي والاقتصادي⁽²⁾.

ويستمد التشريع الجبائي على عدة مبادئ مستلهمة من القانون العام والتي نجدها إلزامية فيما يخص الضريبة والمتمثلة فيما يلي.

¹ - قحطان السيوفي، اقتصاديات المالية العامة، دار طلاس، ط1 سنة 1985، ص 162.
² - مصطفى رشدي شبيخ، التشريع الضريبي، ضرائب الدخل، الدار الجامعية، 1988، ص 09 - 10.

❑ مبدأ المساواة:

إن المساواة بين الأفراد أمام الضريبة هو مبدأ قانوني عام، حيث ينص الدستور صراحة على تكريس هذا المبدأ. وبالتالي فهو يسمح للدولة باقتطاع الضريبة تناسبا مع المقدرة التكاليفية للمولين قصد تغطية النفقات العامة، بحيث يجب مراعاة التفاوت في المداخل والثروات.

❑ مبدأ الشرعية:

لقد خول الدستور للسلطة التشريعية الحق في إقرار الضرائب، لذلك لا يمكن أن تفرض إلا بنصوص قانونية، وهذا ما يعبر عنه بدستورية الضريبة. وعليه فأي تنظيم آخر يتضمن فرض ضرائب أو تقرير أعباء مالية على الأفراد، بأي صورة كانت تكون غير شرعية، إذا صدرت عن السلطة التنفيذية لوحدها⁽¹⁾.

❑ مبدأ المصلحة العامة:

إن الخصوصية التي يتميز بها التشريع الجبائي عن باقي التشريعات الأخرى، وتجعله يتصدرها، وهذا راجع إلى المساهمة الكبرى في تحقيق المصلحة العامة عن طريق الضرائب التي تمثل مصدر أساسي من مصادر تمويل الميزانية العامة.

يرتبط النظام الجبائي ارتباط وثيقا بقانون المالية وبالتطور الاقتصادي والاجتماعي حيث نجد أن تحديد الضرائب أو تغيير معدلاتها أو إقرار الإعفاء منها يكون منصوص عليه في قانون المالية.

إن المعيار الذي يقاس به مدى تأثير التشريع الجبائي بالقانون المالي هو النظام الاقتصادي المتبع، فمثلا الأنظمة الرأسمالية التي تقوم على تحجيم دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وإعطاء الحرية التامة للأفراد في مزاوله الأنشطة الاقتصادية، حسب مبدأ آدم سميت "تركه يعمل دعه يمر" نجد هيمنة الضرائب غير المباشرة في هيكل النظام الجبائي، على غرار الأنظمة الاشتراكية التي تقوم على تعظيم دور الدولة في الحياة الاقتصادية لذا نجد هيمنة الضرائب المباشرة.

أما من حيث ارتباط التشريع الجبائي بتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية فإنه يتوقف على الطبقة التي تسيطر على الحكم، وذلك بتكيف القانون الضريبي حسب توجهاتهم وهذا من خلال

¹ - محمد عباس محرز، اقتصاديات الجبائية والضرائب، دار هوية، ط3، ص 42.

السعي نحو الحصول على أقصى قدر ممكن من المنافع العامة وتحمل أقل قدر ممكن من العبء الضريبي. الضريبة تصدر بقانون، وهذا الأخير تقره السلطة التشريعية في فترة زمنية معينة وفي مكان محدد، هي في الواقع سلطة الأغلبية، التي تتمتع بنفوذ وسيطرة مطلقة على الوضع الاقتصادي والسياسي⁽¹⁾.

وينجلى لنا هذا الارتباط عند عقد مقارنة بين الأنظمة الجبائية المختلفة من حيث هيمنة الضرائب المباشرة وغير المباشرة أو من حيث الأسعار المرتفعة أو المنخفضة، فمثلا في مجتمع ما تسيطر فيه الطبقة البرجوازية هنا تكون الهيمنة للضرائب على دخل العمال والضرائب غير المباشرة، لأن هذه الطبقة تفرض سياستها الضريبية بتحميل طبقة العمال أعباء مالية كبيرة وتحمل هي أعباء قليلة من جراء استعادتها من الإعفاءات أو تخفيض معدلات الضرائب على رأس المال والأرباح.

الفرع الثالث: الإدارة الجبائية.

يمكن تعريف الإدارة الجبائية بذلك الجهاز الفني والإداري المكلف بتنفيذ التشريع الجبائي من حيث فرض الضرائب وجبايتها والتأكد من صحة تطبيقها حماية لحقوق الدولة من جهة وحقوق الممولين من جهة أخرى، واقتراح التعديلات والتشريعات الجبائية التي تحسن من أداء النظام الجبائي، وتعمل على تحقيق أهداف السياسة الضريبية.

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نستشف الخصائص التي تتميز بها الإدارة الجبائية والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ؛
- ✓ تتطلع بمهمة تنفيذ التشريع الجبائي والسهر على تنفيذ أهداف السياسة الضريبية ؛
- ✓ تعتبر همزة وصل بين الدولة والمكلفين ؛
- ✓ هي مزيج من العناصر الإدارية والقانونية والمالية .

وبما أن الإدارة الجبائية هي فرع من فروع الإدارة المالية وهي بدورها جزء من الإدارة العامة، نجد أن لها نفس الوظائف الإدارية الرئيسية المنوطة بهذه الأخيرة وهي؛ التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة.

1- مصطفى رشدي شبيحه، مرجع سابق، ص 13 .

فالتخطيط الضريبي يتمثل في وضع برامج وخطط طويلة أو قصيرة الأجل للمساهمة في بلوغ الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية المسطرة من قبل الحكومة ومن ثم تحقيق أهداف السياسة الضريبية، ولذلك يجب أن يكون هناك تناسق بين برامج ومخططات الإدارة الجبائية مع مخططات وبرامج الإدارة العامة، ويجب كذلك أن تكيف برامجها مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية، أي أنها تتمتع بالمرونة حيال التطورات التي يشهدها المجتمع. مما يؤدي إلى الرفع من مستواها ومن ثم تفعيل دورها في خدمة أهداف السياسة المالية.

أن الجانب التنظيمي المتعلق بالإدارة الجبائية يكمن في تحديد المهام الموكلة إليها، ويكون ذلك عن طريق إصدار مراسيم تنفيذية والتعليمات المبينة والموضحة لسير عملها، لكي لا يكون هناك تضارب بينها وبين إدارة عامة أخرى. ولتكون لها الشرعية لأن جباية الأموال من الأفراد يعد أمرا صعبا وبالتالي يحتاج إلى نصوص قانونية ملزمة وتشريعات واضحة محددة لصلاحياتها، وينطوي كذلك هذا الجانب على إيجاد هيكل تنظيمي الذي يحدد تقسيم المصالح التابعة للإدارة المركزية عبر إقليم الدولة .

ثم يأتي التوجيه بكل ما يتضمنه من إعداد النماذج المتعلقة بكافة العمليات الإدارية الضريبية من تقدير وربط ومراجعة وفحص وتعديل الربط وتحصيل الضريبة، وذلك بإصدار تعليمات ومناشير التي تشرح بالتفصيل كيفية تطبيق القانون الضريبي لكي لا يحدث التباس للموظفين أثناء التنفيذ ويقعون في أخطاء نتيجة عدم الفهم الصحيح للقانون، مما ينعكس سلبا على سير أعمال الإدارة الجبائية ومن ثم على الأهداف المنتظر بلوغها.

أما الرقابة فهي وسيلة تمكن الإدارة الجبائية من تقييم مدى نجاعة تطبيق البرامج والخطة المرسومة من قبلها، والوقوف عندها لتفاديها في المستقبل، وتكريس مواطن القوة وبالتالي فالرقابة لها دور في تحسين كفاءة الإدارة الضريبية.

المبحث الثاني: دور النظام الجبائي في تحقيق أهداف المجتمع.

تسعى الدولة من خلال تدخلها في النشاط الاقتصادي إلى تحقيق أهدافها المختلفة، اقتصادية واجتماعية وسياسية، عن طريق استعمالها لإحدى وسائل السياسة الاقتصادية (سياسة انفاقية، سياسة نقدية، سياسة ضريبية.... الخ) ولعل أهم الأهداف المتوخى بلوغها على سبيل المثال، تتمثل فيما يلي:

✓ تحقيق استقرار اقتصادي؛

✓ التوزيع العادل للدخل والثروة بين أفراد المجتمع ؛

✓ تحقيق نمو اقتصادي مرتفع ومستمر .

وبما أن هذه الأهداف لا تختلف بين دولة وأخرى بالرغم من اختلاف النظام الاقتصادي المتبع، لكن الاختلاف يكمن في الوسائل المتبعة، وعليه سنعالج في هذا المبحث كيفية تحقيق هذه الأهداف ودورها في معالجة المشاكل المطروحة كل هدف على حدى .

المطلب الأول: الاستقرار الاقتصادي والنظام الجبائي .

الفرع الأول: مفهوم الاستقرار الاقتصادي .

الاستقرار الاقتصادي يقصد به وصول الاقتصاد الوطني إلى مستوى التشغيل الكامل بالاستخدام الأمثل لجميع الطاقات الإنتاجية، مع مراعاة نقادي الارتفاع المستمر في المستوى العام للإنتاج، أي يعني هذا نمو الناتج القومي والى تحقيق أعلى مستويات استغلال للموارد الاقتصادية المتاحة للاقتصاد الوطني وبالأخص توظيف أكبر عدد ممكن من العاطلين عن العمل وفي نفس الوقت محاولة المحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار تجنباً لحدوث تضخم. وموضوع الاستقرار الاقتصادي يمكن تجزئته إلى ثلاث أهداف اقتصادية محددة وهي (1):

1. نمو الناتج الحقيقي.

2. العمالة الكاملة.

3. استقرار الأسعار.

الاستقرار الاقتصادي مفهوم نسبي تتجلى نسبته من خلال الملاحظات التالية :

■ الاستقرار الاقتصادي لا يعني ثبات الاقتصاد الوطني ثباتاً مطلقاً عند مستوى معين، بل أن مفهومه النسبي يسمح بتغيرات في مستوى النشاط الاقتصادي، ومن ثم المستوى العام للأسعار في حدود معينة مقبولة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، واعتماداً على ذلك فإن الاستقرار الاقتصادي قد يتحقق خلال فترة زمنية معينة (2) سواء بقيت القطاعات محافظة على نشاطها أو تغير (انخفاض و ارتفاع)، فإن انخفاض مستوى النشاط الاقتصادي لقطاع ما مثلاً يعوض بارتفاع مستوى النشاط في قطاع آخر، وعليه فإن التكامل بين القطاعات

1- بن عصمان محفوظ، مدخل في الاقتصاد الحديث، دار العلوم، 2003، ص 59 .
2- يونس أحمد البطريق وسعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، دار الجامعة الجديدة، 2002، ص 115 .

الجزئية يؤدي إلى استقرار النشاط الاقتصادي الكلي عند مستوى معين أو يتغير في حدود تكون مرغوب فيها اقتصاديا واجتماعيا.

■ ان العمل على تحقيق مستوى العمالة الكاملة للموارد الاقتصادية لبلوغ الاستقرار الاقتصادي لا يعني أن تشغيل الموارد لا يكون تاما دون وجود فائض أو نقص، وانما المقصود بالعمالة الكاملة لعوامل الإنتاج بالمفهوم الواسع هو مستوى العمالة الذي يتحقق من الاستخدام الأمثل لقوة العمل المدنية مع السماح لمعدل عادي من البطالة⁽¹⁾ ينتج أساسا عن التغيرات الديناميكية و الظروف الهيكلية للبيان الاقتصادي. هذا المعدل العادي من البطالة يكون نتيجة عوامل احتكاكية وهيكلية، وبالتالي فإن علاجه يكون غير مقبول اقتصاديا واجتماعيا بحيث يصاحب معالجته ارتفاع مستمر للأسعار .

فالقضاء على البطالة من الناحية العملية لا يمكن أن يحدث مهما بلغ حجم الاقتصاد الوطني وفعالية الأدوات المستعملة في معالجتها، فلا يمكن أن يصل معدلها إلى الصفر، لذا لا بد من وجود حدا أدنى من البطالة يطلق عليها بالبطالة الاحتكاكية ، والتي تنتج بسبب تنقل العمال المستمر بين القطاعات والمهن المختلفة أو دخول عمال جدد لسوق العمل أو خروجهم، وتنشأ كذلك بسبب نقص المعلومات لدى عارضي وطالبي العمل.

■ الحديث عن مفهوم الاستقرار الاقتصادي يستلزم ضرورة تحليل مفهوم كل من الفجوات التضخمية الانكماشية، حيث أنه يتضمن الاستقرار في مستوى الدخل والأسعار عند مستوى التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية، والذي يتحقق عند مستوى مقبول من البطالة. ولتحقق ذلك يستلزم استعمال سياسة مالية من أجل معالجة تلك الأزمات.

¹ - بن عصمان محفوظ ، مرجع سابق ، ص 68 .

الفرع الثاني: النظام الجبائي والفجوات التضخمية والاكماشية.

أولاً- التوازن الاقتصادي :

تتميز الاقتصاديات الرأسمالية والاقتصاديات الانتقالية بتقلبات في مستوى النشاط الاقتصادي من حين إلى آخر، فتشهد فترات توسع وفترات انكماش. ويترتب على الحالة الأولى ارتفاع في الدخل الوطني وانخفاض معدل البطالة وزيادة في مستوى الأجور، أما في الحالة الثانية فنتميز بانخفاض مستوى الإنتاج الذي ينجم عنه انخفاض في معدلات الأرباح وبالتالي ارتفاع معدلات البطالة.

إن طبيعة الاقتصاد الحر والمبادئ التي يقوم عليها يبنى بقابليتها لتلك التقلبات التي قد تطرأ لأنها لا تعطي للدولة الحق في التدخل لإعادة التوازن على المستوى الاقتصادي الكلي بل يترك ضبط التوازن الاقتصادي تلقائياً بواسطة اليد الخفية.

ولكن أزمة الكساد العظيم سنة 1929 أثبتت قصور النظرية الكلاسيكية في تفسير التوازن الاقتصادي، مما دفع كنز إلى الدعوة إلى تدخل الدولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي بالمحافظة على مستوى التوظيف عند التشغيل الكامل .

ووفقاً للتحليل الكنزي يتحدد المستوى التوازني للدخل الوطني ويمكن تمثيل هذه العلاقة جبرياً وهذا بافتراض وجود ثلاث قطاعات، العائلات، المؤسسات و الدولة⁽¹⁾.

$$Y=C+I+G.....[1]$$

$$C=cy_d+C_0.....[2]$$

$$y_d=Y-T+R.....[3]$$

$$I=I_0.....[4]$$

$$G=G_0.....[5]$$

حيث أن.

Y : الدخل الوطني .

C: لاستهلاك

C₀ : الاستهلاك التلقائي

y_d: الدخل الوطني المتاح .

T: الضرائب.

R: التحويلات الحكومية .

I₀ = I: الاستثمارات (بافتراض أنها مستقلة عن الدخل)

¹- Bernard bernier et Yves simon, initiation à la macroéconomie, dunod, paris, 8 éd , p 408 , 409

$G_0 = .G$: النفقات الحكومية (بافتراض أنها مستقلة عن الدخل) بالتعويضات في المعادلة رقم 1

.. بقيته نحصل على:

$$Y = cy_d + c_0 + I_0 + G_0 \dots \dots \dots [6]$$

تعويض في هذه المعادلة قيمة y_d المعطاة في المعادلة رقم 03 نحصل على :

$$Y = c(Y - T + R) + C_0 + T_0 + G_0 \dots \dots \dots [6]$$

$$Y = cY - cT + cR + C_0 + T_0 + G_0$$

$$Y - cY = -cT + cR + C_0 + T_0 + G_0$$

$$Y(1 - c) = C_0 - cT + cR + T_0 + G_0$$


$$Y = \frac{C_0 - cT + cR + T_0 + G_0}{(1 - c)}$$

$$Y = \frac{1}{1 - c} C_0 - cT + cR + T_0 + G_0$$

$$1 - c$$

أما بيانها وانطلاقاً من تحليل هانس لنموذج كنز يحصل التوازن عندما يتقاطع خط العرض الكلي المتمثل في خط 45 مع دالة الطلب الكلي والشكل البياني رقم (1) يوضح ذلك .

الشكل رقم 01: الدخل الوطني التوازني



ومن خلال هذا الشكل يتضح أن الدخل التوازني يكون في النقطة A التي تمثل تقاطع منحنى العرض الكلي مع الطلب الكلي.


يرى كينز إمكانية تحقيق التوازن الاقتصادي الوطني عند مستوى أقل أو أكبر من مستوى التشغيل التام، على غرار الكلاسيك الذين يقرون بتحقيق التوازن الاقتصادي الكلي عند مستوى العمالة الكاملة وحسب المفهوم الكينزي إذا تحقق توازن الدخل الوطني عند مستوى يقل عن مستوى دخل التوظيف التام تكون هناك فجوة انكماشية أما إذا كان العكس فتظهر الفجوة التضخمية .

النظام الجبائي يلعب دورا هام في معالجة هذه الحالات التي تصيب الاقتصاد، وعليه سنوضح كيف يمكنه أن يحارب الفجوة الانكماشية والتضخمية .

ثانيا - النظام الجبائي والفجوة الانكماشية :

الفجوة الانكماشية تظهر عندما يكون الدخل الوطني التوازني أصغر من العمالة الكاملة، والشكل رقم 02 يوضح ذلك

الشكل رقم 02: النظام الجبائي ودوره في معالجة الفجوة الإنكماشية



نلاحظ من خلال هذا الشكل أن الدخل الوطني التوازني Y^* أقل من دخل العمالة الكاملة y_{pe} . أي توجد فجوة إنكماشية في الطلب الكلي تقدر بالمسافة (BC) ولمعالجة هذه الفجوة يجب أن يتقاطع منحنى الطلب الكلي مع منحنى العرض الكلي في النقطة B، وهذا برفع حجم الطلب الكلي بالمقدار (BC).

يمكن للنظام الجبائي أن يؤدي دور فعال في إزالة الفجوة الإنكماشية وهذا بالتأثير على المتغيرات التالية :

- ✓ الاستهلاك العائلي (C).
- ✓ الاستثمار (I).
- ✓ النفقات الحكومية (G).

فتلجأ الحكومة إلى استخدام أدوات السياسة الجبائية الملائمة التي تعمل على رفع الطلب الكلي إلى مستوى التشغيل الكامل، وذلك عن طريق تفعيل الطلب لزيادة الاستهلاك والاستثمار وهذا من خلال :

- تخفيض معدلات الضرائب وزيادة الإعفاءات الضريبية بتخفيض الضريبة على الدخل لكافة أفراد المجتمع، وهذا مما يؤدي إلى زيادة الدخل المتاح ومن ثم زيادة الاستهلاك

الخاص. الذي يتوق على الميل الحدي للاستهلاك (*) والميل الحدي للإدخار (**)، بحيث كلما زاد ميل الأفراد إلى الاستهلاك كلما زادت فعالية التغيرات الضريبية وبالتالي يزيد حجم الطلب الكلي إلى مستوى التشغيل التام وعليه تزول الفجوة الانكماشية.

■ منح حوافز جبائية للمستثمرين بتخفيض الضريبة على الأرباح، وذلك من أجل رفع حجم الإنتاج، وبالتالي تشجيع الاستثمار الخاص. ويمكن للدولة أن تجري التخفيض بالنسبة لبعض الأنشطة أو بعض القطاعات دون البعض الآخر، أو بنسب تختلف من قطاع لآخر تبعاً لما تراه من أفضلية توجيه الاستثمارات إلى مختلف القطاعات⁽¹⁾، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي الفعال. إن زيادة الحوافز الجبائية يشجع المستثمرين على توسيع نشاطاتهم وتشغيل الطاقات الإنتاجية العاطلة وجميع الآثار السابقة سوف يتولد عنها أثر توسعية داخل الاقتصاد الوطني وعليه ينتقل منحنى الطلب الكلي من DG1 إلى DG2 وبالتالي تصبح النقطة B هي نقطة تقاطع المنحنيين و Y2 هو الدخل الوطني التوازني عند مستوى التشغيل التام لعوامل الإنتاج .

ثالثاً- النظام الجبائي والفجوات التضخمية.


تظهر الفجوة التضخمية عندما يكون مستوى الدخل الوطني التوازني أكبر من التشغيل الكامل لعوامل الإنتاج، وحيث أن إنتاج العمالة الكاملة يحصل باستنفاد واستخدام جميع الطاقات الإنتاجية، وبالتالي فإن الزيادة في الدخل الوطني ماهي إلا عبارة عن ارتفاع في المستوى العام للأسعار.

وبيانها تقاس الفجوة التضخمية بالمقدار (BC) وإلازالتها يجب تخفيض الطلب الكلي، والشكل

رقم 03 يبين ذلك .

*-الميل الحدي للاستهلاك: هو عبارة عن التغير في الاستهلاك الناتج عن التغير في الدخل .
*- الميل الحدي للإدخار: هو يمثل قيمة التغير في الإدخار الناتج عن تغير الدخل بوحدة نقدية واحدة.
1- السيد عبدالمولى، مرجع سابق، ص 315.

الشكل رقم 03: دور النظام الجبائي في محاربة الفجوة التضخمية



يوضح الشكل إلى وجود فجوة تضخمية في الاقتصاد تتمثل في المقدار $C+I+G$ أي أن الطلب الكلي أكبر من العرض الكلي عند مستوى الاستخدام التام وعلى ذلك يمكن تعريف الفجوة التضخمية بـ (فائض القوة الشرائية) ⁽¹⁾.

تلجأ الدولة لمحاربة الفجوة التضخمية بتغيير نظامها الجبائي الذي يعتبر أداة هامة يمكن الاعتماد عليه لأحداث آثار مرغوبة على الطلب الكلي. والأدوات والوسائل التي يعتمد عليها النظام الجبائي في محاربة الفجوة التضخمية تتمثل فيما يلي:

- رفع معدلات الضرائب على الدخل الشخصية لتقليل القوة الشرائية للأفراد وهذا بسبب بإنقاص الدخل المتاحة، والتي كان أغلبها مخصص للاستهلاك إضافة إلى ذلك رفع الأسعار التصاعدية للضرائب مع مراعاة التوازن الاقتصادي والاجتماعي معا.
- رفع معدلات الضرائب غير المباشرة لأنها تسمح بتقليل القوة الشرائية ولأنها تؤدي إلى الضغط على الاستهلاك نتيجة ارتفاع أثمان السلع.

¹ - ضياء مجيد الموسوي، الإقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، ص 223، 224.

إن هذه التغيرات تؤدي إلى انتقال منحنى الطلب الكلي إلى الأسفل من DG1 إلى DG2 إلى غاية النقطة التي يتحقق فيها توازن الدخل الوطني عند مستوى التشغيل التام أي عند النقطة B .

الفرع الثاني: النظام الجبائي والكساد التضخمي.

يواجه الاقتصاد في فترة الكساد التضخمي كل من التضخم وبطء معدل نمو الناتج الوطني. ولقد كان سائد في السابق لدى العديد من الاقتصاديين أن البطالة والتضخم لا يمكن أن يكونان معا في فترة زمنية معينة ولكن الواقع أثبت عكس ذلك حيث انه لا يمكن القضاء على البطالة للوصول إلى مستوى التشغيل التام تلقائيا بدون حدوث ضغوط تضخمية، وبالتالي فإنه يمكن أن تجتمع البطالة والتضخم معا في فترة زمنية معينة. ولقد بين فليبيس العلاقة الموجودة بينهما وهي علاقة عكسية، أي كلما انخفضت معدلات البطالة ارتفعت الأجور التي تؤدي للارتفاع المستوى العام للأسعار ومن ثم يحدث التضخم والعكس صحيح .


يعتبر نموذج واينتروب من أبرز النماذج التي عالجت الركود التضخمي حيث يبدأ النموذج باشتقاق منحنى العرض الكلي من خلال تجميع منحنيات العرض لكافة القطاعات الاقتصادية و تعديلها لتعكس العلاقة بين عدد العمال التي ترغب القطاعات الإنتاجية في تشغيلها عند كل مستوى من مستوى الإيرادات المتوقعة⁽¹⁾.

بحيث أن العلاقة بين الإيرادات المتوقعة من قبل القطاعات الإنتاجية ومستوى التوظيف هي علاقة طردية، أي أنه كلما زادت الإيرادات كلما زاد توقع مستوى التوظيف. أما إذا كان انخفاض في الإيرادات المتوقعة ينخفض بالضرورة مستوى التوظيف.

ان الميزة التي ينفرد بها نموذج واينتروب عن باقي النماذج الأخرى هي أنه يسمح ببروز الضغوط التضخمية واستمرار ارتفاع حجم البطالة قبل أن يصل الاقتصاد الوطني إلى مستوى التشغيل التام والشكل رقم 04 أدناه يوضح ذلك.

¹- يونس أحمد البطريق وسعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص 129 .

الشكل رقم 04: منحنى وانترروب للكساد التضخمي



من خلال استقراءنا لهذا الشكل نلاحظ ما يلي :


✓ أن النقطة A تمثل نقطة توازن الاقتصاد الوطني الذي لم يبلغ مستوى التشغيل التام.

✓ وبافتراض وجود نقابات عمالية قوية تطالب برفع أجور العمال، ونظرا لهذه الضغوط قررت الحكومة زيادة الأجور، التي لم يصحبها زيادة في الإنتاج، وعليه فإن قرار الحكومة له أثرين الأول على العمال الذين سيضاعفون استهلاكهم، وبالتالي يرتفع حجم الطلب الكلي لذا ينتقل منحنى الطلب الكلي من DG1 إلى DG2. والثاني الثانوي يكون على القطاعات الإنتاجية التي ستقوم برفع الأسعار لتغطية التكاليف وعليه ينتقل منحنى العرض الكلي إلى اليسار من OG1 إلى OG2. والأسعار ترتفع من P1 إلى P2 وبناء على هذه التغيرات في الطلب الكلي والعرض الكلي نحصل على توازن جديد في النقطة B. عليه يرتفع حجم

البطالة الإجبارية من $U1$ إلى $U2$ والأسعار كذلك وهذا ما يعرف بالكساد التضخمي .

النظام الجبائي له دورا كبي في معالجة الكساد التضخمي وهذا من خلال التأثير على الطلب الكلي والشكل رقم 05 يوضح ذلك .

الشكل رقم 05: دور النظام الجبائي في معالجة الكساد التضخمي



نلاحظ من خلال هذا الشكل أن التوازن الاقتصادي الوطني متمثل في مستوى التوظيف $U1$ مع $P1$ في النقطة A بحيث أنه لم يصل إلى مستوى التشغيل التام لذا توجد بطالة إجبارية مقدرة $(U1, Upe)$.

ولمعالجتها تستخدم الحكومة وسائل السياسة الضريبية، بتخفيض معدلات الضرائب على الدخل وعلى الأرباح لتحفيز المستثمرين واعطائهم مزايا جبائية كبيرة، وعليه ينقلص حجم البطالة ويرتفع الطلب الكلي من $DG1$ إلى $DG2$. وبالتالي يكون يحقق الاقتصاد الوطني توازنا في النقطة B .

ولكن هذا التغير يصاحبه ارتفاع الأسعار P1 إلى P2 وبالتالي حدوث ضغوط تضخمية. لذا يمكن القول أنه كلما زاد الطلب الكلي تنخفض البطالة تدريجياً وتزداد حدة الضغوط التضخمية مما يدفع الدولة للتدخل مرة ثانية لمعالجة الحالة الأخيرة وهذا بتأثير على محددات العرض الكلي بتوجيه نحو اتجاهات التي تتميز بالمرونة والتي من شأنه ان تدفع بزيادة العرض الكلي لذا ينتقل إلى جهة اليمين من OG1 إلى OG2. في نقطة توازن جديدة C .

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول أن الاستقرار الاقتصادي هو هدف تسعى إلى تحقيقه كل الدول مهما اختلفت فلسفتها الاقتصادية. ولتحقيقه يتم الاستعانة بالنظام الجبائي لمعالجة التقلبات الاقتصادية التي قد تحل بالاقتصاد وهذا بالتأثير على محددات العرض الكلي وعلى حجم الإنفاق الكلي بزيادة أو بالتخفيض وفي غالب الأحيان تستخدم الضريبة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي عندما يكون عجز في ميزانية الدولة .

من أجل المحافظة على الاستقرار الاقتصادي تستخدم في حال التوازن بحيث توقف فعاليتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي على مايلي (1):

- توفر العناصر النوعية ضمن النظام الضريبي تمكن الدولة الزيادة في معدلات الضريبة وتوسيع الوعاء الضريبي بما لا يتجاوز الطاقة الضريبية للمجتمع .
- مدى حساسية ومرونة النظام الضريبي.

المطلب الثاني : دور النظام الجبائي في عدالة توزيع الدخل .

عرف مفهوم المالية العامة في القرن العشرين تطورات جذرية ونقاشات حول إعادة توزيع النفقات العامة (2) بين أفراد المجتمع توزيعاً عادلاً ، حيث للنظام الجبائي دور فعال في تحقيق هذا المسعى .

1- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي، مرجع سابق ، ص 44 ، 45 .

2- Jean-Luc Mathieu 'la politique fiscal, economica, paris, 1999, p36

أن فكرة إعادة توزيع الدخل والثروة تستند إلى فكرة العدالة الضريبية التي نادى بها التقليديون إذ أنهم لا يقفون عند تساوي الأفراد أمام دفع الضريبة⁽¹⁾، بل يطالبون بان تلعب الضريبة دوراً في تقليص الفوارق الإجماعية من حيث الدخل والثروة ، وعليه سنتعالج في هذا المطلب مفهوم العدالة الضريبية .

تكتسي دراسة مشكلة توزيع الدخل الوطني والثروة بين أفراد المجتمع أهمية بالغة في الفكر الاقتصادي وهذا راجع الى ارتباطه بالمشكلة الاقتصادية، ولقد اختلفت أساسيات توزيع الدخل الوطني وعدالته من مجتمع الى آخر نظرا لاختلاف النظام الاقتصادي المتبع .

الفرع الأول: أساسيات توزيع الدخل الوطني في النظام الرأسمالي .

يرى الكلاسيك أن قوى السوق الحر قادرة على توزيع الدخل الوطني بين فئات المجتمع توزيعاً عادلاً ولا دخل لاي قوى أخرى في هذا الشأن، وذلك مرده الى منطلقاتهم الفكرية التي تقوم على فرضية مفادها أن النشاط الاقتصادي تحكمه مجموعة من القوانين الطبيعية المحددة لسيورته. فالنشاط التوزيعي هو الذي يبين نصيب كل طبقة من الدخل الوطني، بحيث تحصل طبقة ملاك الارض على الربح وطبقة العمل على أجور مقابل أدائهم للعمل، أما طبقة الرأسماليين فتحصل على الربح. واستناداً على الفكر الكلاسيكي فان هذه الأخيرة تحمل على عاتقها القيام بعملية الادخار والاستثمار ومن ثم مهمة تحقيق النمو الاقتصادي، لذا يتعين عليها السعي الى مضاعفة الارباح ، وهذا من خلال تخفيض أجور العمال لأن أي زيادة في الاجور تعني تقليص أرباح المستثمرين مما يؤدي إلى خفض معدل النمو الاقتصادي وهذا أمراً غير مرغوب فيه.

وعليه يمكن القول أن عدالة توزيع الدخل الوطني حسب مفهوم الكلاسيك الأوائل يتم من خلال حصول المستثمرين على النصيب الأكبر من الدخل في شكل أرباح ، أما العمال فيحصلون على أدنى مستويات الدخل التي تسمح لهم بتلبية حاجاتهم الأساسية وامتداد للفكر الكلاسيكي أدخل " جون ستوارت مل " ، فكرية إمكانية تدخل المجتمع في عملية التوزيع ، من منطلق أن العوامل التي تحكم توزيع الناتج القومي هي عوامل تتحد بقوى خارجية عن إرادة الإنسان حيث تتحد بالطبيعة والتقدم التكنولوجي، ويرى كذلك ان التوزيع العادل للدخل الوطني يكمن في مشاركة العامل في الاستثمار وهذا من خلال الرفع من مستوى كفاءته العلمية والتدريب الذي ينجم عنه الزيادة في أجورهم وبالتالي سيدخرون جزء من دخولهم ،لذا فإن نصيبهم من الدخل الوطني يرتفع

1- عبد المجيد قدي ، النظام الضريبي في النظم الاقتصادية ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر ، 1991 ، ص 87 .

نسبياً مع انخفاض نسبي لأرباح المستثمرين ، بحيث أن هذا الانخفاض لن يؤثر على النمو الاقتصادي .

أما المدرسة النيوكلاسيكية فتري أن التوزيع العادل للدخل الوطني يكون من خلال التوزيع الوظيفي، أي توزيعه على عوامل الإنتاج التي ساهمت في إنشائه بحيث يحصل العمال على الأجر ، مالكي الأراضي على الربح الاقتصادي ، والرأسمالي على الفائدة ، والمنظم على الربح وكل ذلك يكون وفق تفاعل قوى السوق الحر ، بحيث يحصل كل عنصر من عناصر الإنتاج على ثمن يعادل الإيراد الحدي لإنتاجه (1) .

وصفوة القول أن كلتا المدرستين ذهبتا إلى أن التوزيع العادل للدخل الوطني يكون وفق تفاعل قوى السوق الذي يضمن توزيع الناتج الوطني على طبقات المجتمع ، لذا فإن الدولة لا يوجد لها مبرر في التدخل في النشاط الاقتصادي. وبالتالي يكون تحقيق عدالة توزيع الدخل الوطني تلقائياً ، ولكن عند استقراءنا لواقع اقتصاديات الرأسمالية نجد قصور النظرية الكلاسيكية في معالجة التوزيع العادل للدخل والثروة بين أفراد المجتمع ، بحيث في ظلها اتسعت الهوة بين الرأسماليين والعمال ، أي أن الطبقة الأولى ازدادت غنى والثانية ازدادت فقراً، ولذا لم يتحقق التوزيع العادل للدخل الوطني بصورة تلقائية .

ونظراً لانعدام التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي وعجز السوق على تحقيقه ، كان لزاماً على الدولة أن تأخذ على عاتقها إعادة ضبط النشاط الاقتصادي ، بتدخلها في الحياة الاقتصادية بكل الوسائل المتاحة لديها . ويعتبر كينز أول من دعي بتدخل الدولة منطلقاً من مقارنة الطلب الفعال ، لذا يرى أن له دور كبير في تحقيق التوازن العام ، بما فيه التوزيع العادل للدخل الوطني ويكون ذلك باستخدام سياسة مالية توسعية، إما عن طريق زيادة النفقات أو تخفيض الضرائب على أصحاب الدخول الضعيفة مما يشجع على الإستهلاك الذي بدوره يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي ومن ثم تحقيق التوازن الكلي ، ولذا يمكننا القول أنه في ظل تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يتحقق التوزيع العادل للدخل الوطني ، وهذا عن طريق منح إعانات وتخفيض الضرائب على أصحاب المداخل الضعيفة ، ورفع سعرها على أصحاب المداخل المرتفعة .

1- يونس أحمد البطريق الضريبية مدخل تحليل مقارن ، مرجع سابق ، ص 155 .

الفرع الثاني: أساسيات توزيع الدخل في النظام الاشتراكي .

إن الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها النظام الاشتراكي هي الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج ، وإن الهدف النهائي للنشاط الإقتصادي هو إشباع الحاجات العامة الأساسية لأفراد المجتمع . ويكون هذا عن طريق التخطيط المركزي ، وبالتالي يتحقق التوازن الكلي وفق خطة مسبقة ، وعليه يتم إلغاء دور السوق في تحديد التوازن ، وعلى هذا الأساس ينطوي التوزيع العادل للدخل الوطني على ما تمنحه الدولة للأفراد من أجور مقابل عملهم ، لا على أساس ما يملكونه من عناصر الإنتاج ، وتجدر الإشارة إلى أن التفاوت في الدخل يرجع إلى عدة اعتبارات منها ؛ الكفاءات والمهارة وطبيعة العمل، ولذلك فإن التفاوت الفعلي في توزيع الدخل يكون مقصودا ، وفي حالة ما إذا اختلف التوزيع الفعلي على التوزيع المخطط فتتدخل الدولة عن طريق نظامها الجبائي لإعادة توزيع الدخل المسطر .

مجموع القول هو أن التوزيع العادل للدخل الوطني في النظام الاشتراكي عندما يكون توزيعا متماشيا مع التوزيع المحدد في الخطة المرسومة من قبل الدولة ، لأن هذه الأخيرة هي التي تعنى بتوزيع الدخل القومي، وعليه فهي تحمل عبء العناية وإرضاء الحاجات المادية للسكان (1)

المطلب الثالث : دور النظام الجبائي في تحقيق النمو الإقتصادي .

يعتبر النمو الإقتصادي هدفا تسعى كل دولة إلى تحقيقه، لذا فإنها تستخدم هذه الأخيرة عدة وسائل ، ومن بين هذه الوسائل النظام الجبائي الذي يلعب دور فعال في الوصول إلى نمو إقتصادي متواصل ومستمر ، وهذا من خلال التأثير على الدخل الوطني والتركيم الرأسمالي حيث يعتبر هذا الأخير من أهم محددات النمو الإقتصادي .

لذا كيف يمكن أن يؤثر النظام الجبائي على النمو الإقتصادي ؟

الفرع الأول : أثر النظام الجبائي على الدخل الوطني .

إن للنظام الجبائي دور هام في تحقيق النمو الإقتصادي وهذا من خلال التأثير على مكونات الدخل الوطني ، ويمكن توضيح أثر الضريبة على الدخل الوطني وثم النمو الإقتصادي من خلال البرهان الآتي :

1- قدي عبد المجيد - النظام الضريبي في النظم الإقتصادية ، مرجع سابق - ص 98 .

- العلاقة التالية توضح الدخل الوطني التوازني .

$$y^* = \frac{1}{1-c} (-CT + CR + I_0 + G_0) \dots \dots \dots 01$$

بافتراض أن المتغيرات المستقلة R, I_0, G_0 ثابتة ، وإنما التغير طراً على الضريبة بمقدار ΔT وعليه فإن الدخل سوف يتغير بمقدار ΔY .

ولحساب قيمة (ΔY) الناجمة عن تغير (ΔT) نتبع الخطوات التالية:

- نعيد كتابة المعادلة التوازنية السابقة بالقيم الجديدة ، (ΔY) ، (ΔT) نحصل على ما يلي :

$$Y + \Delta y = \frac{1}{1-c} [-c(T - \Delta T) + C_0(R + I_0 + G_0)] \dots \dots \dots 2$$

نطرح المعادلة الأولى 1 من المعادلة 2 نحصل على :

$$Y + \Delta y - y = \frac{1}{1-c} [-CT + CR + C_0 + I_0 + G_0] - \frac{1}{1-c} [-C(T - \Delta T) +$$

$$C_0 + CR + I_0 + G_0]$$

$$\Delta y = \frac{1}{1-c} [-C(T - \Delta T) + CT]$$

$$\Delta y = \frac{1}{1-c} C \Delta T$$

$$\Delta y = \frac{C}{1-c} \Delta T$$

- يعبر المقدار $\frac{C}{1-c}$ ، مضاعف الضرائب ، حيث قيمته تتوقف على الميل الحد للإستهلاك (C) بحيث كلما كس ... خيرا كبيرا كلما كانت قيمة المضاعف كبيرة على هذا الأساس فإن أي

تخفيض في الضرائب بمقدار (ΔT) ، يؤدي إلى مضاعفة الدخل ، بمقدار $\frac{C}{1-c}$.

- انطلاقاً من هذه المعطيات نستشف أن للضريبة دور فعال في تحقيق النمو الاقتصادي

بحيث أنها كلما خفضت قيمتها كلما زاد الدخل الوطني، وبالتالي النمو الاقتصادي .

الفرع الثاني : أثر النظام الجبائي على التركيم الرأسمالي.

يعتمد معدل تكوين رأس المال الممكن في أي مجتمع على (1) :

$$- \text{معدل المدخرات المحلية } \left(\frac{s}{Y} \right)$$

- معدل تدفق رأس مال الأجنبي إلى الداخل .

- فرص الإستثمار المتاحة داخل المجتمع .

أما تكوين رأس المال الفعلي فيتمثل في الإستثمار الخاص الذي يقوم به الأفراد والإستثمار العام الذي تقوم به الدولة ، وعليه فإن تأثير النظام الجبائي على معدل تكوين رأس المال يمكن من خلال التأثير على معدل الإدخار أو حجم الإستثمار أو على كليهما. فبرفع الضرائب على الإنفاق يزيد معدل الإخار، وبالتالي يرتفع معدل تكوين رأس المال ، وعلى غرار إذا فرضت ضرائب تصاعدية على الدخل فإنها تؤدي إلى تخفيض الإدخار وبالتالي معدل تركيب رأس المال .

ولذا يمكننا أن نميز بين ضرائب الدخل وضرائب الإستهلاك في تأثيرهما على تكوين رأس المال ومن تم النمو الإقتصادي .

أولا - ضرائب الدخل وتكوين الرأسمالي :

يتفوق تأثير ضرائب الدخل على تكوين رأس المال بصفة عامة وتكوين رأس المال في القطاع الخاص بصفة خاصة من خلال تأثيرها على قرار الإستثمار ومحدداته (2) والذي يركز على عاملين هما الربح المتوقع ودرجة المخاطرة .

إن رفع معدلات الضريبة على الأرباح من شأنه أن يؤثر تأثيرا سلبيا على معدل تكوين رأس المال في القطاع الخاص ، بحيث يؤدي إلى التقليل من الإستثمار الخاص وهروب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية إلى الخارج .

1- المرسي السيد حجازي ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، 2001 ، ص 21 .
2- يونس أحمد البطريق و سعيد عبد العزيز عثمان ، النظم الضريبية ، مرجع سابق ، ص 57 .

أما إذا رفضت الضريبة بمعدلات منخفضة فإنها ستؤثر تأثيرا إيجابيا على معدل تكوين رأس المال ، وهذا من خلال تشجيع الإستثمار ، وعليه فإن المشرع الجبائي يستخدم الحوافز الضريبية والمنح الإستثمارية لتشجيع الإستثمار الخاص .

فالنسبة للحوافز الضريبية فإنه يستعمل معجل الاستهلاك الذي يعبر عن استهلاك لقيمة الأصل التاريخية على مدة زمنية تقل عن عمره الإنتاجي ، ويلعب هذا النوع من الاستهلاك دورا هاما في تكوين رأس المال للمؤسسات من جراء تأثيره على معدل الربح .
ولتوضيح أثر معجل الإستهلاك على حجم الإستثمارات وعلى تكوين رأس المال نضرب المثال التالي :

لدينا أصل إنتاجي (آلة) عمرها الإقتصادي 02 سنوات تكلفه شراءها تقرب بـ 10.000 دج ، معدل الضريبة على الأرباح بـ 30 % إجمالي العوائد السنوية للألة تبلغ 13000 دج ، مجموع الإهتلاكات 1000 ، معدل الخصم 10%
نقوم بمقارنة معدل العائد على الإستثمار في حالة تطبيق الأهتلاك الثابت مع حالة تطبيق معجل الإهتلاك .

الإهتلاك الثابت:

السنة الأولى	السنة الثانية	
3000	3000	إجمالي العوائد
500	500	الإهتلاك السنوي
2500	2500	صافي العائد
750	750	الضريبة

- الإهلاك المعجل

السنة الأولى	السنة الثانية	
3000	3000	إجمالي العوائد
1000	0	الإستهلاك السنوي
2500	3000	صافي العائد
700	900	الضريبة

نلاحظ أن الإدارة الجبائية ستحصل على قيمة 600 دج في السنة الأولى و900 دج في السنة الثانية، أما في الحالة الأولى ستحصل على 750 دج في كلتا السنتين، وبالرغم من أن مجموع الضرائب المدفوعة متساوية وتقدر بـ 1500 دج إلا أن هناك اختلاف والذي يمكن أن نوضحه من خلال حساب القيمة الحالية للضرائب.

القيمة الحالية للضرائب أثناء تطبيق الإهلاك العادي.

$$1301.64 \text{ دج} = \frac{750}{(1.1)} + \frac{750}{(1.1)^2}$$

القيمة الحالية للضريبة أثناء تطبيق الإهلاك المعجل :

$$1289.25 \text{ دج} = \frac{600}{(1.1)} + \frac{900}{(1.1)^2}$$

نستقر من هذه النتائج أنه بتطبيق الإهلاك المعجل يمكن للمشروعات أن تتحصل على وفر ضريبي الذي يؤدي إلى تحقيق أرباح للمشروع الجديد، وبالتالي تزداد القيمة الحالية للمشروع، ومن ثم يمكن تحقيق التراكم الرأسمالي.

ثانياً - الضرائب غير المباشرة :

يمكن أن تؤدي الضرائب غير المباشرة دوراً هاماً في تكوين رأس المال وذلك من خلال.

أ- تخفيض الأنفاق الاستهلاكي على السلع والخدمات ذات الإستعمال الواسع وهذا يرفع قيمة الضريبة والذي يؤدي بالأفراد إلى تقليص الاستهلاك، وبالتالي يتم تشجيع الادخار الذي يساهم مستقبلاً في خلق الاستثمار.

ب- يمكن أن تستخدم ضرائب الاستهلاك بصورة تصاعديّة وفقاً لمدى مرونة الطلب الداخليّة على السلع المختلفة .

ج- رفع حجم المدخرات الوطنيّة بفرض ضرائب عالية على الواردات من السلع الاستهلاكية الكماليّة التي تتميز بغلاء أسعارها ، بحيث أن الدولة ستقلل من استيرادها ومن تم زيادة معدل تكوين رأس المال الذي يؤدي بدوره إلى زيادة معدل النمو الإقتصادي .

د- الضرائب غير المباشرة لا تؤثر على مدخرات القطاع الخاص لأن هذا الأخير يمكنه نقل عبئها إلى المستهلك عن طريق رفع أسعار السلع والخدمات .

المبحث الثالث : محددات النظام الجبائي

يتأثر النظام الجبائي بعدة عوامل ؛اقتصادية،سياسية ،اجتماعية،وكذلك درجة التقدم والهيكل الاقتصادي لذا سنحاول ان نعالج في هذا المبحث اثر كل هذه التغيرات على اختيار النظام الجبائي.

المطلب الأول : أثر النظام الاقتصادي على النظام الجبائي

يعتبر النظام الجبائي جزء من النظام الاقتصادي ، وعليه فإن النظام الاقتصادي السائد في دولة ما يساهم في اختيار طبيعة النظام الجبائي الملائم الذي تتحد معالمه وفقاً لفلسفة الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، لذا نجد أن النظام الجبائي يختلف من النظام الاقتصادي الرأسمالي والنظام الاشتراكي ، من حيث مكانة الضرائب وتنظيمها ، ففي النظام الرأسمالي يهيمن الخواص على النشاط الاقتصادي ، أما في النظام الاشتراكي فتهيمن الدولة على الحياة الاقتصادية. وانطلاقاً من هذا سنحاول توضيح في هذا المطلب أثر طبيعة النظام الاقتصادي على النظام الضريبي .

الفرع الأول : أثر النظام الرأسمالي في النظام الضريبي .

يقوم النظام الرأسمالي على مبادئ أهمها ؛الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج،الحرية الاقتصادية ، وإدارة النشاط الاقتصادي تتم وفقاً لقوى السوق .

ونظرا لضخامة هذه المبادئ واتساع رقعة النشاط الإقتصادي نجم عنه عدم قدرة الطبقة المالكة على القيام بالنشاط لوحدها مما دفعها إلى إشراك طبقة أخرى في النشاط الإقتصادي لذلك أنقسم المجتمع إلى طبقتين وهما الطبقة الرأسمالية التي تسيطر على وسائل الإنتاج والطبقة العاملة التي لا تمتلك إلا جهدها، وضمن هذا الإطار التنظيمي أدت الضرائب دور مهم باعتبارها وسيلة تمويل الميزانية العامة وأداة تأثير على الوضع الاجتماعي والاقتصادي ، بحيث تحقق الدولة بواسطتها أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ، وتعالج كل التناقضات والاختلالات التي تطرأ على الاقتصاد الوطني من جهة، وتمحو بها الفوارق الاجتماعية بين أفراد المجتمع بتوزيع الدخل الوطني بينهم توزيعا عادلا من جهة ثانية، لذا يمكن القول أن للضرائب دور كبير في النظام الرأسمالي على غرار النظام الاشتراكي ، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى أن الدولة لا تسيطر على الجزء الأكبر من وسائل الإنتاج وأن كل الأسعار (السلع والخدمات ، اجور العمال) وقرارات الاستهلاك والادخار والاستثمار ، تتحدد وفقا لتفاعل قوى السوق بعيدا عن تدخل الدولة ، وعليه نجد مبرر الضرائب في هذا النظام.

وتبعاً للمعطيات الرئيسية للنظام الرأسمالي الذي لا بد أن تأثر في اختبار التنظيم الفني الملائم لطبيعة هذا النظام وهذا من خلال اختيار وعاء الضريبة وسعرها وتحديد الطاقة الضريبية للمكلفين ، وأن يهدف إلى المحافظة على المستوى المعيشي الضروري للأفراد ، وعلى القيام بتراكم رأس المال الذي يكفي للإنتاج والاستثمار ، أي إلى المحافظة على الطبقة المستثمرة (الرأسمالية) ، وعلى دورها في النشاط الإقتصادي ومعنى هذا أن الاقتطاع الضريبي الذي يمس جزء من دخول الأفراد وثرواتهم وتحويله إلى خزينة الدولة ، يجب أن تترك لهم القدر الكافي من الدخل المتاح لإشباع حاجاتهم الشخصية والمبلغ اللازم لتجديد رأس المال وتنميته بواسطة عملية الإستثمار ، كما يجب ألا تعيق الدافع على الادخار والاستثمار.

أن التطور الذي عرفه النظام الرأسمالي انعكس ذلك على كيفية التنظيم الضريبي ففي مرحلة الرأسمالية الناشئة (مرحلة النمو) سادت فلسفة " الدولة الحارسة " التي اعطى التنظيم الفني أهمية لمعالجة بعض التناقضات والاختلالات ، مما تولد عنه نظاما ضريبيا يعرف بالنظام الضريبي المحايد .

أما مرحلة الرأسمالية المتقدمة (مرحلة التشغيل) أولى أهمية للبعض الآخر منها ، مما عرف النظام الضريبي باسم النظام الضريبي الوظيفي .

أولا - النظام النظام الضريبي المحايد :

مكنن الدولة في بداية هذا المرحلة الخواص من بلوغ هذه الهدف عن طريق تدخلها المباشر بإقامة مشروعات عامة وتشرف عليها حتى تصبح مربحة بعد ذلك تقوم ببيعها إلى الرأسماليين الخواص ، مما أدى هذا التوسع في دور الدولة إلى رفع الضرائب بشكل كبير حتى أصبحت تفوق إيرادات الدومين ، كما تم استخدام الضرائب لتحقيق أهداف غير مالية أيضا فوجهت لتشجيع الصادرات والحد من الواردات ضمانا للحصول على ميزان تجاري موافق ، وبالتالي ضمانا إلى تدفق الذهب والفضة إلى داخل الدولة (1) وهذا حسب المذهب التجاري .

بعد انتشار الفكر الإقتصادي التقليدي الذي يدعو إلى عدم تدخل الدولة في الحياة الإقتصادي ، وترك التوازنات الكبرى تتحقق وفقا لتفاعل قوى السوق ، وهذا بهدف تمكين الأفراد والقطاع الخاص من تكوين الجهاز الإقتصادي المتقدم ، وبالتالي تحقيق التراكم الرأسمالي،نقلص دور الدولة. ونتيجة لذلك اقتصر دور السياسة المالية على تحصيل الإيرادات بمستوى أدنى لتغطية النفقات العامة ، دون التدخل في الحياة الإقتصادية ، وبما أن النظام الجبائي جزء من السياسة المالية فإنه من الضروري أن يتأثر بالفكر التقليدي مما تمخض عنه عدة نتائج التي تمثل أهم مميزاته :

(1) حيادية النظام الجبائي أي أنه ليس له أي تأثير في مجريات الحياة الإقتصادية ، لأن النظرية التقليدية تدعو إلى تحقيق التوازن الإقتصادي عن طريق قوى السوق، وبالتالي يجب أن يكون دوره تمويلي لا تعديلي .

(2) هيمنة الضرائب النسبية على الضرائب التصاعدية ، وهذا سببه أن هذه الأخيرة تعيق عملية التراكم الرأسمالي بتخفيضها للإدخار والاستثمار .

(3) عدم الإفراط في فرض الضرائب لأنها تؤثر سلبا على تراكم رأس المال ، وهذا راجع إلى تغطيتها لنفقات استهلاكية غير منتجة من ناحية كما يجب عدم رفع معدلات الضرائب على الدخل والثروة ، ورفع معدلاتها على الاستهلاك ، وهذا قصد تشجيع الإدخار والإستثمار من جهة والحد من الاستهلاك من جهة ثانية، وهذا من أجل نمو تراكم رأس المال .

(4) تفضيل الضرائب العينية على الضرائب الشخصية ، وهو ما يعني عدم مراعاة الظروف الشخصية والعائلية لصغار الموليين الذين يخصصون الجزء الأكبر من دخلهم للإستهلاك (2) .

¹ - السيد عبد المولى ، مرجع سابق ، 328 .

² - رفعت المحجوب ، المالية العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب العربي، 1979 ، ص 439 .

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن النظام الجبائي في مرحلة الرأسمالية الناشئة كان نظاما جبائيا محايدا ، وهذا لاقتصاره على الهدف المالي فقط أي تحصيل الإيرادات العامة لتغطية النفقات العامة ، دون أن يسعى إلى التأثير على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. وعليه اهتم بتراكم الرأسمال دون مراعاة التوزيع العادل للدخل الوطني ، ولذا كان هذا النظام أشد عبئا على الفقراء دون غيرهم .

ثانيا - النظام الضريبي الوظيفي:

إن الأهمية التي أعطاها النظام الرأسمالي لتراكم رأس المال مكنته من تكوين جهاز إنتاجي ضخم الذي صاحبه نمو وغير متوازن أي من خلال التقلبات الاقتصادية وخير دليل على ذلك أزمة الكساد العظيم سنة 1929 التي غيرت مجرى التفكير الاقتصادي ، بعدما تبين فشل أفكار النظرية التقليدية في تحقيق التوازن التلقائي والوصول إلى التشغيل التام دون تدخل الدولة ، لذلك ظهرت أفكار كيز المناهضة للتقليدين يطالب بضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لإعادة التوازن وتحقيق التشغيل الكامل عن طريق تبني سياسة مالية توسعية وهذا بزيادة النفقات أو بتخفيض الضرائب لتشجيع الطلب ، وعلى هذا أصبح لنظام الجبائي تأثير في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي أضحي له دور وظيفي يكمن في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، وتمويل الميزانية العامة وإعادة توزيع الدخل الوطني توزيعا عادلا وبتطور وظائف النظام الجبائي الذي افرز تنظيم ضريبي جديد وخاصة في تحديد الأوعية الضريبية والمقدرة التكلفة للممولين ومعدلات الضرائب ونتيجة لذلك أصبح النظام الجبائي الوظيفي يتميز بعدة خصائص المتمثلة فيما يلي :

- 1- تغيير النظرة إلى الضرائب ، بحيث أصبح ينظر إليها على أنها أداة فعالة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية والسياسية للدولة ، ولذلك ارتفع حجم الضرائب في البلدان الرأسمالية وأصبحت تمثل نسبة كبيرة من الدخل الوطني .
- 2- انتقال النظام الجبائي من نظام تهيمن عليه الضرائب غير المباشرة إلى نظام تعلب عليه الضرائب المباشرة ، وذلك نتيجة لتوسيع الدولة في فرض هذه الضرائب وعليه أصبحت المصدر الأساسي من مجموع الحصيلة الضريبية .

- 3- أصبح مبدأ شخصية وتصاعدية الضريبة مكونات أساسيات في التنظيم الضريبي في البلدان الرأسمالية المتقدمة ، ولذلك تحول النظام الجبائي من الأخذ بضرائب الدخل النوعية العينية والنسبية إلى الأخذ بضريبة الدخل العامة الشخصية والتصاعدية (1) .
- 4- مع ارتفاع حجم الدخل الوطني وارتفاع مستوى المعيشة في البلاد الصناعية المتقدمة أخذت الضرائب على الدخل وعلى الاستهلاك تحل محل الضرائب الخاصة على فروع الدخل وعلى فروع الاستهلاك (2) .

وخلاصة هذه القواعد الضريبية أن النظام الجبائي الرأسمالي الحديث قد اهتم أساسا بدون أن يلغي ركائز الرأسمالية الأساسية بما يلي :

- ☒ إعادة توزيع الدخل والثروات والأعباء الضريبية توزيعا عادلا يحظى بقبول غالبية أفراد المجتمع ، عن طريق استخدام النظام الجبائي الذي يقوم بتعديل التوزيع الأولي للدخل والثروات بهدف تحقيق العدالة الإجتماعية .
- ☒ يمارس النظام الضريبي في الدول الرأسمالية دورا هاما في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال ما يتضمنه هذا النظام من حوافز ضريبية مختلفة وأسعار تميزه للضريبة ، تسمح بزيادة معدل التراكم الرأسمالي وتوجيه الموارد الاقتصادية نحو الأنشطة الاقتصادية التي تساهم بفاعلية في تحقيق النمو الإقتصادي (3) .
- ☒ يلعب النظام الجبائي دور هام في تحقيق الإستقرار الإقتصادي وهذا راجع إلى طبيعة النظام الرأسمالي الذي يتميز بالتقلبات الإقتصادية .

الفرع الثاني : أثر النظام الاشتراكي على النظام الجبائي.

يعتبر النظام الإشتراكي نقيض للنظام الرأسمالي ، بحيث يقوم على عدة أسس والمتمثلة في ؛ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج ، وتكفل الدولة بإدارة النشاط الإقتصادي وفقا لخطة اقتصادية واجتماعية شاملة، وعليه فإن الاقتصاديات الاشتراكية تتميز بالخصائص التالية :

1- هيمنة القطاع العام على النشاط الإقتصادي بالمقارنة بالنظام الرأسمالي، بحيث أن دور القطاع العام ضمن هذه الاقتصاديات يساهم مساهمة كبيرة في إجمالي الناتج الوطني .

¹-السيد عبدا لمولى ، مرجع سابق ، ص 331 .

²- رفعت المحجوب ، مرجع سابق ، ص 441 .

³- يونس أحمد البطريق وسعيد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 26 .

2- تعتمد هذه الاقتصاديات على التخطيط المركزي للقيام بكافة النشاطات الاقتصادية قصد تحقيق أهداف المجتمع ، حيث يتم تحديد حجم الموارد الإنتاجية المواجهة لكل قطاع من قطاعات الاقتصاد الوطني ومختلف أسعار السلع والخدمات والأجور.

3- يتم توزيع الموارد بين القطاعات والأنشطة المختلفة تبعاً لما جاء في الخطة وكما يقرها القائمين على التخطيط ، وليس اعتماداً على رغبات المستهلكين دون مغالاة .

وفي إطار هذا النظام ، واستناداً على الخصائص السالفة الذكر ، يصبح في مقدرة الدولة من الناحية النظرية تحقيق أهدافها دون استخدام الضريبة ، فهي بصفتها مالكة للقطاعات الاقتصادية ، لذا تحدد بنفسها وفقاً لخطة مركزية الأشياء التي ترغب في إنتاجها ، وكيف تنتج ؟ ولمن تنتج ؟ وفي ظل هذه المعطيات يتم تحديد أسعار السلع والخدمات بما يكفل لها تحقيق العدالة التوزيعية ، وكذلك أجور العمال . ومن ثم التحديد المباشر لدخول الأفراد التي ستصبح تمثل صورة من صور النفقات العامة ومجمل نفقات الأفراد بالتبعية تصبح صورة من صور الإيرادات العامة . كما أن تحديدها للثمن العام يسمح لها التأثير على حجم فائض القطاع العام بما يتناسب مع تمويل نفقاتها العامة ، وبالتالي فالدولة قادرة على تحقيق الاستقرار الاقتصادي دون اللجوء إلى الضريبة .

إلا أن الواقع العملي في كل الاقتصاديات الاشتراكية يبين احتفاظ هذه الاقتصاديات ببعض أنواع الضرائب وعن استخدامها لأشكال مختلفة من الأنظمة الجبائية وهذا راجع إلى عدة أسباب أهمها :

1- تأخذ غالبية الاقتصاديات الاشتراكية المعاصرة بمبدأ اللامركزية التسيير الذي بمقتضاه تمنح الاستقلالية للمؤسسات الإنتاجية ، وبالتالي تصبح هذه الأخيرة حرة في تحديد أسعار منتجاتها وما ثم يكون استخدام الضريبة لامتناع جزء من أرباح هذه المؤسسات والقيام بدور رقابي وتوجيهي للموارد الاقتصادية .

2- إن توزيع دخول منخفضة دون فرض عليها الضريبة يكون له أثر نفسي سلبي على الأفراد ، على العكس من توزيع دخول مرتفعة نسبياً مع اقتطاع جزء منها عن طريق الضريبة فإن هذا الأمر يكون محبباً من طرفهم .

- 3- يمكن استخدام الضريبة في هذا الاقتصاديات كأداة تعديليه وخاصة لتعديل بعض أسعار السلع والخدمات بالقدر الذي يحقق التوازن بين الطلب والعرض من تلك السلع ، ومع مراعاة رغبات المستهلكين وميولهم ودون الإخلال بالخطة العامة .
- 4- عدم اختفاء القطاع الخاص ، حيث توجد في الاقتصاديات الاشتراكية تعاونيات فلاحية وقطاعات شبه خاصة في الخدمات الشخصية والمهن الحرة ، الأمر الذي يستدعي فرص ضرائب مختلفة على هذه القطاعات .
- 5- يمكن أن تساهم الضريبة في تحقيق التوازن بين مجمل دخول الأفراد التي تكون في صورة أحور محددة وقيمة السلع الإستهلاكية المنتجة ذات الأثمان المحددة (1) ، مما يؤدي إلى توفير جزء من المواد لتغطية النفقات العامة الإستهلاكية والإستثمارية .
- 6- رغبة الدولة في معاملة المشروعات العامة معاملة مالية مستقلة، وذلك بأن تأخذ الدولة ما تريد من أرباح هذه المشروعات عن طريق فرض الضرائب بصفتها صاحبة السيادة بدلا أن نأخذ ما تريد عن طيق التحويل المباشرة إلى خزانتها بصفتها صاحبة الملكية(2) .

إن استخدام الضرائب في الاقتصاديات الاشتراكية لا يعني هذا أن لها نفس التنظيم الفني والهيكل الضريبي السائد في الدول الرأسمالية، فطبيعة النظام الاشتراكي لا بد أن ينعكس على النظام الجبائي ، لذا نجده يتميز بعده خصائص أهمها :

- 1- ارتفاع نسبة الضرائب المباشرة (ضرائب على رقم الأعمال) داخل الهيكل الضريبي لغالبية الدول الاشتراكية أو الضرائب على أرباح المشروعات العامة نظرا لهيمنتها على الهيكل الإقتصادي
- 2- تدني وانخفاض الأهمية النسبية للضرائب المباشرة مما يؤدي إلى عدم الأخذ بالتصاعد المرتفع
- 3- توسيع مجال فرض الضرائب على الاستهلاك ، نتيجة لعدم ارتفاع الدخول الفردية من جهة و للضغط على الاستهلاك من جهة ثانية وخاصة في مرحلة التنمية الاقتصادية .

من خلال استعراضنا لتأثير النظام الاقتصادي على النظام الجبائي يتضح لنا أن هناك إختلاف بين الهيكل الضريبي للاقتصاديات الرأسمالية إختلافا جوهريا مع الهيكل الضريبي للاقتصاديات الاشتراكية ، ويمكن أن نبرزها في النقاط التالية :

¹ -يونس أحمد البطرايق وسعيد عبد العزيز " النظم الضريبية " مرجع سابق ، ص 21.
² -رفعت المحجوب مرجع سابق، 443ص

1* هيمنة الضرائب غير المباشرة في الاقتصاديات الاشتراكية على غرار الاقتصاديات الرأسمالية التي تهيمن الضرائب المباشرة (ضرائب الدخل) على الهيكل الضريبي ، بحيث يتم استخدام فيها الإعفاءات الضريبية والتصاعد لتحقيق عدالة توزيع الدخل والمثبطات لتحقيق النمو الإقتصادي .

2* تستخدم الضرائب في الإقتصاديات الرأسمالية كأداة توجيه وتعديل ، أن في الأنظمة الإشتراكية فهذا الدور تقوم به المخططات الشاملة :

2 - ارتفاع حصيله الضرائب على المشروعات العامة في الأنظمة الاشتراكية ، أما في الأنظمة الرأسمالية فتقل الضرائب على الشركات .

المطلب الثاني : أثر النظام السياسي والاجتماعي والهيكل الاقتصادي على النظام الجبائي.

تتأثر الأنظمة الجبائية بالأوضاع السياسية والاجتماعية السائدة في المجتمع ، وهذا وفقا لدستورية الضريبة، أي أن الضريبة لا تفرض إلا بقانون الذي هو نتاج السلطة التشريعية التي تعبر بدورها عن تنظيم سياسي وعن طبقة اجتماعية معينة ومن ثم يبدو جليا حتمية تأثر النظام الجبائي بالأوضاع السياسية والاجتماعية والهيكل الإقتصادي داخل الدولة .

الفرع الأول : أثر النظام السياسي على النظام الجبائي .

إن الإستقراء التاريخي للوضع السياسي في العديد من الدول يبين لنا أن النظام الجبائي السائد في تلك الدول قد تأثر بطبيعة النظام السياسي السائد في كل مرحلة من المراحل التي مرت بها ، بحيث أن التأثير مس مكونات النظام الجبائي والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها ، إضافة إلى التنظيم الفني الذي يتضمنه، ولذلك فقد اختلف النظام الجبائي من دولة إلى أخرى وقد يصيب نفس الدولة من فترة زمنية إلى أخرى تبعا لتغيرات النظم السياسية والظروف الاجتماعية السائدة في الدولة .

إن تأثير الوضع السياسي على النظام الجبائي يمكن أن نسرده في النقاط التالية :

1-تختلف الأعباء الضريبية التي يتحملها الأفراد من دولة ديمقراطية عن دولة غير ديمقراطية يهيمن فيها حزب واحد على السلطة ، ففي الدولة الأولى يكون العبء الضريبي منخفض على الأفراد وهذا خوفا من أن تتناقص فرصة الحزب في الوصول إلى السلطة أو في المحافظة عليها أو في شعبيته (1) . والمتتبع للحملات الإنتخابية التي تقوم بها الأحزاب يلاحظ أنها تدعوا دوما إلى

1- المرسي السيد حجازي ، مرجع سابق ، ص 14 .

تخفيف معدلات الضرائب وتحسين مستوى المعيشي للأفراد وهذا بتوزيع الدخل والثروة بين المواطنين توزيعاً عادلاً ، وأنها تستبعد عن معالجة عجز الميزانية العامة برفع معدلات الضرائب ، بل أنها ستلجأ إلى ترشيد المنفقات العامة من خلال القضاء على كل أشكال التبذير .

بينما يتحمل الأفراد أعباء ضريبية كبيرة في الدول الديكتاتورية أو الدول التي لها حزب واحد الذي يسيطر على كل السلطات (تنفيذية ، قضائية ، تشريعية) ، لذلك فإن فرض الضرائب أو رفع معدلاتها يكون في فترة وجيزة ولا يلقى أي معارضة وبدون دراسة شاملة للأثار التي ستنتج عن زيادة العبء الضريبي في المدى الطويل من خلال التسبب في عرقلة للنشاط الاقتصادي ، نتيجة انخفاض مستوى الدخل الوطني والاستثمار الكلي .

2- يتأثر النظام الجبائي بطبيعة العلاقات السياسية السائدة بين الدول فنجد الدولة تستخدم الضريبة لتحقيق أهدافها السياسية ، حيث يتم بناء النظام الجبائي لتحقيق هذه الأهداف ، فمثلاً نجد معاملة ضريبية متميزة لدولة ما تربطها علاقة اقتصادية وهذا ترغيباً لها في انضمام إلى معسكر سياسي أو تكثف لقتصادي كدول الكمنولث أو دول الإتحاد الأوروبي ، بحيث تنتهج كل دولة من هذه الدول أكثر من سياسة جبائية واحدة فيما يتعلق بالتجارة الخارجية وسياسة جائية متميزة فيما بينهم ، وسياسة جبائية عادية بينها وبين الدول الأخرى .

ويعتبر سيدنا عمر بن الخطاب أو من استعمل الضرائب الجمركية التمييزية ، فقد كان يفرض على سلع أهل الحرب (القادمون من بلاد الكفار الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد) 10 % من قيمة السلع عند دخولها البلاد الإسلامية ، وعلى سلع أهل الذمة (أي القادمون من بلاد الكفار الذين بينهم وبين المسلمين عهد) 5% من قيمة السلع ، وعلى سلع التجار المسلمين 2.5% من قيمة السلع مع إعفاء خاص لتجار المسلمين فيما يقل قيمته عن 200 درهم (1) .

3- يختلف النظام الجبائي في دولة فيدرالية تأخذ بمبدأ اللامركزية الإدارية على مستوى الإدارة المحلية عن النظام الجبائي في دولة موحدة ، ففي الدولة الأولى يكون النظام الجبائي معقد ومتعدد المستويات مما يستوجب إقامة التنسيق الضريبي بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية لتجنب الازدواج الضريبي. والتنسيق يكون على شكل تحديد أنواع الضرائب الملائمة لكل إدارة من الإدارات ، وفي هذا المجال نجد في الولايات المتحدة الأمريكية أن ضرائب الدخل على الأشخاص

1- حامد عبدالمجيد دراز ، النظم الضريبية ، مرجع سابق نقلاً عن حسن ابراهيم حسن " تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ط 7 ، ج 12 ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة 1964 - ص 468 .

الطبيعيين وعلى الشركات أهم الضرائب الفيدرالية حصيلة بينما تأخذ الضرائب العقارية أكثر الضرائب ملائمة على مستوى البلديات (1) أما الدولة الموحدة فيكون نظامها الجبائي مبني على أساس التفاوت القائم بين اختصاصات هيئاتها المحلية .

4- تؤثر الظروف السياسية التي تمر بها الدولة على هيكل النظام الجبائي ، فمثلا إذا كانت الدولة في حالة حرب فإنها تضطر إلى استحداث ضرائب جديدة لتغطية النفقات الحربية المتزايدة من جهة ومنح امتيازات جبائية للصناعات الحربية لتشجيع إنتاج الأسلحة من جهة ثانية ، كما حدث في مصر عام 1956 حيث تم فرض ضريبة الدفاع وفي الولايات المتحدة الأمريكية مع بداية الحرب العالمية الثانية ، حيث تم استخدام الاستهلاك المعجل كحافز ضريبي.

الفرع الثاني: أثر الأوضاع الإجتماعية على النظام الجبائي .

إن للأوضاع الإجتماعية أثر بالغ على الأنظمة الجبائية والتي يمكن أن نجملها في النقاط

التالية :

1- تؤثر عادات المجتمع وقيمه على نظامه الجبائي ، لذا فإنها تستخدمه للحد من استهلاك السلع التي تتعارض مع مبادئه حيث تفرض ضرائب عالية على السلع الضارة كالخمور والمشروبات الكحولية للتقليل من استهلاكها ، على غرار الدول الإسلامية فإنها تفرض على هذه السلع ضرائب منخفضة وهذا راجع إلى ارتفاع الطلب عليها ، ونشير هنا إلى أن الحصيلة الضريبية تكون كبيرة على عكس الأولى .

2- لنظام الأثر المتبع في مجتمع ما أثر على نظامه الجبائي ، ففي الدول التي تؤول فيها التركة إلى الإبن الأكبر كما هو الحال في بريطانيا ، بحيث تشكل فيها الضريبة على التركات نسبة مرتفعة مما يزيد من فعالية التصاعد على نصيب الوارث ، بينما في الدول التي تنص تشريعاتها على توزيع التركة على جميع الورثة كالدول الإسلامية ، تميل الثروة إلى التفتت ، وتخفض فعالية التصاعد على نصبة الورثة .

3- يتأثر النظام الجبائي بمركز المرأة في المجتمع ، ففي الدول والمجتمعات التي لا تحبذ عمل المرأة ، يكون دخل الزوج فيها هو دخل الأسرة مما يقلل من درجات التصاعد الضريبي نتيجة لانخفاض الطبقة المأجورة ، بينما ترتفع درجات التصاعد الضريبي ويعتمد على ضرائب الدخل في الدول التي تشجع عمل المرأة الخارجي .

¹ - المرسى السيد التجاري ، مرجع سابق ، ص 16.

4- للكثافة السكانية وحجم الأسرة أثر واضح كل هيكل النظام الجبائي ، ففي الدول التي تعاني من تناقص عدد أفراد مجتمعها و التي تشكو من انخفاض عدد سكانها في المستقبل ، فإنها تلجأ إلى استخدام الإعفاءات والحوافز الجبائية لتشجيع الأسر على زيادة عدد أطفالها. ويحدث العكس في الدول ذات الكثافة السكانية العالية حيث تفرض ضرائب مرتفعة لدفع الأسر إلى التقليل من الإنجاب ، في الحالة الأولى تكون الدولة مضطرة للتقليل من الاعتماد على الضرائب الشخصية وتركز في نظامها الجبائي على الضرائب غير المباشرة ، بينما في المادة الثانية تزداد أهمية الاعتماد على الضرائب الشخصية .

5- تؤثر الفلسفة الاجتماعية السائدة في المجتمع ولا سيما فيما يتعلق بالعدالة الاجتماعية تأثيرا واضحا على النظام الجبائي ، حيث يمكن تفسير فكرة نشأة التصاعد الضريبي الذي يمس دخول الأفراد والمطالبة برفع معدلات الضرائب على السلع الكمالية والترفيهية ، على أساس الأفكار التي تنادي بإلغاء معدلات التفاوت بين الدخول والثروات في المجتمع ونقضي بضرورة تقليص الهوة بين أفراد المجتمع ، وذلك بفرض ضرائب مباشرة على الدخل لضمان التوزيع العادل للدخل الوطني .

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن الأوضاع الاجتماعية لها أثر بالغ على تكوين النظام الجبائي في الدولة .

الفرع الثالث : أثر الهيكل الاقتصادي على النظام الجبائي.

يتشكل الهيكل الاقتصادي في دولة ما من مجموعة القطاعات المتمثلة في ؛ القطاع الصناعي ، التجاري ، الخدماتي ، الفلاحي ، بحيث أن المساهمة الكبيرة لإحدى القطاعات في الناتج الوطني هي وارتفاع نسبة الاقتطاع الضريبي هي التي تحدد معالم الهيكل الاقتصادي في مجتمع ما فمثلا إذا كانت معظم الإيرادات الجبائية من قطاع الخدمات ، لكن من الضروري أن تسيطر الضرائب المفروضة على هذا القطاع على الهيكل الضريبي في هاته الدولة ، ويمكن التطرق إلى تأثير الهيكل الاقتصادي على النظام الجبائي من خلال النقاط التالية :

1- إن الدول التي تمتلك قطاعات خدمتية كبيرة ، حيث تساهم بنسبة عالية في الناتج الوطني وتحثل باقي القطاعات الأخرى مكانة ثانوية، نجد الحصيلة الجبائية الكلية بها تعتمد على فرض ضرائب على الدخل وعلى التجارة الخارجية ، وتتحفض بها الضرائب على أرباح الشركات كما

يمكن للمشرع الجبائي أن يفرض ضرائب على الفروع التابعة لهذا القطاع ، كفرض ضرائب مثلا على أماكن الترفيهية و على العقارات المبنية .

*- ففي لبنان مثلا حيث تتراوح قيمة الواردات السنوية أكثر من 35% من دخلها الوطني وتبلغ نسبة مساهمة قطاع الخدمات في الدخل الوطني 73 % مقابل 16 % للقطاع الصناعي و 11% للقطاع الزراعي ويعمل بها أكثر من ثلثي القوة العاملة مقابل 18 % في القطاع الصناعي و 19 % في القطاع الزراعي ، وعليه تحتل الضرائب الجمركية مكانة أساسية في الهيكل الضريبي تمثل 40 % من الحصيلة الكلية الضريبية

2- الدول التي يسود فيها النشاط الفلاحي ، فإنه حتما يؤثر على الهيكل الضريبي ، بحيث يمكن أن نميز بين نوعين من المجتمعات هما ؛ المجتمعات الفلاحية المتخلفة والمجتمعات الفلاحية المتقدمة . ففي المجتمعات الفلاحية المتخلفة ، تنتشر فيها المعاملات العينية والاستهلاك الذاتي ، وصغر حجم المساحات المعدة للزراعة ، ولذلك فإن الفلاحين لا يهتمون بمسك دفاتر محاسبة ، مما يصعب مهمة الإدارة الجبائية في تقدير أرباح الاستغلال الزراعي تقديرا حقيقيا ومن ثم يصعب فرض ضرائب الدخل على هذه الأرباح ، لذا تكون الدولة مضطرة إلى الاعتماد على أشكال أخرى من الضرائب كالضرائب على ملكية الأراضي الزراعية مثل ضريبة الأطنان الزراعية في مصر وفي اليابان خلال القرن التاسع عشر ، حيث كانت الحصيلة الضريبية على الأراضي الزراعية تمثل 83.4% من إجمالي إيرادات الحكومة لعام 1875 (1).

أما باقي الضرائب الأخرى فإنها تتضاءل أهميتها النسبية في هذه المجتمعات وهذا راجع إلى رغبة المشرع الجبائي في تشجيع القطاع الصناعي وإلى صغر حجم القطاعات الأخرى . أما في المجتمعات الفلاحية المتقدمة التي تدرج الصناعة في نشاطها الفلاحي ، وتنخفض بها المعاملات العينية و الاستهلاك الذاتي ، ويكون الاستغلال الفلاحي يتم عن طريق الشركات، مما يؤدي إلى اتساع حجم الإنتاج والتسويق للمنتجات الفلاحية ، يحمل العمال الأجوريين مكان العمال الذاتيين ، فإنه يمكن للإدارة الجبائية فرض الضريبة على أرباح الاستغلال الفلاحي ، وضرائب أخرى كالضرائب على الدخل وعلى التجارة الخارجية .

3- إن المجتمعات التي يحتل فيها القطاع الصناعي والتجاري الصادرة والمساهمة الكبيرة في الناتج الوطني ، نجد ضرائب الدخل والأرباح فيها تتزايد ، نتيجة لانتشار الشركات الخاصة التي تتميز بمسك دفاتر محاسبية مما يسهل على الإدارة الجبائية فرض ضرائب على الأرباح للشركات وعلى إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

¹- حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق، ص41

وبانتشار المبادلات النقدية والتجارية ، يمكن فرض ضرائب على رقم الأعمال .
وعليه فإن في ظل هذه المجتمعات ، تحتل الضرائب على الدخل وعلى أرباح الشركات
الصادرة ، نتيجة لإرتفاع حصيلتها الضريبية مع انخفاض الأهمية النسبية لباقي الضرائب الأخرى
كالضرائب الجمركية .

4- الدول التي تعتمد على قطاع المحروقات في تمويل نفقاتها العامة كالجزائر ودول الخليج العربي
، نجد هذا القطاع يساهم مساهمة في الناتج الوطني ، لذلك فإن الجباية البترولية تهيمن على الهيكل
الضريبي في هاته الدول ، حيث تصل نسبتها أكثر من 90% من الإيرادات العامة في الجزائر
مثلا تشكل الجباية البترولية نسبة 97 % .

وعليه فإن في هذه الدول تتضاعف أهمية القطاع البترولي بالمقارنة مع باقي القطاعات
الأخرى ، ولذلك فإن الاعتماد الكبير يكون على قطاع المحروقات في جلب الموارد الصعبة .

وتأسيسا على ما تقد يمكن القول أن للهيكل الاقتصادي أثر كبير على النظام الجبائي ،
بحيث أن هيمنة أي قطاع ومساهمته الكبيرة في الناتج الوطني وفي الإيرادات العامة ينعكس ذلك
على اختيار شكل الضرائب والتي يجب أن تكون متناسبة مع القطاع السائد .

المطلب الثالث : أثر التقدم الاقتصادي على النظام الجبائي.

تختلف الدول اقتصاديا في درجة تقدمها ، وتتفاوت في معدلات نموها ، بحيث يوجد هناك
دول متقدمة ودول مختلفة وأن معيار التقدم والتخلف لا يمكن أن نربطه بعامل من العوامل السابقة
المؤثرة على هيكل النظام الجبائي فالاقتصاديات الزراعية وهيمنة قطاع التجارة الخارجية في
الاقتصاد الوطني لا يمكن الاستناد عليها كمؤشرات على الاقتصاد المتخلف ، وأن سيادة التصنيع لا
يعني بالضرورة التقدم الاقتصادي لذلك فإن هذه الأخير هو راجع إلى طبيعة الدولة في حد ذاتها ،
ومدى تطور نظامها الجبائي تبعا لظروف التي تمر بها ، ومن خلال الخصائص التي تتميز بها كل
دول ودرجة تقدمها ومما لا شك فيه فإن هذا الأمر سيؤثر على نظامها الجبائي ، لذلك نتباين
الاقتصاديات الدول المتقدمة وأنظمتها الضريبية عن اقتصاديات الدول المتخلفة وأنظمتها الضريبية
وعليه سنستعرض اثر التقدم والتخلف الاقتصادي على النظام الجبائي .

الفرع الأول : التقدم الاقتصادي وأثر النظام الجبائي.

أولا : الخصائص العامة للاقتصاديات المتقدمة .

تتميز اقتصاديات الدول المتقدمة بعدة خصائص أهمها:

- 1- ارتفاع مستوى الدخل الفردي وتنوع مصادره .
- 2- ارتفاع نسبة اليد العاملة الفنية والمتخصصة من مجموع القوة العاملة الكلية حيث تبلغ نسبة العلماء والمتقنين في هذه البلدان أزيد من 80 % ، ونتيجة لارتفاع المستوى التقني للإنتاج أدى إلى زيادة حجم إنتاجية العمل ورأس المال.
- 3- تتنوع الأنشطة الاقتصادية تمخض عنه تنوع المهن والحرف الحرة .
- 4- توسع الأسواق وارتفاع حجم المبادلات التجارية أعطت معظم الدخل الشكل النقدي .
- 5- ضخامة المشروعات الإنتاجية وكبر حجمها نتيجة التقدم التكنولوجي من جهة وتزايد المنافسة الداخلية والخارجية من جهة ثانية .
- 6- تطور النظام المصرفي والمنظمات المالية الأخرى القادرة على تجميع مدخرات الأفراد وتوجيهها لأغراض الاستثمار (1) .

ثانيا - خصائص النظام الجبائي بالدول المتقدمة .

تتميز الأنظمة الجبائية في البلدان المتقدمة بعدة خصائص أهمها :

- 1- ارتفاع معدل الإقتطاع الضريبي في البلدان المتقدمة يتراوح نسبة بـ 30 % و 40% من الناتج الوطني الإجمالي ، وهذا راجع إلى كفاءة الإدارة الجبائية من ناحية وارتفاع مستوى الدخل الوطني والفردي من ناحية ثانية ، ولذا فإن الحصيلة الضريبية تشكل أهم مصدر للإيرادات العامة.

2- ارتفاع حصيلة الضرائب المباشرة من مجموع الحصيلة الضريبية .

تتميز الأنظمة الجبائية في الدول المتقدمة بصفة عامة ، بهيمنة الضرائب المفروضة على دخول الأفراد على أرباح الشركات، وهذا نتيجة للتقدم الاقتصادي الذي أدى إلى تنوع فروع للنشاط الاقتصادي ، وتوزيع كبير للدخول على الأفراد الذي أدى بدوره إلى اتساع حجم الأوعية الضريبية التي تضمن حصيلة ضريبية مرتفعة .

تمثل الضريبة على الدخل نسبة كبيرة من مجمل الحصيلة الكلية للضرائب المباشرة ، لذلك تعتمد عليها هذه الدول ، وذلك نتيجة ارتفاع مستويات الدخل فيها ، بالإضافة إلى سهولة

1- السيد عبد المولى ، مرجع سابق ، 341 .

مراجعة إقرارات الممولين وأحكام الرقابة على عناصر الوعاء بالاستعلام من الغير ، فضلا عن سهولة تحصيلها (1) عن طريق الإقتطاع من المصدر وعليه يصعب التهرب من هذه الضريبة .

الضريبة المفروضة على دخل الأشخاص الطبيعيين تعد أكثر ارتفاعا من باقي الضرائب المباشرة الأخرى ، إذ أن أهميتها النسبية في مجموع الحصيلة الضريبية تختلف من دولة إلى أخرى ففي الولايات المتحدة الأمريكية تمثل 93% بينما ننتخض أهميتها النسبية في كل من السويد والمملكة المتحدة حيث تبلغ 59.5% و 75.6% على التوالي (2) .

وبناء على ما تقدم ذكره يمكن القول أن للضرائب المباشرة ، وخاصة ضرائب الدخل لها أهمية كبيرة في المساهمة في مجموع الحصيلة الضريبية بصفة خاصة ، وفي الإيرادات بصفة عامة .

3- انخفاض الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة :

تتميز الهياكل الضريبية بالدول المتقدمة بانخفاض الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة المفروضة على الإنفاق والتداول وهذا راجع إلى عدة اعتبارات أهمها :

- التطور الإقتصادي الذي شهدته هذه الدول ، وتنوع أنشطته ، حيث أصبح ينظر إلى الضرائب على الإنفاق إنها تعرقل عملية التداول والمبادلات ، لذا عمدت إلى التقليل منها بتخفيضها ، واكتفاءها بفرض ضرائب نوعية على بعض السلع الاستهلاكية كما قللت من درجة اعتمادها على الرسوم الجمركية ، لأن منتجاتها تتمتع بقدرة تنافسية عالية ،الذا فإن فرض ضرائب مرتفعة على الصادرات من شأنه أن يقلل من قدرتها التنافسية .

- الإعتبارات الضريبية التي لا تعمل على عدم إرهاب المواطنين بالضرائب غير المباشرة وذلك بتخفيض معدلات اقتطاعها .

- فعالية المراقبة البرلمانية لهاته الدول من خلال مراقبة تنفيذ الميزانية، القوانين الضريبية والسهر على تحسين مبدأ المساواة في الوقوف أمام الضريبة ، دون استعمال لأي نفوذ كان (3).

تأسيسا على ما تقدم نستشف أن الهياكل الضريبي بالدول المتقدمة متناسب مع خصائص اقتصادياتها وتنظيمها الإداري ومستوى الوعي الضريبي ، فالضرائب الشخصية على الدخل ذات المعدلات التصاعدية تتناسب مع ارتفاع مستوى للدخول مستوى للدخول الفردية ، لذا نجدها تلعب دورا هاما في المساهمة في الحصيلة الضريبية الكلية ، بينما الضرائب غير المباشرة فلها دور ثانوي .

1- ناصر مراد ، " فعالية النظام الضريبي " ، مرجع سابق ، ص 60 .

2- يونس أحمد البطريق " أصول المالية العامة ، مرجع سابق ، ص 168 .

3- حميد بوزيدة " الضريبة وانعكاساتها على الإقتصاد الجزائري " ، مرجع سابق ص 53 .

4- مرونة النظام الجبائي :

تفسر مرونة النظام الجبائي على قدرة الضرائب المباشرة وغير المباشرة زيادة الحصيلة الضريبية من جراء الزيادة في الناتج المحلي الخام ، أي أنه إذا ارتفع بنسبة معينة وتمكن النظام الجبائي أن يرفع من الحصيلة الضريبية تتعادل أو تفوق نسبتها من الناتج المحلي الخام ، هناك يكون النظام الضريبي مرناً أما إذا كان العكس ، أي نسبة الزيادة في الحصيلة الضريبية أقل من نسبة الزيادة في الناتج المحلي الخام ، يقال أن النظام الجبائي غير مرناً (جامد) ، ولضمان مرونة يتطلب من الدولة أن تقوم بإدخال تعديلات على نظامها الجبائي ، وهذا يفرض ضرائب جديدة ، أو برفع معدلات الضرائب الحالية أو بتوسيع أوعيتها .

تتميز الأنظمة الضريبية بالدول المتقدمة بمرونتها بحيث أن معامل المرونة فيها يزيد عن الواحد نتيجة لعدة أسباب أهمها :

- ارتفاع الوعي الضريبي لدى المكلفين وصعوبة التهرب الضريبي ، نظراً لطبيعة دخول الأفراد التي تتكون من أجور ومرتببات أو توزع من طرف الغير ومن ثم يسهل تكليفه بالتصريح بالمبالغ التي وزعها . ففي الولايات المتحدة الأمريكية التهرب الضريبي لا يزيد عن 10% من قيمة الدخل .
- طبيعة الهيكل الاقتصادي في الدول المتقدمة ، الذي يتميز بأكبر حجم المشروعات الإنتاجية وارتفاع اليد العاملة الماهرة، و اتخاذ الدخل الوطني الشكل النقدي ، وتعدد النشاطات الاقتصادية نجم عن كل هذا تعدد الأوعية الضريبية ومن ثم رفع الحصيلة الجبائية .
- كفاءة الإدارة الجبائية ، نظراً لما تتمتع به من موظفين أكفاء واستخدامها لأجهزة تقنية جد متطورة تساعد على تطبيق الضريبة على الدخل ، و التي لا تترك مجالاً للغش والتهرب الضريبي .

الفرع الثاني : التخلف الاقتصادي وأثره على النظام الجبائي .

تتميز اقتصاديات الدول المتخلفة بعدة خصائص والتي انعكست على نظامها الجبائي، يتضح هذه الإنعكاسات من خلال مميزات أنظمتها الجبائية، والتي تعرضها على النحو التالي:

أولاً- الملامح الأساسية للاقتصاديات الدول المتخلفة .

1- انخفاض كل من الدخل الوطني والدخل الفردي :

تتميز الدول المتخلفة بانخفاض دخلها الوطني ، ومن ثم دخول أفرادها ، مما يؤدي هذا إلى تفشي ظاهرة الفقر نظرا لانخفاض الاستهلاك والادخار ، وكما تتميز أيضا بانعدام التوزيع العادل للمداخيل والثروات بحيث أن فئة كبيرة من المجتمع تتفق دخلها من أجل تلبية حاجياتها الأساسية ، بينما الفئة الصغرى والتي تستحوذ على الجزء الأكبر من الدخل الوطني فإنها تتفق دخلها في شراء السلع الكمالية واستثمار فوائض مداخيلهم في النشاطات التي لا تدفع بعجلة النمو الاقتصادي كالأستثمار في شراء السيارات والمباني الفاخرة أو استثمار أموالهم في الخارج نتيجة لارتفاع معدلات الفائدة في الدول الأجنبية وانخفاضها وانعدام الاستقرار السياسي في بلدانهم من جهة ثانية .

2- ثنائية الهيكل الإقتصادي :

نجد أن الهيكل الاقتصادي في الدول المتخلفة يتميز بانقسامه إلى قطاعين أحدهما متقدم مثل الصناعات الإستخراجية النفطية والثاني متخلف مثل القطاع الزراعي ، وبالرغم من أن هذا الأخير يشغل النسبة الكبرى من القوة العاملة إلا أن إنتاجيته تبقى ضئيلة بالمقارنة مع القطاع الأول . أن هذه الصبغة ينجم عنها عدة لآثار سلبية على النظام الجبائي نوجزها فيما يلي:

- انتشار المعاملات العينية مما يؤدي بشكل كبير إلى اتساع حجم القطاع النقدي .
- انعدام التنوع في المهن والحرف لأنها مرتبطة بتطور القطاع الصناعي
- انخفاض إنتاجية القطاع الزراعي كل من العمل ورأس المال بالمقارنة مع القطاع الصناعي.

يمكن أن نرد ندني الإنتاج الزراعي في الدول المتخلفة إلى عدة أسباب نوجزها

فيما يلي :

- عدم استخدام التكنولوجيا الحديثة في المجال الزراعي وقدم الأدوات المستخدمة .
- الموروث الاستعماري أدى بالمنتوج الزراعي أن يكون موجها لتلبية حاجيات الدول المستعمرة ، وفقا لما تقتضيه اقتصادياتها وعاداتها وهذا كما حدث في الجزائر أبان الاستعمار الفرنسي حيث تم تحويل السهول الخصبة لزراعة الكروم بدلا من زراعة الحبوب ، من أجل صناعة الخمور لتلبية رغبات الفرنسيين دون مراعاة احتياجات السكان الأساسية .
- قلة استعمال الأسمدة ، نظرا لارتفاع أسعارها ، وعدم معالجة البذور لعدم توفر الأوكية.

3- ارتفاع أهمية التجارة الخارجية لاقتصاديات الدول المتخلفة.

تعتمد غالبية الدول المتخلفة بصفة كبيرة على تصدير المواد الأولية، لذا فإنها تساهم بشكل كبير في الناتج الوطني ، وفي جلب العمالة الصعبة ، كما تعتمد على استيراد المواد الغذائية والأدوية ، وينجم عن هذا الأمر ارتباط هذه الاقتصاديات ، باقتصاديات الدولة المتقدمة ، مما يعكس درجة الانفتاح التجاري على الخارج ، أي أن نسبة قيمة كل من الصادرات والواردات تشكل نسبة كبيرة من الناتج الوطني الخام وينجم عن ذلك تعرض هاته الاقتصاديات إلى للتقلبات الاقتصادية الشديدة التي تحدث في الدول المتقدمة والتي تنتقل إليها عن طريق المبادلات التجارية .

4- وجود موارد مادية وبشرية معطلة :

تتميز الدول المتخلفة بعدم توفرها على جهاز إنتاجي يستوعب كل هذه الموارد ، وهذا نتيجة لإنعدام الأنشطة الاقتصادية المولدة للسلع ورأس المال ، وتختلف الفن الإنتاجي ، وقلة مصادر التمويل بسبب في قلة الإستثمارات .

ثانيا- خصائص الأنظمة الجبائية بالدول المتخلفة

تتميز الأنظمة الجبائية بالدول المتخلفة بالخصائص التالية :

1- انخفاض معدل الإقتطاع الضريبي :

تعرف الدول المتخلفة انخفاض في معدل الإقتطاع الضريبي حيث تقدر نسبة بـ 15 % من الناتج بينما يتضاعف في الدول الغنية (1) ، ويعود انخفاض ذلك المعدل إلى عدة أسباب والمتمثلة فيما يلي :

- انخفاض دخول غالبية الأفراد عن الحد الأدنى المعفى من الضريبة مما يؤدي إلى تقليص عدد المكلفين بدفع الضريبة .
- - الإعتماد على الضرائب النوعية على الدخل التي لا تمس جميع عناصره ، مما ينجر عنه الحد من نطاق سريان الضريبة وبالتالي انخفاض حصيلتها .
- عدم استخدام المؤسسات الإنتاجية لتكنولوجيا المتطورة مما يؤدي إلى التقليل من أرباحها ومن ثم انخفاض حصيلة الضرائب المفروضة على الأرباح .
- المبالغة في منح الإعفاءات الضريبية لصالح المستثمرين المحليين والأجانب ، مما ينعكس سلبا على الحصيلة الضريبية .
- ضعف الإدارة الجبائية وعدم كفاءة موظفيها ، لذا فإنها لا تستطيع تطبيق الضرائب الحديثة ذات التقنيات الجبائية الجديدة وأحكام المراقبة على

¹jean-marc gastellu et les autres ,fiscalité développement et mondialisation,maisneuve laroze,paris,1999,p86

تصريحات المكلفين ، مما ينجم عنه تفشي ظاهرة الغش والتهرب الضريبي ، وعلى هذا يقلل من الحصيلة الضريبية .

2- الاعتماد على الضرائب غير المباشرة :

إن الدول المتخلفة تعتمد اعتمادا كبيرا على الضرائب غير المباشرة على عكس الضرائب المباشرة التي تمثل نسبة ضئيلة من الناتج الإجمالي الخام ، ويعود هذا إلى :

- انخفاض مستوى دخول غالبية الأفراد ، مما لايسمح بتوسيع مجال فرض الضرائب المباشرة على الدخل ، على عكس الضرائب غير المباشرة التي يتسع مجال تطبيقها ، وتتميز بحصيلة ضريبية كبيرة لأنها لا ترتبط مباشرة بدخول الأفراد . وكذلك أن الأفراد لا يشعرون بعبئها وهذا راجع لذوبانها في سعر السلعة .
- تعتبر الضرائب غير المباشرة أداة ضريبية فعالة في الحد من استهلاك السلع الكمالية والسلع التي تتنافى مع أخلاقيات المجتمع كالخمر . وسهولة استخدامها في التخصيص الأمثل للموارد ، نتيجة لطبيعتها القائمة على اختيار أنواع معينة من السلع الاستهلاكية الخاضعة لها (3)
- احتلال القطاع الزراعي الصدارة في اقتصاديات الدول المتخلفة ، الذي يصعب فيه تقدير الدخل المفروضة على فوائد النشاط الزراعي .
- النفوذ السياسي الذي يتمتع به أصحاب الثروات الضخمة والدخول المرتفعة ، من شأنه أن يعيق كل القوانين التي تمس تنظيم الضرائب المباشرة .
- انعدام الوعي لدى غالبية المكلفين بالضريبة وعدم تقديرهم لأهميتها في تمويل النفقات العامة ، يؤدي بهم إلى التملص من دفع .

3- الاعتماد على الرسوم الجمركية:

إن الرسوم الجمركية تلعب دورا هاما في رفع حصيلة الإيرادات الضريبية في الدول المتخلفة ، بينما تلعب دورا محدودا في الدول المتقدمة فالضرائب على التجارة الدولية في الدول النامية منخفضة الدخل ومتوسطة الدخل تمثل 28 % ، 8.3 % ويرجع السبب في ذلك إلى اعتماد هذه الدول على قطاع التجارة الخارجية نظرا لأهمية هذا القطاع ضمن مكونات الناتج المحلي الخام ، فالنسبة لمجموع الدول الضريبية منه مثلت الصادرات ... من النتائج المحلي الخام إضافة إلى ذلك الرسوم الجمركية تعتبر سهلة التحصيل ويصعب التهرب منها .

4- جمود النظام الجبائي :

تتميز الأنظمة الجبائية في معظم الدول المتخلفة بعدم مرونتها أي أنها لا تتغير تبعاً لتغير الهياكل الاقتصادية ، وهذا ما يدل على أن الزيادة النسبية في الحصيلة الضريبية أقل من الزيادة النسبية في الناتج المحلي الخام، وهذا راجع إلى افتقار هذه الدول إلى إدارة ضريبية مرنة قادرة على اقتطاع جزء كبير من دخول الممولين وإلى ضعف الجهاز الإنتاجي الذي لا يستوعب الطاقات المادية والبشرية العاطلة .

واستناداً على ما سبق نستشف أن الأنظمة الجبائية في الدول المتخلفة تعتمد اعتماداً كبيراً على الضرائب غير المباشرة والضرائب على التجارة الخارجية ، بينما تنخفض أهمية الضرائب المباشرة ، على عكس الأنظمة الجبائية في الدول المتقدمة التي تحتل فيها الضرائب المباشرة مكانة هامة في مجمل الحصيلة الضريبية ، تليها الضرائب غير المباشرة .

وعليه يمكن القول أن تباين صور الأنظمة الجبائية بين الدول لا يعود إلى مستوى التقدم الاقتصادي لوحده بل إلى عدة عوامل أخرى منها ؛ اجتماعية ، سياسية إلخ .

ملاحظة و استنتاجات:

من خلال استعراضنا للإطار النظري للنظام الجبائي نستخلص عدة نتائج، وتتجلى فيما يلي:

1- النظام الجبائي هو تجسيد للسياسة الجنائية، أي انه يعكس ويعمل على تحقيق أهدافها.

2- يختلف النظام الجبائي من دولة إلى أخرى، وهذا راجع إلى اختلاف النظم الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية السائدة في كل دولة.

3- ليحقق النظام الجبائي دوره على الوجه الأمثل، يتعين على المشرع الجبائي أن يعمل على الجمع والتنسيق بين مختلف الأهداف.

الفصل الثاني

المبحث الأول : محددات النظام الجبائي الفعال .

المبحث الثاني : الفعالية بين النظام الجبائي والسياسات
الاقتصادية الأخرى

المبحث الثالث : العوامل الحاكمة لفعالية النظام الجبائي .

الفصل الثاني : محدّدات فعالية النظام الجبائي والعوامل الكابحة له .

مقدمة الفصل :

تسعى كل دولة في الوقت الراهن الى إيجاد الطرق الكفيلة لزيادة إيراداتها العامة ،لمواجهة التزايد المضطرد في النفقات العامة ، ولعل أحسن طريقة ، وأفضل أسلوب هو الاعتماد على الضريبة لما لها من دور هام في الناحية التمويلية والتوجيهية ، لذا نجد العديد من الدول تعتمد عليها كمورد أساسي من موارد الميزانية العامة ،لذلك كان الاهتمام بتفعيل النظام الجبائي ،وهذا من خلال إيجاد الآليات التي تدعم فعاليته ،منذ عصور سابقة انطلاقاً من آدم سميث الذي وضع أسس النظام الضريبي الفعال،التي يجب الاعتماد عليها ،ويوجد هناك مؤشرات أخرى وقواعد التي تدعم مردودية النظام الجبائي ،كاتحريض الضريبي،والاعتماد على تنظيم فني جيد.

إن النظام الجبائي الفعال هو ذلك النظام الذي يكون له تأثير على الاقتصاد الوطني بمعالجة الإحتلالات التي قد تطرأ عليه. ولقد أثير جدل حول فعالية كل من النظام الجبائي و السياسة النقدية في معالجة الحالة المرضية التي قد تصيب الاقتصاد .

توجد العديد من العوامل التي تحد من فعالية النظام الجبائي ،من أهمها الازدواج الضريبي ،والتهرب الضريبي ،وارتفاع مستوى الضغط الجبائي.

انطلاقاً مما تقدم سنحاول أن نتطرق في هذا الفصل ، إلى العوامل المحددة لفعالية النظام الجبائي ،ثم نستعرض للفعالية النسبية بين السياسة النقدية والسياسة الجبائية ،وأخيراً سنبين العوامل المقيدة لفعالية النظام الجبائي.

المبحث الأول : محدّدات النظام الجبائي الفعال .

هناك مجموعة من المبادئ والمحددات التي تتحكم في فعالية النظام الجبائي ، والتي يجب أن يأخذها المشرع الجبائي بعين الاعتبار عند إقرار وتحديد الملامح الأساسية لأي نظام جبائي .

وعليه ما هي المبادئ والقواعد المحددة لفعالية النظام الجبائي ؟

المطلب الأول : احترام المبادئ الضريبية.

لقد لخص آدم سميث في كتابه ثروة الأمم القواعد الأساسية التي ينبغي أن يتركز عليها نظام الضرائب الأمثل . ولذلك فهي

الفرع الأول : القواعد الأساسية للضريبة .

تعتبر الضريبة أداة هامة تستخدمها الدولة لتمويل نفقاتها العامة من جهة والتدخل لضبط النشاط الاقتصادي من جهة ثانية ، ولكونها اقتطاع مالي إلزامي مسلط على الأفراد ، بحيث لا دخل لهم في فرضها وتحديد كيفية تطبيقها ، لذلك كان من اللازم أن توجد مبادئ يجب مراعاتها عند صياغة أي نظام جبائي ، وهذا للتوفيق بين جميع الأهداف المالية و الاقتصادية والاجتماعية .

ولقد وضع آدم سميث أربعة مبادئ أساسية للنظام الجبائي الفعال والتي تتمثل فيما يلي :

أولاً - قاعدة العدالة و المساواة :

تتميز الأنظمة الجبائية الفعالة ، بعدالتها الضريبية حيث أن المشرع الجبائي يقوم بصياغتها، على هذا الأساس ومفهوم العدالة بصفة عامة سهل التعريف ، وعلى العموم الضريبة تساهم ؛ في توزيع الأعباء الضريبية بين المكلفين على حسب مقدرته التكلفية ؛ والعدالة قبل فرض الضريبة تكون مضمونة (1). لكن في حقيقة الأمر يبقى مفهوم العدالة الضريبية مفهوم نسبي لأنه يختلف في تفسيرها الأشخاص وهذا راجع إلى اختلاف الفلسفة الاجتماعية السائدة في المجتمع ، ومن الناحية العملية تتعرض الدولة لعدة صعوبات في تحقيقها وذلك لصعوبة قياس العبء الضريبي الذي يتحمله المكلف بدقة لأن العبء النفسي للضريبة يختلف من شخص إلى آخر كل حسب تقديره للانفاق الذي يعود عليه من جراء الإنفاق العام .

¹-FINANCE PUBLIQUES ,droit fiscale,10 éd, dalloz,1995,p 03

نجد العديد من الدول تتدخل بواسطة الإقتطاعات الإجبارية لإعادة توزيعها بين الأفراد توزيعاً عادلاً قصد تحقيق العدالة الاجتماعية . ونتيجة لذلك أصبحت العدالة الضريبية في هذا المفهوم الحديث أحد أهداف النظام الجبائي إضافة إلى أنها مبدأ من مبادئه . ولذا فإن العدالة الضريبية تتطوي على مبدآن هما مبدأ العدالة الأفقية ومبدأ العدالة الرأسية .

1- مبدأ العدالة الأفقية :

في هذا المبدأ يتم معاملة كل الممولين في ظروف اقتصادية متماثلة معاملة ضريبية متماثلة (1).

يحظى هذا المبدأ بقبالية كبيرة وبتوافق جل المفكرين حول سلامته وهذا راجع إلى وضوحه وبساطته . فالعدالة الضريبية تقتضي إذن معاملة جميع المكلفين الذين لهم نفس المقدرة التكليفية معاملة ضريبية مماثلة . إن هذا الطرح يكون مقبول من الناحية النظرية ، لكن عند تطبيقه تعترضه عدة تساؤلات ، أولها؛ ما هو المعيار المعتمد لقياس تساوي مراكز الأفراد ؟ وثانياً؛ ما هو المقصود بالمعاملة الضريبية المماثلة ؟

لمعالجة هذين السؤالين يبدو لنا أن المبدأ العدالة الأفقية ما هو إلا صورة جديدة عن مبدأ المقدرة على الدفع التقليدي.

فجوهر العدالة الأفقية هو المساواة في المعاملة الضريبية بين الأشخاص ذوي المقدرة على الدفع أو الطاقة الضريبية المتساوية (2) .

ولذلك فإن أفضل المعايير للحكم على التماثل بين الأفراد هي مبدأ المنفعة والطاقة الضريبية ، حيث ارتبط استخدامهما بالدولة الحارسة التي كانت تستعمل الضريبة لتمويل النفقات العامة . وفقاً لمبدأ المنفعة فإن الأفراد يدفعون للضرائب بمقدار انتفاعهم بالخدمات العامة ، وفي حالة تساوي فردين من أفراد المجتمع أمام المنفعة العائدة من الخدمات العامة فيجب أن يعاملا معاملة ضريبية واحدة ، أما بالنسبة لطاقة الضريبة فإن تساوت بين فردين أو أكثر فإنها تعبر عن التماثل بين الأشخاص .

أن تطور وظيفة الضريبة وعجز المبدآن السابقان في تحقيق العدالة الضريبية ، دفع المفكرين إلى إعادة صياغتهما ولهذا باتخاذهما أساساً لتوزيع الأعباء الضريبية دون مراعاة لفكرة العدالة . ولذا يتم الاعتماد على معايير أخرى لقياس الطاقة الضريبية ، كدخل الفرد أو ثروته ، أو حجم إنفاقه الاستهلاكي ، قصد التمييز بينهما ولكي تسهل عملية تصنيف المكلفين الى تماثل وغير تماثل .

¹ - حامد عبدالمجيد دراز ، مرجع سابق ، ص 84 .

² عبد الكريم صادق بركات وحامد عبد المجيد دراز ، دراسات في النظم الضريبية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1975، ص 189

أما بالنسبة للمعاملة الضريبية المتماثلة فإنها تعني الاستقطاع الضريبي المتساوي بحيث أن تساوي هذا الأخير لا يؤدي إلى توزيع متساوي للأعباء الضريبية إلا إذا كانت هناك مساواة في الطاقة الضريبية وتحقيق المساواة في الاستقطاع للضريبي تكمن في المساواة النسبية عند فرض الضريبة وليست المساواة المطلقة .

2- العدالة الرأسية:

يقصد بها معاملة كل المكلفين في ظروف اقتصادية غير متماثلة معاملة ضريبية غير متماثلة⁽¹⁾.

في المفهوم التقليدي تعني المساواة في توزيع الأعباء الضريبية بين جميع أفراد المجتمع⁽²⁾. بافتراض أن العلاقة بين المقدرة على الدفع والدخل علاقة طردية أي أنه كلما ارتفع الدخل تزيد قدر المكلف على الدفع، وبالتالي تتحقق العدالة الرأسية بفرض ضريبة تصاعدية أو نسبية، وعليه نجد العديد من الأنظمة الجبائية تبنت فكرة تصاعدية الضريبة لأنها تساعد على تحقيق التوزيع الأمثل للدخل .

من الناحية العلمية يسهل تطبيق العدالة الأفقية ، لكن الصعوبة تكمن في العدالة الرأسية ، ولتفادي هذه الصعوبة يجب مراعاة الاعتبارات التالية :

☒ تطبيق الضريبة التصاعدية :

هاته الضريبة تفرض بمعدلات مختلفة تبعا لاختلاف حجم الوعاء الضريبي ، بحيث تكون زيادة معدل الضريبة أكبر من معدل الزيادة في حجم الوعاء .

☒ تطبيق الضريبة الشخصية :

تراعى هذه الضريبة عند فرضها الأوضاع الشخصية والعائلية للمكلف ، أي أنها تأخذ في الحسبان الظروف الشخصية والاجتماعية والمالية للمكلف ، لذا فهي تحقق العدالة، كان يمنح للمعوقين تخفيضا من الضريبة أي أنهم يدفعون للضريبة أقل من الأصحاء وكذلك دفع العزاب ضريبة تفوق الضريبة التي يدفعها المتزوجون .

☒ إعفاء الحد الأدنى من الدخول والثروات :

يمنح المشرع الجبائي إعفاء ضريبيا لأصحاب المداخيل الضعيفة ، لذا فإنه يحدد الحد الأدنى المعفي ، لكي يسمح للفرد أن يواجهه ويلبى حاجاته الأساسية .

¹ - حامد عبد المجيد دراز ، مرجع سابق ص 74 .

² - عبدالكريم صادق بركات وحامد عبد المجيد دراز " دراسات في النظم الضريبية " ، مرجع سابق ص 192 .

☒ مراعاة طبيعة مصدر الدخل :

يجب أن تختلف المعاملة الضريبية بالنظر إلى طبيعة أصل الدخل ، فمثلا إذا كان الدخل ناتج عن رأس المال فإنه يجب أن يخضع إلى معدلات ضريبية مرتفعة ، بينما إذا كان مصدر الدخل ناتج عن العمل فهنا يخضع إلى معدلات متدنية .

تأسيسا على ما تقدم يمكن القول أن فعالية النظام الجبائي تقاس بمدى تطبيقه للعدالة الضريبية.

ثانيا - قاعدة اليقين (الوضوح):

يقصد بهذه القاعدة أن تكون الضريبة محددة تحديدا واضحا دون أي تعقد ، بحيث يستطيع الفرد التعرف على مقدار الأموال التي يجب عليه سدادها ، كذلك التعرف على طريقة سداد الالتزامات الضريبية ومواعيدها (1) والعقوبات الناجمة عن التأخر عن أدائها ، وهذا لكي يتسنى للمكلف أن يعلم واجباته الضريبية ، ومن ثم بإمكانه حماية حقوقه من أي تعسف من قبل الإدارة الجبائية وفي حالة ما إذا لم تكن إجراءات فرض الضرائب واضحة فإن المكلف سيكون عرضة للتعسف الإداري ، وعليه فإن آتم سميث يعتبر هذا المبدأ هام جدا أكثر من عدم تحقيق المساواة ، حيث يقول أن درجة كبيرة جدا من عدم المساواة ليست شرا كدرجة صغيرة جدا من عدم التأكد (2) وتستدعي قاعدة اليقين ألا تكون هناك عناصر تتحكم في فرض الضريبة ، أي يجب أن لا تترك لتقديرات الإدارة الجبائية بل يجب أن تكون هناك نصوص تشريعية محددة لفرضها .

ولتحقيق قاعدة اليقين يجب أن يتوفر في التشريعات الجبائية ما يلي :

أ- الوضوح في التشريع : بمعنى أن تكون النصوص واضحة جلية سهلة الأسلوب دون تعقيد وألا يحتمل للفظ الواحد أكثر من معنى وألا يكون للجملة أكثر من تفسير.

ب- أن تقوم السلطة الموكلة إليها فرض الضريبة وتحصيلها بإعداد النماذج السهلة والبسيطة والتي يفهمها عامة الممولين ، وأن تساعدهم على فهم القانون عن طريق منشوراتها ومقالاتها في وسائل الإعلام المختلفة .

ج- أن تكون المذكرات الإيضاحية للقوانين الضريبية والأعمال التحضيرية لهذه القوانين مفصلة لا تدع مجالاً للإجتهد .

1- حمدي أحمد العناني اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق الدار المصرية اللبنانية ، 2003 ، ص 238 .

2- مصطفى حسين مصطفى ، مرجع سابق ص 45 .

ثالثا - قاعدة الملاءمة في الدفع :

تقتضي هذه القاعدة ضرورة تبسيط وتنظيم الأحكام الضريبية المتعلقة بالتحصيل بصورة تتلاءم مع ظروف المكلفين بها ، وهذا باختبار الأوقات و الأساليب التي تتماشى مع طبيعة المكلف ، حتى لا تؤثر عليه الضريبة حين دفعها ، وبمعنى آخر أن يتلاءم ميعاد دفع الضريبة مع ميعاد تحقيق الأرباح أو المداخيل ، لكي يتمكن الممول من دفعها في حالة وجود رخاء مالي ، كأن تجبى الضريبة على المحاصيل الزراعية وقت جني المحصول أو الضريبة على الأرباح بعد حصول الشركات على أرباح ، وفي أكثر الأوقات ملاءمة للمكلفين وبالكيفية الملاءمة لهم ، بحيث يجب مراعاة مصلحة الدولة والمكلفين مع بعض ، أي دون إضرار بالخزينة العمومية ولا إرهاب المكلفين ، ولتجسيد ذلك يجب مراعاة الاعتبارات التالية :

- بالنسبة للضرائب غير المباشرة ، المكلف لا يشعر بأثرها ، لأنها تكون متضمنة في سعر السلعة ، ولذا فإن أفضل وأنسب الأوقات ملاءمة للمكلف ، يكون وقت شراءه للسلع والخدمات لأنه يكون قادرا على الدفع ، وهذا لأنه سيختار الوقت الشراء المناسب له .
- بالنسبة للضرائب المباشرة ، يجب إتباع طريقة الدفع على فترات تتماشى مع فترات التي يكون فيها المكلف لديه سيولة نقدية .
- يجب أن يتميز النظام الجبائي بالشفافية لكي يتمكن المكلفين من تحديد قيمة الالتزامات المالية المستحقة الدفع .
- الاهتمام بمديني الضرائب وخاصة الذين لن يستطيعوا دفع ديونهم الضريبية والبحث عن الأسباب التي أدت بهم إلى هذه الحالة ومحاولة تسوية وضعيتهم دون الإضرار على نشاطاتهم .
- وفي حقيقة الأمر هذه القاعدة تهدف إلى عدم تعسف الإدارة الضريبية في استعمال سلطتها فيما يتعلق بإجراءات تحديد الضريبة وتحصيلها .

رابعا - قاعدة الاقتصاد في النفقة :

يقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة باتباع إجراءات سهلة وميسرة ، لكي لا تكلف الإدارة الجبائية مبالغ كبيرة ، لذا يجب عليها أن تخفض من نفقات التحصيل إلى أقصى حد ممكن مقارنة بحصيلتها ، فلا جدوى من ضريبة تكلف جبايتها نسبة عالية أو جزء كبير من حصيلتها ، أو يكون الفارق بين ما يصرف على إجراءات التحصيل وبين ما يدخل إلى الخزينة العامة ضئيل جدا .

ولذلك فإن هذه القاعدة تدعوا إلى ضرورة التقليل من نفقات التحصيل لكي تحقق الضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون ضياع جزء كبير منه في سبيل الحصول عليه⁽¹⁾ .

إن هاته المبادئ التي وضعها آدم سميث لا تتماشى مع الواقع الحالي لأنه أصبح للنظام الجبائي دور توجيهي على العكس ما كان عليه في السابق الذي دوره كان يقتصر على التمويل فقط ، لذا أضاف علماء المالية الجدد مبادئ ومؤشرات أخرى

الفرع الثاني: مؤشرات أخرى.

أولاً- مبدأ البساطة :

يقضي هذا المبدأ بضرورة أن يضم النظام الجبائي ضرائب تتميز بالبساطة والسهولة وذات معدلات منخفضة ، لكي تساهم في شفافية ووضوح الهيكل الضريبي والتنظيم الضريبي المستخدم وما يرتبط به من سهولة نسبية في التعرف عليه واستعاه بواسطة المكلفين والمستثمرين وأشخاص الإدارة الضريبية⁽²⁾ .

ثانيا - مبدأ المرونة :

إن كل دولة تقوم بإقرار نظاما ضريبيا يتماشى مع طبيعة نظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، وأن يكون مرنا حيال تغيرات الظروف الاقتصادية على الأقل التي يكون مرغوب فيها وهذا بتعديل المعدلات المفروضة⁽³⁾ ، لذا يجب على النظام الجبائي الجيد أن يكون وليد الظروف المحيط به والوقت والزمن المطبق فيه ، وهذا بتكيفه مع المستجدات التي قد تطرأ على جميع الأصعدة.

ثالثاً- مبدأ التنوع :

يقصد بهذا المبدأ أن يضم النظام الجبائي العديد من الضرائب مباشرة وغير مباشرة قصد إشراك جمع الأفراد في المساهمة في إيراد الدولة ، ويؤدي هذا التنوع إلى تحقيق الكفاية المالية والعدالة الضريبية في نفس الوقت ، ويستند هذا المبدأ على التكامل بين الضرائب ، بحيث قد تكون ضريبة غير عادلة والباقي يتميز بالعدالة ، من هنا نستطيع أن نحكم بعدالة هذا النظام الضريبي انطلاقاً من الجمع بين كل الضرائب المكونة له ، إضافة إلى ذلك للتكامل يغطي نقص الحصيلة الضريبية لبعض الضرائب.

¹- سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 130 .

²- محمد دويدار ، مرجع سابق ، ص 341 .

³ - Jaseph estiglitz ,principes d économie mondern,tradiction par carl e walsh,3ém éd ,357

رابعاً- مبدأ الاستقرار :

استقرار النظام الضريبي يقصد به ثبات طبيعة للضرائب و إجراءات ومواعيد تحصيلها ، أي عدم الإكثار من التعديل في أساسيات النظام الضريبي ، مما ينجم عنه تلقي كل من الإدارة الجبائية والمكلفين صعوبة في فهم هذه التغييرات، لذلك المشرع الجبائي يجب عليه أن يحرص على استقرار التنظيم الفني حتى يتعود عليه أصحاب المصلحة . ولكن هنا لا يعني غياب التغيير بل يجب أن يواكب للتغيرات التي يفرضها الواقع .

توجد مؤشرات وضعها فينوتانزي للنظام الجبائي الجيد التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تصميم أي نظام جبائي و التي نوجزها فيما يلي :

1- مؤشر التركيز :

يقضي هذا المؤشر بأن تكون مجمل الإيرادات الضريبية تأتي من عدد ضئيل نسبياً من مجموع الضرائب والمعدلات الضريبية مما يؤدي هذا إلى تخفيض تكاليف الإدارة الجبائية .

2- مؤشر التشتت :

ويتعلق بوجود ضرائب مزعجة التي تكون قليلة الإيراد ، وفي حالة ما إذا وجدت فهل عددها قليل ؟ لذا يجب التخلص من هذه الضرائب سعياً لتبسيط النظام الجبائي شريطة ألا يؤدي حذفها إلى نقص مردود ديبته.

3- مؤشر التآكل :

يرتبط بالأوعية للضريبة الفعلية والتي يجب أن تكون قريبة من الأوعية الممكنة ، لأن اتساع الوعاء الضريبي يساهم في زيادة الإيرادات بالرغم من اعتماد معدلات منخفضة نسبياً وإذا حدث العكس وابتعدت الأوعية الضريبية الفعلية عن الممكنة ، فإن ذلك يؤدي إلى تقلص الأوعية الضريبية ، وهذا ما يترتب عنه رفع معدلات الضريبة ، قصد تغطية النقص الإيرادات ، ومثل هذا الأمر من شأنه أن يؤدي بالأفراد إلى التهرب من الضريبة .

4- مؤشر تأخر التحصيل :

يستعلق الأمر بالإجراءات و التنظيمات المحددة لعملية الدفع والتي تحث المكلفين بدفع المستحقات الضريبية في آجالها ، لأن أي تأخر في الدفع يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للمتحصلات الضريبية

بفعل التضخم ولهذا لابد أن يتضمن النظام الجبائي عقوبات صارمة تحد من الميل إلى التأخر في دفع المستحقات (1) .

5- مؤشر التحديد :

يعني مدى اعتماد النظام الجبائي على عدد قليل من الضرائب لها معدلات محددة ، وهذا لا يتعارض مع إمكانية إحلال بعض الضرائب بآخرى.

6- مؤشر الموضوعية :

بمقتضاه يتعين جباية الضرائب من أوعية يتم قياسها بموضوعية ، مما يسمح للمكلفين معرفة التزاماتهم الضريبية بناء على النشاط الذي يزاولونه.

7- مؤشر التنفيذ :

يقس هذا المؤشر مدى تنفيذ الإجراءات الضريبية بالكامل وبفعالية ، وهذا يرتبط بمستوى تأهيل الإدارة الجبائية وسلامة تقديراتها وتنبؤاتها .
تأسيسا على ما سبق يمكن القول أن اعتماد المشرع على تلك القواعد والمبادئ عند إقراره وتحديد النظام الجبائي من شأنه أن يعطي نظاما جبائيا فعالا .

المطلب الثاني : التنظيم الضريبي الجيد .

التنظيم الفني للضريبة هو عبارة عن مجموعة من المناهج التي تسمح بتأسيس ودفع الضريبة ، ولهذا أي نظام جبائي يحاول تحديد الوعاء الضريبي ، تصيفة الضريبة وتحصيلها (2) في ضوء الضوابط الإقتصادية الواجب أخذها بعين الاعتبار ، وكذلك المشكلات الفنية التي قد تطرأ في هذا الصدد انطلاقا من تفكير الدولة في فرض الضريبة حتى إتمام إجراءات الدفع إلى الخزينة ، والتنظيم الضريبي الجيد يكمن في اختبار أفضل الأساليب بالنسبة لمختلف العمليات السابقة والتي تنعكس إيجابيا على النظام الجبائي مما تزيد من فعاليته .
وعليه سنحاول التطرق إلى تلك الأساليب الفعالة التي يجب أن يعتمد عليها النظام الجبائي .

1- قدي عبد المجيد " المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، مرجع سابق ، ص 166 .

2- "J-c.Maitrot"l 'impot",encyclopédia universalis,paris,éd 11(dec 1991),p 1004

الفرع الأول : الوعاء الوعاء الضريبي .

يقصد بوعاء الضريبة المادة التي تفرض عليها الضريبة وقد تكون هذه المادة أموالاً (رأس المال ، دخل) أو أشخاصاً .

وسنتناول بالدراسة موضوع الوعاء الضريبي وهذا من خلال اختيار المشرع واعتمده على عنصر دون الآخر عند تحديده للملامح الأساسية لنظام الجبائي على النحو التالي :

أولاً: للمفاضلة بين الضريبة على الدخل ورأس المال وإنفاق الدخل.

تتقسم الضرائب تبعاً لموضوع للضريبة إلى ضرائب تفرض على دخول الأفراد ، وضرائب تفرض على رأس المال ، وضرائب تفرض على الإنفاق، فأي أنواع هاته الضرائب التي تكون فعالة بتعبيرها عن المقدرة التكلفة للأفراد ؟

1- الضريبة على الدخل :

لقد ظهرت الضريبة على الدخل في إنجلترا سنة 1799 ، ثم طبقت في جميع الأنظمة الضريبية للدول المتقدمة والنامية (1) وهي تفرض على دخل الأفراد ، حيث يعرف هذا الأخير بأنه كل ناتج نقدي قابل للتقدير بالنقود يأتي بصفة دورية من مصدر قابل للبقاء أما من الناحية الاقتصادية يعرفه الاقتصادي (Irving fisher) أنه عبارة عن كل منفعة يحصل عليها الشخص من الأموال والخدمات (2) .

تعتبر الضريبة على الدخل أفضل المعايير لقياس قدرة الأفراد على دفع الضريبة ، و أن تكراره يسمح بتوفير أموال كبيرة لخزينة الدولة ، كما أنه يعتبر أداة فعالة في التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية لكن حسب المفهوم التقليدي للدخل فإنه يركز على أصل الإيراد ويشترط ثباته ، لذا فإنه يستبعد من نطاق الدخل كل ما يحصل عليه الشخص من إيرادات استثنائية أو التي تنتج من مصدر غير قابل للبقاء ، مما ينجم عنه تقليص حجم الوعاء الضريبي ومن ثم تخفيض الحصيلة الضريبية ، لذلك فإن معظم الأنظمة الجبائية لا تعتمد عليه عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة ، بينما المفهوم الحديث للدخل " فإنه يعتبر دخلاً كل زيادة في الجانب الإيجابي لذمة الممول ، خلال فترة زمنية معينة ، أي كان مصدر هذه الزيادة ، وسواء انصفت هذه الزيادة بالدورية والانتظام أم لم تتصف بذلك (3) . نستشف من خلال هذا التعريف أن مفهوم الدخل شامل ، بحيث أصبح يتكون من الأرباح الاستثنائية

1- ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي " نقلاً عن صباح النعوش ، الضرائب في الدول العربية .

2- حسين الصغير " دروس في المالية والمحاسبة العمومية ، الجزائر دار المحمدية العامة ، ط2 ، ص 55 .

3- ناصر مراد " فعالية النظام الضريبي ، مرجع سابق ، ص 59 .

التي يحصل عليها المكلف من جراء قيامه بعمل عارض ، لذا يجب أن يخضع للضريبة ، وعليه نجد معظم الأنظمة الجبائية تعتمد عليه في تحديد الدخل الخاضع للضريبة من جهة ، ويسمح برفع الحصيلة الضريبية من جهة ثانية .

هناك عدة إشكاليات تثار في فرض الضريبة على الدخل نذكر منها :

* التميز بين الدخل الإجمالي والدخل الصافي وأيهما أفضل ؟

يمثل الدخل الإجمالي كل ما يتحصل عليه المكلف من مبالغ مالية من مصدر معين ، أما الدخل الصافي هو الدخل الإجمالي منقوص منه التكاليف القابلة للخصم ، لذا نجد أن الدخل الصافي هو الذي يعبر عن ما بقي للمكلف من داخل ، وعليه فإنه يعتبر أفضل أسلوب لفرض الضريبة وهذا لتعبيره عن المقدرة التكاليفية الحقيقية للمكلف .

* الإختيار بين الضريبة على الدخل العام وللضريبة النوعية.

الضريبية النوعية هي ضريبة تفرض على كل مصدر من مصادر الدخل بحيث تكون هذه الضريبة مستقلة و متميزة عن باقي الضرائب المفروضة على المصادر الأخرى .
أما الضريبة على الدخل العام فهي ضريبة تفرض على مجموع الدخول الإجمالية الناتجة من عدة مصادر مختلفة وتتميز هذه الضريبة بسهولة وبساطتها في تحديد قيمتها وتحصيلها ، وكذلك انسجامها مع الضريبة التصاعدية مما يسمح لها بتحقيق العدالة الضريبية .

على عكس الضريبة النوعية كونها معقدة لكثرة وتعدد الضرائب التي تتطلب عدة إجراءات لفرضها وتحصيلها ، مما يؤثر سلبا على الإدارة الجبائية والمكلفين ، مما ينجم عنه نقص الحصيلة الضريبية بسبب تزايد نفقات الجباية والتهرب الضريبي .

وعليه فإن الضريبة على الدخل العام هي أفضل أسلوب في تحقيق العدالة الضريبية ورفع الحصيلة الضريبية .

2- الضرائب على رأس المال :

هي ضرائب تنشأ عن واقعة تملك رأس المال، ويقصد بالواقعة من الناحية الضريبية مجموع الأموال المنقولة (الأسهم والسندات ... إلخ) والعقارية (المبنية وغير مبنية) التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة والقابلة للتقدير بالنقود ، سواء كانت تدار دخلا أولا⁽¹⁾.

ومن أهم أنواع ضرائب رأس المال هي :

¹ - حميد بوزيدة " جباية المؤسسات " ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ، ص 20

2-1- الضريبة على التركات :

تعتبر الضريبة على التركات من ضرائب رأس المال الأكثر انتشارا وأقدمها ، وهي تفرض عند انتقال رأس المال من المتوفى إلى الورثة أي أن وعاء هذه الضريبة تركت المتوفى .

إن أهمية الضريبة على التركات في كونها تؤسس رابطة للتضامن الاجتماعي بين الفرد والمجتمع ، فمن الضروري أن تفرض الدولة ضريبة على أموال المتوفى ، قصد التخفيف من حدة التفاوت في توزيع الثروات ، وبالتالي تسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، أما من الناحية المالية هناك مبررات فرضها ، تتمثل في كونها ضريبة تصاعدية وسهلة التطبيق لأنها تفرض في وقت تنقل التركة إلى الورثة ، إضافة إلى وفرة حصيلتها لأن المكلفين يدفعونها دون أي مماطلة .
ومن الانتقادات التي وجهت إلى هذه الضريبة كونها لا تشجع الأفراد على الادخار والاستثمار ، وأن الورثة قد يضطرون إلى التصرف في جزء من التركة لسداد دين الضريبة .

2-2- الضريبة على الثروة :

هي ضريبة تفرض على مجموع الثروة التي يمتلكها الفرد سواء عقارية أو منقولة ، بحيث تفرض بمعدلات تصاعدية ضعيفة مع وضع حد أدنى معفى من الضريبة ، كما أنها تفرض على الأغنياء دون سواهم ، لذا تعتبر أداة فعالة لتقليل من حدة الفوارق الاجتماعية ، وتمويل الخزينة العمومية .

3- الضريبة على الإنفاق:

هي ضرائب تفرض على الاستهلاك النوعي النهائي للمنتوج ، حيث تطبق مثلا على الكحول ، للسيجائر الشاي ، البترول ... المشرع يركز على أثرها على النفقات⁽¹⁾. ويوجد نوع آخر من هذه الضرائب وهي الضرائب العامة على الإستهلاك .
تتميز هذه الضريبة بشموليتها ، لذا فإنها تزود الخزينة العامة بمبالغ مالية كبيرة لكونها تمس كل أصناف الاستهلاك إضافة إلى أنها تتناسب مع مجموع نفقات الشخص وبين مقدار دخله ويعاب عليها في أنها⁽²⁾:

¹-rRaymond Muzellec,finance publiques,paris,10 édition,1997,éd dalloz,p350

²- حين الصغير / مرجع سابق ، ص 66 - 67 .

❖ ترفع نفقات المعيشة : لأن المشتري يدفع ثمن السلعة علاوة على الضريبة وفي هذا المضمار يقول فقهاء المالية الضريبية المباشرة عادلة ولكن غير منتجة وأما الضريبة غير المباشرة فإنها منتجة ولكن غير عادلة .

❖ الضرائب المفروضة على استهلاك أنواع معينة من اسلع والخدمات :
تأخذ الدولة في الاعتبار عند فرضها لهذه الضريبة مبدئين؛ أولهما تحقيق العدالة في توزيع العبء للضريبي والمبدأ الثاني يتجلى في البحث عن رفع الحصيلة الضريبية .
وفي الواقع الدولة ليس لها خيار في هذين المبدئين ، بل الظروف المالية هي التي تفرض عليها تعيينه .

4- الضريبة الجمركية :

هي ضريبة تفرض على حركة السلع دخولا وخروجا من و إلى إقليم الدولة ، ولذا فإنها تنقسم إلى نوعين هما ؛ ضرائب الاستيراد وتفرض عند دخول السلع الأجنبية إلى داخل إقليم الدولة ، وضرائب التصدير تفرض عند خروج السلع الوطنية خارج حدود الدولة .

تعتمد الدولة على الضرائب على الواردات في تشجيع صادراتها قصد تحسين وضعية الميزان التجاري على عكس الضرائب على الصادرات. وتسعى الدولة من خلال فرضها للضرائب الجمركية إلى تحقيق أهداف مالية تتمثل في توفير مبالغ للخزينة العامة أو الاقتصادية تتجلى في حماية المنتج الوطني واجتماعية من خلال تثبيط السلع التي لا توافق أخلاقيات وعادات المجتمع .

بناء على ما تقدم يمكن القول أن الضريبة على الدخل هي أفضل الضرائب التي تعبر عن المقدرة التكلفة الحقيقية للمكلفين إضافة إلى أنها تعد أكثر أسلوب ملائمة في توزيع العبء الضريبي وفي توفير موارد مالية كبير للخزينة العامة مع اتخاذ رأس المال عنصر من عناصر الوعاء الضريبي الذي تفرض عليه الضريبة على الدخل ، أما الضريبة على الإنفاق فيجب أن تمس السلع الكمالية فقط ، لأنها لا تراعي للمقدرة التكلفة للمستهلكين، أما الضريبة الجمركية ، فقد تلاشى دورها نتيجة إنضمام جل الدول إلى المنظمة العالمية للتجارة .

ثانيا - الإختيار بين الضريبة الموحدة والضريبة المتعددة :

إن الأخذ بإحدى الضريبتين يعد من الأمور التي تتعلق بالنظام الجبائي في الدولة ، لذا فهي تبحث دوما عن النظام الذي يحقق لها أكبر قد يمكن من الإيرادات العامة ، دون إهمال القواعد الأساسية

للضريبة ، لذلك فإنه ثور المفاصلة عند إقرار التنظيم الفني للضريبة بين الإعتماد على الضريبة الموحدة أو على الضريبة المتعددة ، إذا فأيهما أفضل ؟
يقصد بنظام الضريبة الواحدة أن يقتصر الأمر على فرض ضريبة واحدة فقط ، أو أن تفرض ضريبة رئيسية وإلى جوارها بعض ضرائب أخرى قليلة الأهمية ¹ .
لقد عرفت هذه الضريبة منذ القرن السابع عشر والثامن عشر حيث نادى بها " فوبان " سنة 1707 ، الذي إقترح إلغاء الضرائب التي كانت قائمة في ذلك الوقت واستبدالها بضريبة أساسية .
يرى أنصار الضريبة الموحدة أنها ضريبة سهلة التطبيق ، فهي لا تحتاج إلى جهاز إداري ضخم ، وأن المكلف تسهل عليه معرفة سعرها .

أما الضريبة المتعددة فهي تعني فرض ضرائب مختلفة على المكلفين ويرى أنصارها أنها هي الأفضل ، لأن الضريبة الوحيدة يصعب تحديد الوعاء الضريبي الأوحد الذي يتنافى مع إمكانية تحقيق العدالة الضريبية ، ولذلك فإن فرض الضرائب المتعددة على الأوعية الضريبية المختلفة ، وبأعباء متفاوتة هو الأقرب إلى تحقيق مفهوم العدالة ² ، وأنها لا تتماشى مع التطور الاقتصادي ، لأن التوسع في الأنشطة الاقتصادية يتطلب التوسع في فرض الضرائب لكي تفسد كافة الدخول والثروات .
تأسيساً على ما سبق نستشف أن الضريبة المتعددة هي أفضل من الضريبة الموحدة ، لأنها أكثر تماشياً مع التطورات الاقتصادية ، لكن لا يعني هذا أن يتمادى المشرع في التعدد لأنه يولد صعوبات ومشاكل بالنسبة للمكلفين والإدارة الجبائية .

الفرع الثاني : حساب الضريبة .

يقصد بسعر الضريبة العلاقة بين مبلغ الضريبة والمادة الخاضعة لها
إن تطور النظام الجبائي عبر التاريخ شهد صوراً متعددة لسعر الضريبة ، إما تكون ضريبة نسبة أو تصاعدية ، فأيهما أفضل ؟

أولاً- الضريبة النسبية :

يقصد بالضريبة النسبية ، النسبة المئوية الثابتة للإقتطاع الذي يفرض على المادة الخاضعة للضريبة ولا تتغير بتغيير قيمتها ⁽³⁾ . أي أن قيمتها تبقى ثابتة ، حتى ولو ارتفع الوعاء الضريبي أو انخفض .

1- حسين مصطفى حسين ، مرجع سابق ، ص 53 .
2- فوزي عطوي ، " المالية العامة " منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2003 ، ص 66 .
3- محمد عباس محرز ، إقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003 . ص 230 .

ثانيا- الضريبة التصاعدية :

الضريبة التصاعدية هي ضريبة تفرض بمعدلات مختلفة تبعا لإختلاف حجم الوعاء الضريبي بحيث تكون زيادة معدل الضريبة أكبر من معدل الزيادات في حجم الوعاء ، فمثلا تفرض ضريبة بمعدل 10 % على دخل يقدر بـ 80 000 دج بينما تفرض بمعدل 05% على دخل يقدر بـ 000 150 دج .

ولقد أستند المليون المعاصرون على عدة تبريرات لاستخدام الضريبة التصاعدية أهمها:

- نظرية تناقص المنفعة الحدية ، بحيث تقضي هذه النظرية بأن منفعة وحدات الدخل تتناقص تدريجيا كلما ارتفع عدد هذه الوحدات ، لذا فهم يرون أنه يجب أن تفرض ضريبة بمعدلات أقل على أصحاب الدخول الضعيفة و بمعدلات مرتفعة على أصحاب الدخول العالية. ولما كانت النقود هي الوسيلة للحصول على السلع والخدمات فكما زاد الدخل الذي يحصل عليه الشخص كلما نقص مقدار النفع الذي يعود عليه من إنفاق الوحدة الحدية (الأخيرة) من هذا الدخل ⁽¹⁾ ، وبذلك تتحقق العدالة والمساواة بين أصحاب الدخول المرتفعة وأصحاب الدخول المنخفضة وهذا نتيجة إلى معدل الضريبة المفروض على الفئة الأولى ، والذي يكون مرتفعا عن الفئة الثانية ، ولذلك تتساوى التضحية الي تتحملها كل فئة نتيجة فرض الضريبة المتناسبة مع دخل كل فئة .

- إن تحقيق المساواة بين المكلفين في تحمل الأعباء العامة ، يستلزم تجسيد المساواة في مقدار الضرائب المباشرة وغير المباشرة التي يدفعها المكلفين ، وهذا برقع الضرائب المباشرة على الطبقة الغنية على أساس تصاعدي وهذا راجع إلى أن الطبقة ذات الدخل المنخفض تتحمل عبئا ماليا أكبر من العبء الذي تتحمله الطبقة الغنية من جراء فرض ضرائب غير مباشرة ، ولتحقيق التساوي كان لزاما على الدولة أن ترفع من معدلات الضرائب المباشرة على الفئات ذات الدخل المرتفع .

- تعتبر الضريبة التصاعدية وسيلة فعالة للتقليل من حدة التفاوت بين دخول المكلفين .
- تستخدم الضريبة التصاعدية لمعالجة الأزمات الإقتصادية وخاصة في فترة الإنكماش ، بحيث أنها تساعد على إعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الطبقات المحرومة التي تتميز بميل استهلاك مرتفع ، مما ينجم عنه ارتفاع الإستهلاك الوطني وبالتالي الطلب الكلي ، ومن ثم يتحقق التشغيل التام .

والتصاعد الضريبي يأخذ عدة أشكال أهمها: التصاعد بالطبقات والتصاعد بالشرائح.

¹- موزي عدلي ناشد : مرجع سابق ، ص 127 .

* التصاعد بالطبقات (التصاعد الإجمالي) ، وذلك أن يقسم المكلفون إلى عدد معين من الطبقات وفقا لمستوى دخل كل منهم ، بحيث تدفع كل طبقة سعرا معينا على المادة الخاضعة للضريبة ، وبالتالي تتم معاملة المكلفون من نفس الطبقة معاملة ضريبية متماثلة ، مع الإشارة إلى أن سعر الضريبة يرتفع كلما ارتفع الدخل الذي يندرج تحت طبقة أعلى ، ومثل على ذلك أن يفرض المشرع ضريبة على دخل معدلها كالاتي :

- الطبقة الأولى : تشمل الدخول التي لا تتجاوز 60000 دج يكون المعدل 0%
- الطبقة الثانية : تشمل الدخول التي لا تتجاوز 60000 دج وأقل من 170000 دج تفرض عليها ضريبة بمعدل 10% وهكذا.

* التصاعد بالشرائح : وهنا تقسم المادة الخاضعة للضريبة إلى عدة شرائح ، بحيث يفرض على كل شريحة معدل خاص بها ، ويرتفع هذا الأخير بارتفاع القيمة الخاضعة له ، مثلا أن يفرض المشرع ضريبة دخل يكون معدلها على النحو الآتي :

- 60000 دج الأولى من الدخل معفاة .
- 60000 دج الثانية من الدخل تدفع الضريبة بمعدل 10 % .
- 60000 دج الثالثة من الدخل تدفع الضريبة بمعدل 15 % .

الفرع الثالث : ربط الضريبة وتحصيلها.

ربط الضريبة يقصد به تحديد المبلغ الذي يتعين على المكلف دفعه إلى إدارة الضرائب ، حيث أن عدالة النظام الجبائي وفعاليتته تتوقف على كيفية تقدير الوعاء الضريبي .

توجد عدة طرق لنقل قيمة الضريبة من المكلف إلى الخزينة تتمثل في التوريد المباشر الأقساط المقدمة ، والاقتطاع من المصدر، فأى الطرق أفضل ؟

أولا : المفاضلة بين التقدير الحقيقي والتقدير الجزائي :

هناك نوعين رئيسيين لتقدير وعاء الضريبة هما ؛ التقدير الجزائي والتقدير الحقيقي ، فأيهما

أفضل ؟

1- التقدير الجزافي :

حسب هذه الطريقة تقوم الإدارة الجبائية بتقدير وعاء الضريبة بطريقة جزافية بالاعتماد على بعض الضرائب والأدلة التي لها صلة وثيقة بالمادة الخاضعة للضريبة ، وقد يتم التقدير الجزافي بالاتفاق بين الممول والإدارة الجبائية على مبلغ يمثل مقدار دخله ، وهذا ما يسمى بالجزافي الإتفاقي (le forfait conventionnel) .

أما الجزاف القانوني (forfait légal) يكون عندما ينص القانون ويحدد كيفية فرض الضريبة انطلاقا من تطبيع جدول ، ومن هنا يقتصر دور الإدارة الجبائية على التطبيق فقط .

يتميز التقدير الجزافي ببساطته و سهولته ، لكن ما يعاب عليه أنه لا يقوم على أساس تحديد دقيق للوعاء للضريبي مما يؤدي به إلى الابتعاد عن الحقيقة والعدالة .

2- التقدير الحقيقي :

يعتمد التقدير الحقيقي على تصريحات المكلف أو شخص آخر .

أ- التقدير بواسطة المكلف :

حسب هذه الطريقة يلتزم المكلف بإبداع تصريحه الذي يتضمن نتائج أعماله كما هو مثبت في دفاتره المحاسبية لدى إدارة الضرائب في الوقت المحدد ، حيث تعمل هذه الأخيرة على التحقق من صحة ما ورد في التصريح ، لأن المكلف قد يلجأ إلى التقليل من قيمة المادة الخاضعة للضريبة .

ويعتبر تصريح المكلف في تقدير وعاء الضريبة أفضل الطرق في التقدير لأنه يقترب من العدالة والحقيقة لكون المكلف هو أدرى بمداخله ، وكذلك يمكن للإدارة الضريبية تعديل محتواه .

ب- التصريح المقدم من الغير :

بمقتضى هذه الطريقة يتم تقدير المادة الخاضعة للضريبة بإلزام الإدارة الضريبية شخصا آخر غير المكلف بتقديم تصريح يحدد فيه مقدار دخل المكلف الأصلي الخاضع للضريبة ، و الأصل في ذلك أن يكون هذا الغير مدينا للممول بمبالغ تعتبر من ضمن الدخل الخاضع للضريبة¹ ، مثلا في حالة صاحب العمل الذي يقدم تصريحا عن الأجور التي يدفعها للعمال .

1- حميد بوزيدة " جباية المؤسسة " ، مرجع سابق ، ص 33 .

إن هذه الطريقة في تقدير الوعاء الضريبي من طرف الغير له أهمية كبيرة في محاربة التهرب الضريبي ، لذلك نجد العديد من الأنظمة الجبائية تعتمد على هذه الطريقة.

بالمقارنة بين الطريقتين في تحديد الوعاء الضريبي ، نستنتج أن التقدير الحقيقي هو أفضل طريقة لتقدير وعاء الضريبة ، لأنه يتميز بالدقة والعدالة ، وعليه فإن الأخذ به يساهم في عدالة وفعالية النظام الجبائي .

أما بالنسبة للتقدير الجرافي فهو بعيد عن تحديد الوعاء الضريبي بدقة لأنه تقريبي وبالتالي لا يحقق العدالة الضريبية .

ثالثا : المفاصلة بين التوريد المباشر والاقتطاع من المصدر و الأقساط المقدمة.

هناك عدة طرق في تحصيل الضريبة والتي تتمثل في :

1- التوريد المباشر :

وفقا لهذه الطريقة يتم دفع الضريبة مباشرة إلى إدارة الضرائب بعدما تقوم بإخطار الممول بمقدار الضريبة الواجب دفعها ، و أن الدفع المباشر قد يتم دفعة واحدة أو على عدة دفعات ، بحيث آجال الأقساط يكون محددًا بنص قانوني ، كما أن القانون يمنح لإدارة الضرائب الإنفاق مع الممول على مواعيد الأقساط وقيمتها .

2- الأقساط المقدمة :

إن هذه الطريقة تسمح للممول بدفع قيمة الضريبة على شكل أقساط (شهريا أو كل ثلاثة أشهر) مسبقة ، شريطة أن تكون له الخبرة الكافية في تقدير قيمة الضريبة المستحقة عليه في نهاية السنة بطريقة تقريبية .

تقوم الإدارة الضريبية في نهاية العام بتحديد وعاء الضريبة وقيمة الضريبة الواجب دفعها من طرف المكلف ، ثم تقوم بعملية التسوية بين ما دفعه وبين المستحق الدفع ، إما ترد له المبلغ الزائد أو ترحله إلى العام القادم ، أو تطالبه بدفع المبلغ الناقص .

إن هذه الطريقة تخفض وقع الضريبة على الممول ، لأنه يسهل عليه أداءها إضافة إلى أنها تضمن موارد مالية مستمرة للخزينة العامة .

3- الاقتطاع من المصدر:

يتم تحصيل الضريبة وفقا لهذه لطريقة بفرض القانون على شخص أو هيئة معينة بتحصيل الضريبة من الممول ودفعها إلى الخزينة العامة ، وتتميز هذه الطريقة بعدة خصائص أهمها :

- لا يمكن للمكلف التهرب منها ، لأن الضريبة تقتطع قبل حصول الشخص على دخله .
- يكون عبثها على الممول قليل لعدم شعوره بوقوعها .
- سهولة وسرعة تحصيلها .

وبناء على ما سبق يمكن القول أن تحصيل الضريبة وفقا لطريقة الاقتطاع من المصدر هي أفضل طريقة في التحصيل لذا نجد العديد من الأنظمة الجبائية تأخذ بها.

المطلب الثالث : التحريض الضريبي الفعال .

تستعمل الدولة عدة وسائل لتأثير على قرارات المستثمرين ومن بين هذه الوسائل سياسة التحريض الضريبي ، والتي تسعى الدولة من خلالها تحقيق التنمية الاقتصادية بمنح مزايا ضريبية للمستثمرين ، لتوجيه نشاطهم حسب الخطة التنموية المرسومة ، وعليه ما أهمية التحريض الضريبي والعوامل المؤثرة على فعاليته؟ وما هي شروط نجاح فعالية سياسة التحريض الضريبي ؟

الفرع الأول : أهمية التحريض الضريبي والعوامل المؤثرة على فعاليته .

أولا : مفهوم وأهمية التحريض الضريبي .

التحريض الضريبي يعرف على أنه إجراء خاص وغير إجباري تقوم به الدولة وفقا لسياستها الاقتصادية ، قصد الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين ، بتوجيه اهتماماتهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل ، مقابل الاستفادة من امتياز أو عدة امتيازات معينة .

وتكمن أهمية سياسة التحريض الضريبي ، من خلال تحقيق التراكم الرأسمالي بالنسبة للمؤسسة ومن ثم زيادة إنتاجيتها مما يؤدي إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية ، إضافة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن الجهوي من جراء توجيه اهتمامات المستثمرين نحو المناطق التي في أمس الحاجة إلى الترقية كالريف والجنوب ، بمنحهم امتيازات وتسهيلات في شكل حوافز ضريبية ، لذا فإن سياسة التحريض الضريبي أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لذلك نجد

معظم الدول تلجأ إليها ، لضمان فعالية أنظمتها الجبائية ، ومن ثم الحصول على وضع أفضل لاقتصادياتها .

إن الدولة قد لا تحقق من خلال سياسة التحريض الضريبي الأهداف المنتظرة لكونها تتأثر بعوامل ضريبية وعوامل غير ضريبية والتي نوجزها فيما يلي :

1- العوامل ذات الطابع الضريبي :

العوامل ذات الطابع الضريبي هي تلك العوامل التي تؤثر على فعالية سياسة التحريض الضريبي سواء إيجابا أو سلبا ، كما أنها ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة¹ والتي تتمثل فيما يلي :

أ- طبيعة الضريبة محل التحريض :

إن تأثير الضرائب على نشاط المؤسسة مرتبط بطبيعة الضريبة (مباشرة ، غير مباشرة) ، لذا يجب على المشرع الضريبي أن يحدد نوع الضريبة التي تدخل ضمن التحريض الضريبي .

ب- شكل التحريض الضريبي :

يأخذ للتحريض الضريبي عدة أشكال أهمها :

- التخفيض الضريبي : هو عبارة عن عملية يتم من خلالها إخضاع المؤسسات للضريبة بمستوى أقل² .

- الإعفاءات الضريبية : هو أن يعفي المشرع بعض المؤسسات من دفع الضريبة إما دائمة أو مؤقتة

- إمكانية نقل الخسائر : هذا الإجراء يسمح للمؤسسات التي حققت خسائر يمكن طرحها من الأرباح المحققة خلال السنوات الموالية .

إن تأثير هذه الأشكال على نشاط المؤسسة يكون بدرجات متفاوتة لذا نجد أن المشرع يعتمد على عدة أشكال في رسم سياسة تحريضية ، فمثلا منحه إعفاءات من شأنه أن يشجع الاستثمار ، لكن يؤدي إلى تخفيض الإيرادات الضريبية .

ج- مجال تطبيق التحريض :

إن المشرع عند وضعه لسياسة تحريضية يجب عليه أن يحدد المشاريع التي سوف تستفيد من الإمتيازات الجبائية وفي غالب الأحيان نجد هذه المشاريع منصوص عليها ضمن قانون الاستثمار .

1- ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب ، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 153

2- ناصر مراد ، " الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الاستشاري رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر ، معهد العلوم الاقتصادية ، 1997 ، ص 183 .

2- العوامل ذات الطابع غير ضريبي :

تتوقف هذه العوامل على عدة عناصر أهمها :

أ- العنصر الإداري :

تكتسي عملية تفسير القوانين المنظمة للمزايا الضريبية أهمية بالغة لئلاها من أثر على تحديد فعالية السياسة الضريبية ، بحيث بموجبها يتم توضيح كيفية تطبيق الإجراءات الإدارية المتعلقة بتحديد المشروعات التي تستفيد من التحريض ومتابعة تنفيذها .

ب- العنصر التقني :

يلعب الهيكل الاقتصادي دور هام في المساهمة في تفعيل سياسة التحريض الضريبي من جراء وجود فرص كبيرة للاستثمار ، بحيث نجد في الدول التي تمتلك هياكل تقنية متطورة تكون فيها فرص الاستثمار أكبر من الدول التي لا تتوفر على درجة التقدم في المستوى التقني ، لذا تكون فيها نجاح السياسة الضريبية ضئيلة .

ج- العنصر السياسي :

إن الظروف السياسية التي تمر بها الدولة لها أثر على قرارات المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب ، ومن ثم على سياسة التحريض الضريبي ، بحيث أنه كلما كان الوضع السياسي مستقرا كلما زادت فرص الاستثمار وبالتالي تزيد فعالية السياسة التحريضية .

الفرع الثاني : شروط فعالية سياسة التحريض الضريبي .

هناك شروط يجب توفرها لضمان فعالية سياسة التحريض الضريبي ، لأن ما يمنح من امتيازات للمستثمرين يكون على حساب تخفيض الإيرادات الضريبية للدولة والإخلال بمبدأ العدالة الضريبية والمساواة ، كما يصعب مراقبة هذه الامتيازات الممنوحة ، لذلك يرى منظري التشريع الضريبي بضرورة توفر بعض المعايير لقياس فعالية سياسة التحريض الضريبي للحكم على مدى نجاحها ، وتتجلى هذه العناصر فيما يلي¹ .

- الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة بتطبيق الإجراءات التحفيزية .
- طبيعة ومدى هذه التحفيزات .
- دراسة تنبئية للتغيرات المستقبلية .
- تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في المستفيدين من التحفيزات الضريبية.

¹- ناصر مراد ، " الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتعريف الضريبي " ، مرجع سابق ، ص 180 .

إن التحريض الضريبي لا يمكن أن يؤدي الدور المنوط به إلا إذا كان متماشيا مع البرنامج التنموي المسطر من قبل الدولة ، وهنا يتعين على هذه الأخيرة أن توجه المنشآت نحو الأنشطة التي لها جدوى اقتصادية واجتماعية ، من خلال قيامها بما يلي :

- تشجيع المشاريع الاستثمارية التي تحقق تكامل بين القطاعات الاقتصادية ، لكي لا يطغى قطاع على آخر ، وهذا من أجل المحافظة على مستوى الناتج المحلي الخام ، فمثلا عندما تتخفف إنتاجية قطاع ماء فإنها ستعوض بالزيادة في قطاع آخر .
 - تخفيض الضغط على المناطق التي تشهد عدد كبير من الاستثمارات وتوجهها نحو المناطق التي يوجد بها استثمارات أقل ، وهذا من أجل تحقيق التوازن الجهوي .
 - تشجيع الاستثمارات في المشاريع المنتجة والتي يكون الاقتصاد في حاجة إليها .
- بناءا على ما سبق نستشق أن فعالية النظام الجبائي تكمن من خلال الجمع والتنسيق بين هذه القواعد والمبادئ السالفة الذكر ، لذا يتعين على المشرع الجبائي أن يراعي لهذه القواعد والمبادئ عند تحديده للنظام الجبائي .

المبحث الثاني : الفعالية بين النظام الجبائي والسياسات الإقتصادية الأخرى .

يلعب النظام الجبائي الفعال دور هام في تحقيق أهداف المجتمع ، وبالموازاة تستخدم الدولة وسائل أخرى لبلوغ نفس الأهداف ، ومن بين هذه الوسائل السياسة النقدية ، التي لها دور فعال لا يقل شأنًا عن السياسة الجبائية ، لذا شهد تاريخ الفكر الإقتصادي صراع حول أفضلية سياسة على أخرى ، نجد الكنزيون يعتبرون أن السياسة الجبائية هي الفعالة ، أما النقديون فيرون أن السياسة النقدية هي الفعالة ، وعليه سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الحالات التي تكون فيها فعالية كل سياسة وهذا في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني سنخصصه لدراسة أثر سياسة سعر الصرف على كلتا السياسيتين (جبائية ، نقدية) .

المطلب الأول : المفاضلة بين السياسة الجبائية والسياسة النقدية .

إن الاختلاف بين المدرسة التقليدية والمدرسة الكينزية حول مدى أثر كل من السياسة الجبائية والنقدية ومدى فعاليتها في ضبط النشاط الاقتصادي ، يرجع إلى الفرضيات التي اعتمدت عليها كل مدرسة في تشخيص الحالة المرضية للاقتصاد وهذا ما يدفعنا إلى دراسة أثر كلتا السياستين على الاقتصاد من خلال نموذج IS.LM* . ثم نحاول بعد ذلك توضيح الفعالية النسبية لكلتا السياستين بالإجابة على التساؤل التالي أي السياستين - الجبائية والنقدية - تمكن من معالجة الحالات المرضية التي تصيب الاقتصاد بسرعة ؟


الفرع الأول : السياسة الاقتصادية وأثرها على نموذج IS-LM

تلجأ الحكومة إلى استخدام سياسة مالية توسعية أو سياسة نقدية توسعية لزيادة الدخل الوطني مما يؤدي إلى إحداث آثار على التوازن العام ، إذا كيف يمكن أن تؤثر السياستين على توازن الاقتصاد الوطني ؟

أولاً : أثر السياسة الجبائية على نموذج IS-LM

من أجل زيادة الدخل الوطني قررت الحكومة تخفيض الضرائب ، وبافتراض ثبات معدلات الفائدة ، فإن هذا الإجراء من شأنه أن يرفع من قيمة الدخل المتاح (y_d) الذي يؤدي إلى زيادة الاستهلاك وبالتالي ارتفاع الطلب ، مسبباً هذا الأخير في انتقال منحنى IS من IS_1 إلى IS_2 والشكل رقم 05 يوضح ذلك

الشكل رقم 06 : أثر السياسة الجبائية على نموذج IS-LM




نلاحظ أن الدخل الوطني ارتفع إلى Y مع بقاء معدل الفائدة في مستواه الأصلي i_0^* إلا أنه من المعلوم أن ارتفاع الدخل الوطني سيصاحبه ارتفاع معدل الفائدة لينتقل إلى i_1 وبدوره يؤدي إلى انخفاض الطلب الإستثماري الخاص وبالتالي ينخفض الدخل الوطني ، حيث يتراجع من Y_1 إلى Y_2 معطيا توازنا جديدا في النقطة C . نستنتج أن تخفيض الضرائب يؤدي إلى ارتفاع في الدخل الوطني و انخفاض في معدل الفائدة .

ثانيا : أثر السياسة النقدية على نموذج IS-LM .

يعتبر البنك المركزي كمؤسسة شبه مستقلة عن الحكومة ، هو المسؤول عن السياسة النقدية¹ ، حيث أنه هو الذي يتحكم في الكتلة النقدية فيعمل في بعض الأحيان على التوسع في المعروض النقدي لإنعاش الاقتصاد الوطني مما يسبب في حدوث اختلال في السوق النقدي ، بحيث تصبح الكتلة النقدية تفوق الطلب عليها ، هذا مما يؤدي إلى انخفاض كبير في معدل الفائدة من i_0 إلى i_2 وذلك بافتراض أن الدخل الوطني لا يتأثر بنمو الكتلة النقدية لذا ينتقل التوازن من النقطة A إلى النقطة B والشكل أدناه يبين ذلك

الشكل رقم 07 أثر السياسة النقدية على نموذج IS-LM



من خلال الرسم البياني يتضح أن B لا توجد على منحنى LM وبالتالي التوازن يكون في نقطة أخرى وبالتالي زيادة عرض النقود تؤدي إلى انخفاض في معدل الفائدة مما ينجم عنه ارتفاع الاستثمار ، وعن طريق المضاعف يرتفع مستوى الدخل تبعا² وعليه ينتقل منحنى LM نحو اليمين معطيا توازن جديد عند النقطة C .


¹ - تومي صالح ، مبادئ التحليل الإقتصادي الكلي ، الجزائر ، ص 280 .

² - بلعزوز علي ، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية ، الجزائر ن ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 ، ص 103 .

ثالثا : المزج بين السياسة الجبائية والسياسة النقدية .

إن تبني الحكومة لسياسة مالية توسعية بتخفيض الضرائب يؤدي إلى ارتفاع معدل الفائدة والدخل الوطني ، كما بينا ذلك سابقا ، لكن ليس من مصلحة هذه الأخيرة أن يرتفع معدل الفائدة ، لذلك فإنها تعمل على استعمال سياسة نقدية توسعية بزيادة المعروض النقدي والشكل أدناه يوضح ذلك بحيث سينتقل منحنى LM نحو اليمين إلى غاية النقطة التي يتقاطع فيها مع منحنى IS وهي النقطة C و التي تمثل نقطة التوازن الجديد بين المنحيين.

الشكل رقم (08) : أثر السياستين (نقدية ، جبائية) على نموذج IS-LM



نلاحظ من خلال الشكل أن المزج بين السياسة الجبائية و السياسة النقدية أدى إلى ارتفاع الدخل الوطني من Y_0 إلى Y_2 مع المحافظة على ثبات معدل الفائدة .
بناء على سبق نستنتج أن استخدام السياستين في أن واحد يحقق التوازن الآني بين سوق السلع والخدمات والسوق النقدي عند المستوى المطلوب من الدخل ومعدل الفائدة .

الفرع الثاني : الموازنة بين السياسة الجبائية والسياسة النقدية .

إن اختيار إحدى السياستين لزيادة الدخل الوطني ، نعتمد في هذا على نموذج التوازن في السوق العيني ، النقدي (نموذج IS-LM) والذي تبين من خلاله في أي الظروف نستخدم إحدى السياستين ، أي متى نستعمل السياسة الأنجع في التأثير على مستوى الدخل الوطني .

إن مثل هذه الظروف يعبر عنها الممول النسبية أو الأندثار النسبي لكل من المنحنيين IS و LM¹ حيث يوضح ميل-انحدار- مدى استجابة الطلب الاستثماري والاستهلاكي في سوق السلع والخدمات ومن ثم الدخل للتغير في معدل الفائدة، إذا كان الاستثمار مرنا لسعر الفائدة، فإن ذلك التغير في i سوف يؤدي إلى تغيير معتبر في I وبالتالي تغيير كبير في الدخل الوطني DY ، هذا يعني أن منحني IS ضعيف الإنحدار، أما إذا كان التغير في معدل الفائدة يؤدي إلى تغيير طفيف في الطلب الاستثماري والاستهلاكي، فإن هذا يعني أن منحني IS شديد الإنحدار.

أما فيما يخص ميل منحني LM فإنه يوضح مدى استجابة الأفراد للطلب على النقود نتيجة حدوث تغيير في معدل الفائدة، فإذا كان الأفراد لا يغيرون كثيرا مما يحتفظون به من سيولة نتيجة تغيير سعر الفائدة فإن هذه الحالة تظهر أن المنحني LM يكون شديد الإنحدار بمعنى أن انخفاضا معيناً في سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة كبيرة في مستوى الدخل².

إن تبني الحكومة سياسة مالية توسعية بتخفيض معدلات الضرائب من شأنه أن ينقل منحني IS نحو اليمين، أما إذا انتهجت سياسة نقدية توسعية بزيادة المعروض النقدي فإنه يؤدي إلى نقل منحني LM نحو يميننا، ولذا فإن استتباط فعالية أي سياسة يكون متوقفا على ميل المنحنيين IS و LM وعليه نميز بين حالتين هما :

أولاً : منحني IS أكثر انحداراً من منحني LM .


تكون السياسة الجبائية أكثر فعالية من نظيرتها السياسة النقدية، عندما تؤدي إلى زيادة كبيرة في الدخل الوطني مقارنة بالسياسة النقدية، مما يفسر بياننا أن منحني IS أكثر انحداراً من منحني LM والشكل أدناه يوضح ذلك

¹- بليلة لمين، مرجع سابق، ص 100 .


²- بليلة لمين، مرجع سابق، نقلاً عن أحمد مندور وأحمد رمضان، مقدمة في الاقتصاد التحليلي، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص 357 .

الشكل رقم 09 : الاختيار بين السياسة الجبائية والسياسة النقدية .

الشكل رقم : (09-02) تطبيق سياسة نقدية



الشكل رقم : (09-01) تطبيق سياسة جبائية




بالمقارنة بين الشكلين نلاحظ أن السياسة الجبائية أكثر فعالية من السياسة النقدية ، حيث أدى تخفيض الضرائب إلى ارتفاع الدخل الوطني من 100 إلى 200 و ن ، بينما التوسع في الكتلة النقدية أدى إلى ارتفاع الدخل بمقدار 50ون


ثانيا : منحى LM أكثر انحدار من منحى IS

تكمن فعالية السياسة النقدية بالموازاة مع السياسة الجبائية ، عندما تكون الزيادة في الكتلة النقدية يصاحبها انخفاض معدل الفائدة مما ينجم عنه ارتفاع الدخل الوطني ، لا تؤثر بشكل كبير في قرارات الأفراد فيما يخص احتفاظهم بالسيولة ، لذا فإن منحى LM يكون شديد الإنحدار ، الشكل أدناه يوضح ذلك .

الشكل (10-2) تطبيق سياسة نقدية



الشكل رقم (10-01) ، تطبيق سياسة جبائية



نلاحظ من خلال هذين الشكلين أنه في حالة تطبيق سياسة جبائية ارتفع الدخل الوطني بمقدار 25 و ن الشكل رقم (10-01) ، بينما أدى التوسع في الكتلة النقدية إلى ارتفاع الدخل الوطني بمقدار 50 و ن كما هو مبين في الشكل رقم (10-02) ، وهذا أن دل على شيء فإنما يدل على نجاعة السياسة النقدية في التأثير على الدخل الوطني التوازني .

ومجمل القول هو أن فعالية كل سياسة ترجع إلى ميل المنحنيين IS و LM ، ولكن ما يجب الإشارة إليه أن الأسلوب الأفضل في رفع مستوى الدخل الوطني والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي هو الجمع بين السياسة الجبائية والسياسة النقدية في آن واحد .

المطلب الثاني : أثر سياسة سعر الصرف على السياسة الجبائية و النقدية .

يعبر سعر الصرف عن عدد الوحدات التي يجب دفعها من عملة معينة للحصول على وحدة من عملة أخرى¹، ويعتبر أداة من أدوات السياسة الاقتصادية التي تلجأ إليها الدولة للحفاظ على توازن الاقتصاد الوطني لأن هذا التوازن في ظل اقتصاد مفتوح يتطلب مراعاة التوازن في الداخل وفي الخارج ، ولذا تلعب سياسة سعر الصرف دور هام في ذلك من خلال التأثير على المعاملات التجاري وحركة تنقل رؤوس من الأموال وعليه سنحاول في هذا المطلب معالجة أهمية كل من السياسة الجبائية والسياسة النقدية في ظل أنظمة سعر الصرف المختلفة معتمدين في ذلك على نموذج IS-LM-BP* .

الفرع الأول: أهمية السياسة الجبائية والنقدية في ظل سعر صرف ثابت .

أولاً : أهمية السياسة الجبائية :

إن الحركة لرؤوس الأموال بين الدول أثر بالغ على السياسة الجبائية ، ولذلك فهي تعتبر محدد لها إلى جانب نظام سعر الصرف السائد ، ولذلك نميز بين ثلاث حالات والتي تتمثل فيما يلي :

(1) السياسة الجبائية في ظل حركة غير تامة لرؤوس الأموال :



إن تبني الحكومة لسياسة جبائية توسعية ينجم عنه ارتفاع الدخل الوطني التوازني الذي يؤدي إلى ارتفاع الطلب على السلع والخدمات المحلية والأجنبية مما ينجر عنه ارتفاع في الواردات وبالتالي يكون هناك عجز في الميزان التجاري وفي ميزان المدفوعات وارتفاع في معدلات الفائدة مما يشجع دخول رؤوس الأموال الأجنبية وبقاء الأموال المحلية داخل البلاد هذا الوضع يخلق تحسن في ميزان رأس المال وكذلك في الميزان المدفوعات .

1- عادل أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب ، أساسيات الاقتصاد الدولي بيروت منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 ، 176 .

يتجلى أثر السياسة الجبائية على توازن الاقتصاد الوطني من خلال حركة رؤوس الأموال الأجنبية ، والشكل أدناه يوضح ذلك .

الشكل رقم (11-02): السياسة الجبائية
حركة ضعيفة لرؤوس الأموال (ن ، ث)

الشكل رقم (11-01) : السياسة الجبائية في ظل حركة
ظل قوية لرؤوس الأموال (ن ، ث)



من خلال الشكل رقم (11-01) نلاحظ وجود فائض في ميزان المدفوعات ، وهذا بسبب ارتفاع معدل الفائدة المحلي الذي ينجم عنه ارتفاع رؤوس الأموال المستوردة وانخفاض رؤوس الأموال المصدرة ، مما يؤدي هذا إلى خلق فائض في ميزان رأس المال وبالتالي في ميزان المدفوعات ، ونتيجة هذا الفائض ترتفع قيمة العملة الوطنية وبما أننا في نظام سعر صرف ثابت يتدخل البنك المركزي للمحافظة على ثبات قيمة العملة ، لذا يقوم بتحويل كل امدخلات من العملة الصعبة إلى عملة البلد ، مما ينجر عنه توسع في الكتلة النقدية ولذا ينتقل منحنى LM من LM_0 إلى LM_1 إلى غاية النقطة التي يتوازن فيها مع ميزان المدفوعات.

أما الشكل رقم (11-02) يبين أن هناك عجز في ميزان المدفوعات هذا يدل على أن حركة رؤوس الأموال ضعيفة نسبيا ويفسر العجز في ميزان المدفوعات ، نتيجة العجز في الميزان التجاري لأنه عندما ارتفع الدخل ارتفعت الواردات وانخفضت الصادرات هذا من ناحية ، و حركة الأموال الضعيفة سببت عجز في ميزان رأس المال وهذا من ناحية ثانية .


وبما أن العجز في ميزان المدفوعات يؤدي إلى تخفيض قيمة العملة الوطنية ، لذا يتدخل البنك المركزي ويقوم بسحب جزء منها مقابل طرح عملة صعبة ليحافظ على ثبات سعر الصرف .

2- السياسة النقدية في ظل حركة تامة لرؤوس الأموال :


لفرض أن الحكومة تبنت سياسة نقدية توسعية ، حيث قامت بتوسيع الكتلة النقدية، هذا يؤدي إلى ارتفاع الدخل الوطني وانخفاض معدل الفائدة ، حيث في حالة ارتفاع الدخل الوطني التوازني فإنه يسبب في خلق عجز في الميزان التجاري ، نتيجة ارتفاع الواردات ، أما في حالة انخفاض معدل

الفائدة المحلي فإنه ينجم عنه عجز في ميزان رأس المال نتيجة هروب رؤوس الأموال نحو الخارج ، وبالتالي خلق عجز في ميزان المدفوعات .
 ما يمكن قوله هو أن السياسة النقدية في ظل حركة غير تامة لرؤوس الأموال تؤدي إلى عجز في ميزان المدفوعات وهذا مهما كانت درجة الحركة الدولية لرؤوس الأموال .

الشكل رقم (02-12) السياسة النقدية في ظل حركة قوية لرؤوس الأموال (ن،ت)



الشكل رقم (01-12) السياسة النقدية في ظل حركة ضعيفة لرؤوس الأموال (ن،ت)



المصدر : Alaim piller . macroéconomi, mascima ,1996 . paris 2éd,p310 .

نلاحظ من خلال الشكلين السابقين أن السياسة النقدية أدت إلى خلق عجز في ميزان المدفوعات ، وهذا أدى إلى تخفيض قيمة العملة الوطنية ، لذا يتدخل البنك المركزي لحفاظ على ثبات سعر الصرف بتقليص الكتلة النقدية وعلية منحنى LM ينتقل نحو اليسار .
 بناء على سابق نستشف أن السياسة النقدية غير فعالة .

ثانيا : السياسة الجبائية والنقدية في ظل حركة تامة لرؤوس الأموال .



في ظل حركة تامة لرؤوس الأموال تكون السياسة الجبائية أكثر فعالية من السياسة النقدية إتباع سياسة جبائية توسعية من طرف الحكومة يؤدي إلى ارتفاع الدخل الوطني ومعدل الفائدة التوازني ، ففي الحالة الأولى يكون هناك عجز في ميزان المدفوعات، أما الحالة الثانية يكون فائض في ميزان المدفوعات وهذا راجع إلى قيام المستثمرون الأجانب بتحويل مبالغ أكبر نحو الداخل وهو ما يجعلهم بحاجة إلى العملة الوطنية ولذلك فسيعملون على بيع عملاتهم الأجنبية مقابل اقتناء العملة الوطنية¹ وفي نفس الوقت يعتمد المواطنون على الاحتفاظ بأموالهم لذا يرتفع الطلب على العملة المحلية مما يؤدي إلى رفع قيمتها .

¹ - حميدات محمود ، النظريات و السياسات النقدية ، دار الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع ط1 ، 1996 ، الجزائر ، ص 126 .

وهنا يعمل البنك المركزي على ثبات سعر الصرف ، فيقوم بشراء فائض العملات الأجنبية ، وهذا ما يدفعه إلى إصدار كمية جديدة من النقود لذا ترتفع الكتلة النقدية كما هو موضح في الشكل (12-01) وعليه ينتقل منحنى LM نحو اليمين إلى غاية أن يصبح المعروض النقدي الوطني مساوي لمعدل الفائدة الخارجي .

الشكل (13-02) السياسة النقدية في ظل حركة تامة لرؤوس الأموال (ن ، ث)

الشكل رقم (13-01) السياسة الجبائية في ظل حركة تامة لرؤوس الأموال (ن ، ث)



Alaim piller . Ibid . p 315-316


المصدر :

الشكل رقم (13-02) يبين السياسة النقدية التوسعية في المدى القصير أدت إلى ارتفاع الدخل الوطني وانخفاض في معدل الفائدة المحلي مقارنة بمعدل الفائدة الأجنبي¹ ، حيث أن ارتفاع الدخل الوطني ينجر عنه ارتفاع الواردات وبالتالي خلق عجز في الميزان التجاري ومن ثم عجز في ميزان المدفوعات أما انخفاض معدلات الفائدة فإنها تؤدي إلى خروج رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية للخارج مما يسبب في ارتفاع الطلب على العملة الصعبة لذا تتدهور قيمة العملة الوطنية ، ونظرا لثبات سعر الصرف يتدخل البنك المركزي فيقوم ببيع العملة الأجنبية مقابل العملة الوطني، وبالتالي تنقلص الكتلة النقدية ، نتيجة لذلك يعود منحنى LM نحو اليسار إلى مستوى التوازن الأصلي عند النقطة C وعليه فإن السياسة النقدية غير فعالة .


ثالثا: السياسة الجبائية والنقدية في ظل غياب رؤوس الأموال الأجنبية.

إن كلتا السياستين في ظل غياب رؤوس الأموال الأجنبية تكونان غير فعاليتين ، حيث في حالة تبني سياسة جبائية فإنها تؤدي إلى عجز في ميزان المدفوعات كما أشرنا سابقا وكذلك في حالة تبني سياسة نقدية والشكل أدناه يوضح ذلك .

الشكل (02-14) السياسة النقدية في ظل غياب رؤوس الأموال (ن،ث)



الشكل : (01-14) السياسة الجبائية في ظل غياب رؤوس الأموال (ن،ث)




الفرع الثاني : أهمية السياسة الجبائية والنقدية في ظل نظام سعر صرف مرن.

في ظل نظام سعر صرف تتحد قيمة العملة الوطنية في سوق العملات أي وفقا لتفاعل قوى عرض وطلب العملة ، إذا البنك المركزي لا يمكنه التدخل للمحافظة على قيمة العملة ، وعليه فإن التوازن الاقتصادي الوطني يتأثر بتغيرات الفائدة ودرجة حركة رؤوس الأموال الدولية ، ولذلك تكمن أهمية كل من السياسة الجبائية والنقدية من خلال الضغط على المتغيرات الخارجية السابقة ، وهذا ما يدفعنا إلى تحليل أهميتها انطلاقا من حركة رؤوس الأموال الدولية .


أولا- السياسة الجبائية والنقدية في ظل حركة غير تامة لتتنقل رؤوس الأموال .

- يؤدي تخفيض الضرائب إلى ارتفاع الدخل الوطني الذي ينجم عنه ارتفاع الطلب وبالتالي ارتفاع حجم الواردات والتي بدورها تؤدي إلى زيادة الطلب على العملة الأجنبية لذا سترتفع قيمتها بالمقارنة بالعملة المحلية وتؤدي كذلك إلى ارتفاع معدل الفائدة التوازني مما يشجع على دخول رؤوس الأموال الأجنبية لذلك يرتفع الطلب على العملة الوطنية مما يؤدي إلى ارتفاع قيمتها في سوق العملات ، انطلاقا من هذا لا يمكن أن نستنبط أهمية السياسة الجبائية لأن هذا يتوقف على درجة حركة رؤوس الأموال لذا سنميز بين حالتين المعبر عنهما في الشكل أدناه .

الشكل رقم (15-02) السياسة الجبائية في ظل حركة ضعيفة لرؤوس الأموال (ن،م)



الشكل رقم (15-01) السياسة الجبائية في ظل حركة قوية لرؤوس الأموال (ن،م)



Alaim piller . IBid . p 327 . 328

نلاحظ في حالة حركة قوية لرؤوس الأموال أن تخفيض الضرائب أدى إلى انتقال منحنى IS نحو اليمين إلى IS2 وهذا ما يعبر عن وجود فائض في ميزان المدفوعات ، حيث يؤدي هذا الفائض إلى ارتفاع الصرف الحقيقي نتيجة ارتفاع قيمة العملة الوطنية مما يؤدي إلى تدهور تنافسية المنتجات الوطنية في الأسواق العالمية لذا ينسحب منحنى BP نحو اليسار إلى BP₂ ، إضافة إلى ذلك تتخفيض الصادرات لأن الطلب الأجنبي على السلع المحلية انخفض بسبب غلاء أسعارها وترتفع في نفس الوقت الواردات وهذا راجع إلى انخفاض أسعار المنتجات الأجنبية لذا ينسحب منحنى IS نحو اليسار إلى IS₃ ، وعليه نحصل على توازن جديد في النقطة C، بحيث هنا تكون معدلات الفائدة الداخلية مساوية لمعدلات الفائدة في الخارج ، وهذا ما يدفع المستثمرين الأجانب الكف عن تحويل أموالهم خارج بلدانهم ، لذلك فإن السياسة التي تتبعها الحكومة الرامية إلى زيادة الدخل الوطني بتخفيض الضرائب لن تكال بنجاح في ظل مرونة سعر الصرف ومع حركة قوية لرؤوس الأموال ، وهذا ما يفسر عدم نجاعة السياسة الجبائية التوسعية .


أما في حالة حركة رؤوس أموال ضعيفة ، الشكل رقم (12-02) ، أدى تخفيض الضرائب إلى انتقال منحنى IS₁ نحو اليمين إلى IS₂ ، التوازن في المدى القصير يكون في النقطة B وهذا ما يعبر عن وجود عجز في ميزان المدفوعات¹ نتيجة تخفيض قيمة العملة المحلية مما يؤدي إلى تدهور أسعار الصرف الحقيقية ، مما ينتج عنه تحسن تنافسية المنتجات الوطنية مما يؤدي إلى ارتفاع الطلب الأجنبي الصافي الذي ينجم عنه ارتفاع حجم الصادرات وبالتالي يحقق ميزات المدفوعات فائض لذلك ينتقل منحنى BP₁ اليمين إلى BP₂، ومنحنى IS إلى IS₃ وهذا راجع إلى ارتفاع الإنتاج الوطني .

¹ - Mohamed haddar IBid . 409

بناء على ما سبق نستشف أن السياسة الجبائية في ظل نظام سعر صرف مرن مع حركة ضعيفة لتنتقل رؤوس الأموال تكون فعالة لزيادة الدخل الوطني .

*إذا تبنت الحكومة سياسة نقدية توسعية يؤدي هذا إلى ارتفاع الدخل الوطني التوازني وينتقل منحنى LM نحو اليمين إلى LM_2 ، وانخفاض معدل الفائدة من i_1 إلى i_2 ومما يؤدي إلى خروج رؤوس الأموال ،بالتالي تتخفض أسعار الصرف ¹ ، وهذا يحسن من قدرة تنافسية المنتجات الوطنية في الأسواق الخارجية ، نتيجة لتدهور قيمة العملة الوطنية ، مما يؤدي إلى ارتفاع الطلب الأجنبي الصافي ولذا يحقق الميزان التجاري فائض ومن ثم ميزان المدفوعات بسبب ارتفاع حجم الصادرات ، وعليه ينتقل منحنى BP و IS نحو اليمين ، الشكل رقم 13 ، وهذا ما يدل على نجاعة السياسة النقدية .

الشكل رقم 16 : السياسة النقدية في ظل حركة غير تامة لرؤوس الأموال (ن،م) .



Alaim piller Ibid .p 325

المصدر :

ثانيا : السياسة الجبائية والنقدية في ظل حركة تامة لرؤوس الأموال .


في حالة حركة تامة لرؤوس الأموال ، التوازن الخارجي يكون متمثل في منحنى أفقي مع مستوى معدل الفائدة الأجنبي (i) وسمكين تمثيل الاقتصاد بالشكلين التاليين ² .
يؤدي تخفيض الضرائب إلى زيادة في الطلب ، فتتجه معدلات الفائدة نحو الارتفاع ويؤدي ذلك إلى تحسين العملة المحلية فيصبح ميزان المدفوعات في المدى القصير في حالة فائض ³ ، مما

²-Bernard bernier et Yves simon,initiation à la macroéconomie,dunod,paris,8 éd,2001,p 471


³-Mohamed haddar,ibid,p 411

يؤدي إلى أضعاف من قدرة تنافسية المنتجات الوطنية في الأسواق العالمية نتيجة تحسن سعر الصرف وبالتالي تتخفف الصادرات ، ولذا منحني IS ينسحب إلى الوضعية الأولى التي كان عليها. وعليه فإن السياسة الجبائية التوسعية لا تلحق أي أثر على الدخل الوطني وبالتالي فهي غير فعالة .

الشكل (02-17) السياسة النقدية في ظل حركة تامة لرؤوس الأموال (ن،م)



الشكل رقم (01-17) السياسة الجبائية في ظل حركة تامة لرؤوس الأموال (ن،م)



Alaim piller Ibid . 333-334 .


المصدر :

بالمقابل ارتفاع المعروض النقدي الشكل رقم (02-16) يؤدي إلى انتقال منحني LM نحو اليمين إلى LM_2 مسببا في ارتفاع الدخل الوطني وانخفاض في معدل الفائدة مما ينجم عنه عجز في ميزان المدفوعات في المدى القصير نتيجة ارتفاع الطلب على العملة الأجنبية مقارنة بالعملة المحلية التي تدهورت قيمتها ، وهذا يحسن من القدرة التنافسية للمنتوج الوطني ، لذا يرتفع حجم الإنتاج الوطني وبالتالي ترتفع الصادرات وعليه ينتقل منحني IS إلى IS_2 معطيا توازنا جديدا في النقطة C.

ثالثا : السياسة الجبائية والنقدية في ظل غياب رؤوس الأموال .


يؤدي الانخفاض في معدلات الضرائب إلى ارتفاع الدخل الوطني التوازني ومعدل الفائدة التوازني ونظرا لإنعدام حركة رؤوس الأموال فإن الأثر سيكون إلا على الدخل فقط ، بحيث سيرتفع مسببا في ارتفاع الواردات وبالتالي ارتفاع قيمة العملة الأجنبية مقابل العملة الوطنية والتدهور الذي أصاب هذه الأخيرة من شأنه أن يحسن من تنافسية المنتجات الوطنية في الأسواق العالمية ، مما يؤدي إلى ارتفاع الصادرات لذا ينسحب منحني BP و IS نحو اليمين ، وهذا ما يفسر انجاعة السياسة الجبائية التوسعية في رفع من قيمة الدخل الوطني .

الشكل (02-18) السياسة النقدية في ظل انعدام حركة رؤوس الأموال



Alaim piller Ibid . 330-331

الشكل (01-18) السياسة الجبائية في ظل انعدام رؤوس الأموال



المصدر :

السياسة النقدية التوسعية الشكل (02-14) أدت إلى ارتفاع الدخل الوطني الذي يؤدي إلى ارتفاع الواردات ، ولذا ترتفع قيمة العملة الأجنبية مقارنة بالعملة المحلية ، وهذا من شأنه أن يشجع الصادرات ويقلل من الواردات ، لذلك ينسحب منحنى BP و LM نحو اليمين ، معبرين عن نجاعة السياسة النقدية .

وتأسيسا على ما سبق نستشف أنه في ظل نظام سعر صرف مرن تكون السياسة النقدية أكثر فاعلية من السياسة الجبائية إذ تمكن من تحسين مستوى الميزان التجاري وبالتالي رفع من حجم الطلب الإجمالي .

المبحث الثالث : العوامل الكامنة لفعالية النظام الجبائي .

إن البحث عن فعالية النظام الجبائي بالالتزام بالمبادئ والمؤشرات السالفة الذكر ، تعتبر غير كافية لوحدها لأن هناك العديد من العوامل تحد من فعاليته ، لذا يجب معالجتها بتجنبها ومحاولة التقليل من سلبياتها ، ولعل أبرز هذه العوامل تتجلى في الإزدواج الضريبي والضغط الضريبي ، والتهرب من الضريبة ، إضافة إلى جمود النظام الضريبي الذي يؤدي بقائه لفترة طويلة دون تغيير إلى خلق تقاليد فنية وإدارية تكون مرتبطة بطبيعة عناصر أوعية الضرائب وبإجراءات تنظيمها ، مما

يؤدي إلى ارتباط كل من المكلفين والإدارة الجبائية بها لذا سيعترضون على أي تغيير قد يمس التنظيم الضريبي .

المطلب الأول الإزدواج الضريبي .

طرحت فكرة العدالة الضريبية عدة مسائل منها ؛ ظاهرة الإزدواج الضريبي التي حظيت باهتمام كبير على الصعيد المحلي والدولي من أجل تقييدها وسعيًا وراء تحقيق التوزيع العادل للعبء الضريبي ، لذلك أضحت هذه الظاهرة تثار عند إقرار أي نظام جبائي .

الفرع الأول : مفهوم الإزدواج الضريبي .

أولاً : تعريف الإزدواج الضريبي وشروطه .

ظاهرة الإزدواج الضريبي تتحقق عندما يحدث أن يؤدي تطبيق القوانين المتعددة داخل الدولة أو التشريعات المقارنة لمختلف الدول ، إلى خضوع المكلف الواحد لأكثر من قاعدة قانونية تخاطبه بدفع الضريبة عن نفس الوعاء أو المادة الخاضعة للضريبة¹ ، ولذلك فإنه سيكون عرضة لدفع نفس الضريبة أو ضريبة متشابهة عدة مرات ولأكثر من إدارة جبائية .

من خلال هذا التعريف يتضح وجود شروط يجب توفرها لتحقيق الإزدواج الضريبي والتي تتمثل فيما يلي :

1- وحدة الشخص المكلف بالضريبة .

من شروط تحقق ظاهرة الإزدواج الضريبي أن يكون المكلف هو نفسه أو الشخص الذي يتحمل عبء الضريبة أكثر من مرة أو ضرائب تشابهها . فمن الناحية العملية تثار مشكلة تحديد مفهوم المكلف بالضريبة ، لذلك توجد نظريتين مختلفتين ، نظرة قانونية ونظرة اقتصادية .

لو أخذنا أرباح شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) مثلاً لو جندناها تخضع نوعين من الضرائب هما ؛ الضريبة على أرباح الشركات وهي تفرض على الربح الإجمالي الصافي الذي تحققه الشركة قبل أن يوزع على المساهمين ، وضريبة ثانية تطبق على الدخل الإجمالي على أساس نواتج التقييم المنقولة ، أي تفرض بمناسبة توزيع الأرباح على المساهمين فهل في هذه الحالة نكون أمام إزدواج ضريبي أم لا ؟²

1- زينب حسين عوضه الله ، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية ببيروت 1998 ، ص 181 .

2- محمد عباس محرز ، اقتصاديات الجبائية والضرائب ، مرجع سابق ، ص 193 .

حسب وجهة النظر القانونية ، فإنها تميز بين الشخصية القانونية للشركة والتي تتمتع بشخصية معنوية والشخصية القانونية للمساهمين الذين يعتبرون أشخاص طبيعيين ، ولذا فإن وحدة المكلف غير واردة وبالتالي لا يوجد ازدواج ضريبي .

أما وجهة النظر الاقتصادية فهي لا تأخذ بالمعيار القانوني بل تعتمد على معيار تحمل العبء الضريبي ، وبما أن المكلف هو الذي يتحمل العبء الضريبي سواءا تعلق الأمر بالضريبة على أرباح الشركة أو بعد توزيعها على المساهمين ، فهذا يعني وحدة المكلف وبالتالي يتحقق الازدواج الضريبي .

2- وحدة الضريبة المفروضة.

تعتبر وحدة الضريبة شرط من شروط تحقق ظاهرة الازدواج الضريبي ، ويقصد بها دفع المكلف نفس الضريبة أو ما يشابهها أكثر من مرة ، أي أن يدفع المكلف من نفس المال ضريبتين من نفس النوع وهنا يثار تساؤل حول المقصود من الضرائب المتشابهة ، في هذا المنحى يوجد فريقين ، أحدهما يعتمد على التنظيم الفني والقانونية للضريبة ، والآخر يعتمد على النتيجة النهائية التي تخلفها . أن التباين بين الفريقين يمكن توضيحه من خلال الواقعة المادية لفرض الضريبة على الدخل ، حيث أن هذا الأخير قد تطبق عليه ضريبتين ، الأولى تفرض عليه مباشرة وتدعى " ضريبة الدخل " والثانية تفرض على رأس المال ، نظرا لإنخفاض مستواها¹ .

أصحاب النظرية القانونية يذهبون إلى أن الازدواج الضريبي في هذه الحالة غير محقق باعتبار أن كلتا الضريبتين مختلفتين من حيث التنظيم الفني القانوني ، فالأولى ضريبة على الدخل ، والأخرى ضريبة على رأس المال ، وأن الوفاء بهما من نفس الوعاء لا يغير من طبيعتهما .

أما أصحاب الاتجاه الاقتصادي فيقررون بوجود الازدواج الضريبي باعتبار أن الضريبة تجبى من نفس الوعاء أي أن الشخص يدفعها من دخله وهنا تجدر بنا الإشارة إلى أن هناك صعوبة في تحديد القواعد العامة التي تحكم ظاهرة الضرائب المتشابهة " ولذلك فإن الاتفاقيات الجبائية الدولية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي بتوضيح السمات التي إذا توافرت ، تكسب الضرائب صفة للضرائب المتشابهة " .

3- وحدة الوعاء الضريبي .

إضافة إلى الشروط السالفة الذكر ، يتعين لتحقيق ظاهرة الازدواج الضريبي ، فرض ضريبة على المادة الخاضعة أو الوعاء الضريبي أكثر من مرة واحدة .

¹ - فوزي عطوي ، مرجع سابق ، ص 253 .

إن فرض الضريبة على عدة أوعية مختلفة تعود لنفس المكلف في هذه الحالة لا يتحقق الأزواج الضريبي وهذا راجع لانعدام وحدة المادة الخاضعة وبالرغم من توفر شرط وحدة الشخص المكلف بدفع الضريبة .

4- وحدة الفترة الزمنية .

من الشروط الأخرى لتحقيق ظاهرة الأزواج الضريبي ، وحدة الفترة الزمنية ، أي أنه إذا فرضت نفس الضريبة على المكلف أكثر من مرة وفي نفس السنة فهذا يكون وارد ، وأما إذا فرضت عليها في سنة موالية ، فهذا تتعدم هذه الظاهرة .

الفرع الثاني : أنواع الأزواج الضريبي :

يمكن تصنيف الأزواج الضريبي من حيث النطاق المكاني ومن حيث قصد المشرع .

أولا : الأزواج الضريبي من حيث النطاق المكاني .

ضمن هذا التصنيف : ينقسم الأزواج الضريبي إلى ؛ داخلي وخارجي .

1) الأزواج الضريبي الداخلي :

هو ذلك الأزواج الذي يتم داخل حدود الدولة الموحدة ، ويتوفر الشروط السالفة الذكر ، نتيجة لتعدد السلطات المالية بحيث قد تفرض الحكومة المركزية ضريبة معينة ثم تقوم السلطات المحلية بفرض نفس الضريبة¹ ، ونجد هذا النوع يتحقق في الدولة الفيدرالية مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بحيث إذا فرضت الحكومة المركزية ضريبة على وعاء ضريبي ، ثم قامت ولاية من الولايات بفرض نفس الضريبة على نفس الوعاء الضريبي ، فهذا يتحقق الأزواج الضريبي الداخلي ، ونفس التفسير ينطبق على الدولة البسيطة الموحدة.

وقد يتحقق هذا النوع من الأزواج ، دون الاقتصار على تعدد السلطات المالية التي تفرض الضرائب كأن تعتمد السلطة المركزية إلى فرض ضريبتين أو أكثر على نفس الوعاء الضريبي والمكلف .

2- الأزواج الضريبي الخارجي :

يتحقق هذا النوع من الأزواج في حالة ما تقوم دولتان أو أكثر بفرض نفس الضريبة على نفس الشخص والوعاء الضريبي أي أن تفرض على المكلف الضريبة مرتين ، مرة في الدولة التي تحصل منها على مداخيل ومرة ثانية في دولته الأصلية .

¹ - ناصر مراد ، " فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب " ، أفروحة دكتوراه دولة غير معهود العموم الاقتصادية ، الجزائر ، 2001 ، ص 165.

نفرض مثلا أن شخص ما يقيم في الدولة (أ) ويملك قيما منقولة في الدولة (ب) إذا فرضت عليه الدولة الأولى ضريبة على القيم المنقولة لكونه مقيما ، وفي نفس الوقت فرضت عليه الدولة الثانية نفس الضريبة لكونه مالكا للقيم المنقولة أدارت له أرباحها على حدود إقليمها ، في هذا الصدد يكون المكلف قد فرضت عليه الضريبة الواحدة مرتين ، مما يدل على وقوعه في مشكلة الازدواج الضريبي الدولي .

ثانيا - الازدواج الضريبي من حيث قصد المشرع :

يقسم الازدواج الضريبي حسب هذا النوع إلى :

1- الازدواج الضريبي المقصود :

هو الازدواج الذي تعتمد من خلاله السلطة أو السلطات المالية فرض نفس الضريبة ، أو ضريبة أخرى مشابهة على ممول معين بالنسبة لنفس الوعاء في نفس المدة¹ ، وذلك رغبة منها في تحقيق بعض الأهداف أهمها :

- زيادة الحصيلة الضريبية قصد تغطية النفقات العامة المتزايدة .
- الرغبة في عدم رفع معدل الضريبة تفاديا لإثارة الجمهور عندما يرتبه ذلك من أعباء ثقل كواهلهم وذلك من خلال توزيعها بين ضريبتين² .
- الرغبة في التمييز في المعاملة الضريبية بين الأشخاص ، وذلك بفرض ضريبة إضافية على أصحاب المداخل المرتفعة .

2- الازدواج الضريبي غير المقصود :

يكون الازدواج الضريبي غير مقصود ، إذا قام المشرع وعن غير قصد فرض ضريبتين على نفس الوعاء وعلى الشخص نفسه . وفي معظم الأحيان يكون الازدواج الضريبي الدولي غير مقصود وهذا راجع إلى اختلاف التشريعات الضريبية للدول مما يدل على عدم التنسيق الضريبي ، لذلك فإن دراسة النظم الضريبية للدول الأخرى يمكن العمل على تقريب الفوارق التشريعية سواء في الأحكام العامة أو الإجراءات الضريبية بين الدول ذات الظروف المماثلة من وضع أسس تصلح للتنسيق للضريبي وتلافي الازدواج الضريبي³ .

1- حميد بوزيدق ، " جبهة المؤسسات " ، مرجع سابق ، ص 61 .

2- فوزي عطوي ، مرجع سابق ، ص 261 .

3- عبدالعزيز علي السوداني ، البناء الضريبي ، الدار الجامعة ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 16 .

الفرع الثالث : أسباب انتشار الازدواج الضريبي ووسائل الحد منه .

أولاً : أسباب انتشار ظاهرة الازدواج الضريبي .

سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي ، يعود إلى أسباب مالية واقتصادية واجتماعية ومن أهم هذه الأسباب :

- 1- تزايد النفقات العامة ، مما يدفع الدولة إلى التوسع في فرض الضرائب ، وهذا بفرض عدة ضرائب متشابهة على الوعاء الضريبي الواحد .
- 2- رغبة الدول في تخفيف العبء النفسي على الأشخاص ، وذلك عن طريق إخفاء ارتفاع معدلات الضرائب بتقسيم المعدل المطلوب على ضريبتين متشابهتين .
- 3- انتشار المشروعات الاقتصادية التي تمارس نشاطها في عدة أقاليم مختلفة .
- 4- التوسع في الأخذ بمبدأ شخصية الضريبة ، مما يتطلب فرض الضريبة على كافة الدخل دون مراعاة مصدره .

5- الحركة القوية لرؤوس الأموال الأجنبية وسهولة انتقال اليد العاملة بين الدول .

5- عدم التنسيق بين التشريعات الضريبة بين الدول ، بحيث كل دولة تكيف تشريعها الضريبي بما يكفل لها تحقيق أهدافها المختلفة ، دون مراعاة وجود أو عدم وجود تنسيق بين تشريعها والتشريعات الضريبية الأخرى .

ثانياً- وسائل منع الإزدواج الضريبي .

إن لظاهرة الازدواج الضريبي آثار على الاقتصاد الوطني ، لذا نجد جل التشريعات الضريبية تهدف إلى الحد منها بإتباع أسلوبين هما :

1- أساليب منع الازدواج الداخلي :

يكون المنع عن طريق التنسيق بين القواعد التي تتبعها السلطات المالية في فرض الضرائب ، كما ينبغي على المشرع أن يعمل على وحدة القوانين المنظمة للضرائب ، كذلك يمكن للدولة أن تحدد الاختصاصات لكل من الحكومة المركزية والسلطات المحلية في فرض الضرائب¹ .

ويطرح علماء المالية حلول لتقادي هذه الظاهرة والتي تتمثل فيما يلي :

☒ خصم إيراد من إيراد : ويكون طريق تخفيض قيمة الوعاء الضريبي للضريبة الأولى من قيمة الوعاء الضريبي للضريبة الثانية أو العكس .

☒ خصم ضريبة من ضريبة : ويتم ذلك بطرح مقدار الضريبة الثانية المفروضة على المكلف من مقدار الضريبة الأولى

1- حسين مصطفى حسين ، مرجع سابق ، ص 56 .

☒ خصم ضريبة من إيراد: ويكون عن طريق خصم قيمة الضريبة الأولى المدفوعة من طرف المكلف من إجمالي الوعاء الخاضع للضريبة الثانية .

2- أساليب منع الازدواج الضريبي الدولي :

يمثل الازدواج الدولي صعوبة تختلف عن الازدواج الداخلي وهذا لانعدام وجود سلطات عليا تضطلع بمهمة التنسيق بين التشريعات الضريبية المتباينة ، ولكن يوجد أسلوبين لنفاذي هذه الظاهرة هو :

أ- إبرام اتفاقيات جبائية بين الدول ، حيث بمقتضاه يتم وضع الأس التي تحد من الازدواج الضريبي ، وتركز هذه الاتفاقيات على عدة مبادئ أهمها ¹ :

- أن يكون فرض الضرائب على المداخل العفارية للدولة التي يقوم فيها موقع العقار .
- أن يكون فرض الضرائب على أرباح الأسهم والفوائد السندات للدولة المصدرة لها .
- أن يكون فرض الضرائب على فوائد الديون العادية للدولة موطن الدائن .
- أن يكون فرض الضرائب على أرباح المشروعات في الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للمشروع .

ب- قيام كل دولة بوضع تشريعي ضريبي يكون مبني على نفاذي الازدواج الضريبي ، وهذا بالاختصار على فرض الضرائب على مستوى إقليمها .

المطلب الثاني : التهرب الضريبي .

يعد التهرب الضريبي عامل من بين العوامل المعيقة لفعالية النظام الجبائي ؛ لذلك فهو محل انشغالي المشرع الجبائي الذي يعمل جاهدا على إيجاد الآليات المناسبة للحد من انتشار هذه الظاهرة التي لها أثر سلبي على الخزينة العامة وعلى الاقتصاد الوطني ككل ، ولذا سنحاول أن نعالج هذه الظاهرة بالتطرق إلى مفهومها والأسباب المؤدية إليها والآثار التي تخلفها ، وأخيرا توضيح كيفية مكافحتها .

¹ - فوري عطوي ، مرجع سابق ، ص 270 .

الفرع الأول : مفهوم التهرب الضريبي وأسبابه .

أولاً : مفهوم التهرب الضريبي :

يقصد بالتهرب الضريبي أن يتخلص بالمكلف من دفع الضريبة المتوجبة عليه كليا أو جزئيا ، دون أن يعكس عبأها على الغير¹ ، ويكون ذلك باستعمال طرق وأساليب مشروعة أو غير مشروعة ، لذا نميز بين نوعين من التهرب هما ؛ التهرب المشروع والتهرب غير المشروع (العيش الضريبي)

1- التجنب الضريبي Lévasion fiscal

يقصد به ، تخلص المكلف القانوني من أداء الضريبة دون أن يخالف بنود التشريع الضريبي السائد ، ويكون ذلك بإحدى الطريقتين الآتيتين :

1-1- تهرب متعلق بالمكلف :

وفقا لهذه الطريقة يقوم المكلف بتغيير ملوكة قصد تجنب الضريبة بإحدى الأساليب التالية :

- يقوم المكلف بوقف النشاط الذي كان يمارسه لكي لا يحقق إنتاجا يخضع للضريبة .
- ممارسة المكلف أعمال ونشاطات لا تدخل ضمن إطار الأوعية الضريبية التي تكون معنية بفرض الضريبة عليها .
- يغير المكلف نشاطه الإنتاجي ، بالتوجه نحو النشاطات التي تفرض عليها ضرائب بمعدلات منخفضة .

2-1- تهرب متعلق بالتشريع الضريبي :

يتحقق هذا النوع من التهرب إما بإرادة المشرع أو عن خلل في التشريع .

إن التهرب الضريبي الذي يكون بإرادة المشرع ، يكون قصد تحقيق الأهداف العامة الضريبية ، لذلك فإن المشرع يمنح إعفاءات ضريبية مثلا لبعض المؤسسات التي تزاول نشاط ما ، أو أن يقوم بتخفيض معدل الضريبة .

أما التهرب الذي يكون نتيجة إهمال المشرع الجبائي ، فإنه يتحقق باستغلال المكلف للثغرات الموجودة في التشريع كأن يتجنب المكلف الضريبة على التركات وهذا بتوزيعه لثروته على الورثة عن طريق الهبة .

¹ - حسن عوضه و عبد الرؤوف قطيش " المالية العامة " ، دار الخلود ، بيروت ط1 1995 ، ص 391 .

2- الغش الضريبي : La Fraude Fiscale

يقصد به قيام المكلف الذي تتوفر فيه شروط الخضوع للضريبة عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كلياً أو جزئياً دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر¹ ، وذلك بمخالفته للتشريع الضريبي ، كأن يقوم المكلف بإعطاء تصريح خاطئ عن مداخيله ، أو أن يخفي جزء كبير من الوعاء الضريبي عن الإدارة الضريبية .

ثانياً : أسباب التهرب الضريبي .

يرجع المهتمين بدراسة ظاهرة التهرب الضريبي أسبابها إلى عدة عوامل ؛ منها عوامل ذاتية متعلقة بالمكلف وعوامل إدارية مرتبطة بالأداة الضريبية والبعض الآخر مرتبطة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية ، وعوامل أخرى مرتبطة بالنظام الضريبي في حد ذاته .

1- الأسباب الشخصية :

إن الأسباب الشخصية تكون مرتبطة بالمكلف في حد ذاته وهذا راجع لاعتبارات نفسية ومالية ، وهذا الاعتبارات نعرضها على النحو التالي :

أ- ضعف الوعي الضريبي لدى العديد من المكلفين ، فكلما زاد الوعي الضريبي ضعف الباعث على التهرب ، وبالمقابل كلما ضعف الوعي كان الباعث النفساني على التهرب من دفع الضريبة مستقلاً .

نجد في الدول المختلفة انتشار ظاهرة التهرب الضريبي نتيجة لانعدام الوعي الضريبي ، لأن المكلفين لا يشعرون بواجباتهم اتجاه بلدانهم وما يتطلب ذلك من تضحيات مالية لتستعين بها الدولة في مواجهة الأعباء العامة ، إضافة إلى ذلك أن الأفراد لا يعرفون جدوى الإنفاق العام .

ب- شعور المكلفين بثقل الأعباء الضريبية التي يتحملونها ، مما يدفعهم إلى التهرب من أداء الضريبة ويكون هذا خاصة في الدول التي تهتم بالحصيلة الضريبية دون مراعاة العدالة بتناسب الضريبة مع القدرة التكاليفية للأفراد .

ج- عدم التخصيص الأمثل للنفقات العامة ، يولد شعور للأفراد بتبذير المال العام ن مما يدفعهم إلى الف عن دفع الضريبة .

د- سوء المركز المالي للمكلف ، بحيث أنه كلما كان في ضائقة مالية كبيرة كلما كان للتهرب من الضريبة بشكل كبير .

¹ - عادل أحمد حشيش ، أساسيات المالية العامة ، الدار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، 2006 ، ص 200 .

2- عيوب التشريع الضريبي :

تعقد تشريعات الضرائب ، وهذا بكثرة الإعفاءات والتخفيضات وإضافات في سعر الضريبة ، كل هذه التعقيدات تخلق مشاكل للإدارة المالية وتزيد من احتمال التهرب ¹ .

✓ -عدم استقرار التشريع الضريبي ، نتيجة للتغيرات المتكررة ، مما يؤدي إلى غموض النظام الجبائي ، نتيجة كثرة التشريعات ، مما يدفع الأفراد إلى التخلي عن أداء الضريبة .

✓ الإكثار من الضرائب ينجم عنه ارتفاع تكلفة تحصيل الضريبة التي سينعكس عبثها على المكلف ، مما يكون مدعاة إلى التهرب .

2- عيوب الإدارة المالية :

وتتلخص فيما يلي :

- تعقد النظام الضريبي وكثرة المعاملة الخاصة بفئات معينة من الممولين وتعدد الأسعار الواجب تطبيقها وعدم فهم الكثير من القواعد الضريبية ² ، نتيجة تعقد الإجراءات الإدارية مما ينمي روح نبذ الضريبة من قبل المكلفين .

- يصعب في بعض الأحيان على موظفي الإدارة الضريبية تحديد وعاء الضريبة ، مما يحفز الأفراد على التهرب ، كما قد تقوم الإدارة بتقدير الوعاء الضريبي تقديرا جزافيا إما يكون أقل من القيمة الحقيقية أو أكثر منها ، مما يؤدي إلى نشوب نزاع من الممول والإدارة ، وبالتالي سينجم عنه في المستقبل ، التهرب الكلي من الضريبة لكي يتفادى وقوع هذا النزاع .

- قلة الإمكانيات المادية والفنية المستعملة من قبل الإدارة الضريبية ، مما يصعب عليها مراقبة الممولين.

الفرع الثاني : آثار التهرب الضريبي .

إن الأشكال المختلفة للتهرب الضريبي ينشأ عنها آثار متعددة على كل الميادين ، وتتخلص فيما يلي :

أولا : الآثار الاقتصادية :

تعتبر الضريبة أداة مؤثرة على الوضع الاقتصادي ، لذلك فإن التهرب الضريبي له آثار سلبية على الاقتصاد الوطني وهذا من عدة جهات والتي تتمثل فيما يلي :

¹ - عبد المنعم فوزي ، " المالية العامة والسياسة المالية ، ص 224 .
² - محمد يسرى عثمان ، " إقتصاديات المالية العامة ، شركة مطابع الطواحي التجارية ، ط 1 1996 ، ص 94 .

1- عرقلة المنافسة الاقتصادية ، بحيث أن المؤسسات التي استطاعت أن تتخلص من دفع الضريبة ، تكون في وضعية مالية جيدة أفضل من المؤسسات التي تدفع الضريبة مما يسمح لها هذا الوضع بتحسين وتطوير جهازها الإنتاجي وتعزيز مكانتها في السوق .

2- التوجيه العشوائي لعوامل الإنتاج ، بحيث يقوم الأعوان الاقتصاديون بتوجيه أنشطتهم الاقتصادية إلى القطاعات الأكثر حساسية للتهرب الضريبي ولا يأخذون بعين الاعتبار الأنشطة التي تساعد في التنمية الاقتصادية وتزيد القيمة المضافة والدخل الوطني¹ ، وبالتالي تصبح ظاهرة التهرب الضريبي سببا يساهم في التخلف الاقتصادي .

3- انخفاض حجم الاستشارات العمومية ، نتيجة نقص الإيرادات العامة ، سبب التهرب الضريبي ، بحيث لا تستطيع الدولة أن تقوم بالأدخار ، وبالتالي يحد من مقدرة الدولة على القيام بالمشاريع الاستثمارية التي تقتضيها التنمية² .

4- تساهم ظاهرة التهرب الضريبي إلى إرساء ثنائية الاقتصاد ، بحيث يظهر الاقتصاد غير الرسمي إلى جنب الاقتصاد الرسمي مما يعيق تطور الاقتصاد الوطني .

ثانيا : الآثار المالية والاجتماعية .

يلحق التهرب الضريبي من الناحية المالية ، فقدان خزينة الدولة لمبالغ مالية كبيرة ، مما ينعكس سلبا على برنامجها الإنفاق ، بحيث أن هذه الأخيرة ستعجز عن أداء وظائفها ، مما يزعزع مكانتها وسيطرتها على الوضع الداخلي ، نتيجة لكثرة الاحتياجات والاضطرابات .

أما من الناحية الاجتماعية فإن التهرب الضريبي يخل بمبدأ العدالة الضريبية ، وبالتالي انعدام التوزيع الأمثل للدخل الوطني بين فئات المجتمع ، كذلك يؤثر التهرب الضريبي على نفسية المكلفين الذين يؤدون الضريبة ، وهذا راجع إلى ارتفاع حدة العبء الضريبي عليهم هذا من جهة ، ومساواتهم أمام الاستفادة من النفقات العامة مع أولئك الذين لا يلحقون بالضريبة من جهة ثانية .

ما يمكن قوله هو أن ظاهرة التهرب الضريبي لها آثار سلبية كثيرة .

وعليه ما هي الوسائل والطرق التي يجب على المشرع الجبائي اتباعها للقضاء أو الحد منها ؟

الفرع الثالث : طرق مكافحة التهرب الضريبي .

عنيت ظاهرة التهرب الضريبي اهتمام معظم الدول لمالها من آثار ضارة ، وهذا من خلال البحث عن أسبابها ، ومحاولة إعطاء علاج ناجح لها باستخدام عدة وسائل أهمها :

¹حميد بوزيدة ، جبائية المؤسسات " ، مرجع سابق ، ص 51 .
² ناصر مراد ، " فعالية النظام الضريبي " ، مرجع سابق ، ص 162 .

1- وسائل ردعية تتمثل في فرض عقوبات قاسية على من يقتطفون الغش الضريبي¹ ، كأن يعاقب المتهرب بالسجن لعدة سنوات أو مضاعفة مقدار الضريبة وهذا من شأنه إخافة الآخرين ، وبالتالي تأخذ العقوبة بشكل ردعي ووقائي في نفس الوقت .

2- حق الإطلاع :

يخول المشرع الجبائي لموظفي إدارة الضرائب ، الحق في الإطلاع على الوثائق والدفاتر المحاسبة للمكلفين ، قصد التحقق من صحة التصريحات الجبائية المقدمة من طرفهم ، لكن هذه الطريقة لا يمكن تطبيقها على الأشخاص الذين يخضعون للنظام الجزائي لأنهم لا يسكون محاسبة حقيقية .

3- تحقيق التجانس بين الضرائب ، وعدم المبالغة في تعدد الضرائب² والعمل على نشر الوعي الضريبي في أوساط المجتمع عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ، وإشعار المكلفين بضرورة دفع الضريبة .

4- تحصيل الضريبة من المصدر ، أي أن تقتطع الضريبة قبل أن يتحصل المكلف على دخله أو ربحه ، كأن يقتطع رب العمل الضريبة على الدخل قبل أن يوزع الأجر على الموظفين .

5- تقديم إقرار مؤيد باليمين ، بحيث تجبر بعض التشريعات المكلفين بأداء اليمين أثناء إيداع تصريحاتهم الجبائية بصحة ما ورد فيها ، ان هذه الطريقة مستعملة في فرنسا .

6- التبليغ بواسطة الغير : نجد في بعض الدول تسمح قوانينها الضريبية لغير المكلفين أن يدلوا بتصريحات أمام إدارة الضرائب بمعلومات من شأنها ان تسهم في أحكام الرقابة على التصريحات المكلفين مقابل مكافأة معينة .

مجمل القول هو أن ظاهرة التهرب الضريبية تعيق من فعالية النظام الجبائي ، لذا يجب على المشرع الجبائي أن يحاربه بشتى الوسائل المتاحة لديه.

المطلب الثالث : ارتفاع مستوى الضغط الضريبي .

أن التغييرات التي تحدثها الضريبة على سلوكيات الأفراد إيجابا أو سلبا يكون مرتبط بحجم الاقتطاعات الضريبية من دخول الأفراد ، والتي يجب أن تكون في الحدود المقبولة بحيث تراعي مصلحة المكلف و الدولة في آن واحد ، أما إذا تجاوزت الاقتطاعات الضريبية هذه الحدود ، فإن هذا الوضع سينعكس سلبا على فعالية النظام الجبائي بصفة خاصة وعلى الاقتصاد الوطني بصفة عامة ،

¹ حسن عوضه وعبدلرؤوف قطيش ، مرجع سابق ، ص 393 .

² عبدالمعتم فوزي ، مرجع سابق ، ص 227 .

لذا فاهو مفهوم الضغط الضريبي وكيف يقاس؟ وما هي حدوده؟ وما هي العوامل المحددة للضغط الضريبي الأمثل؟

الفرع الأول : مفهوم الضغط الجبائي وقياسه .

يقصد بالضغط الجبائي ذلك التأثير الذي يحدثه فرض الضرائب المختلفة من تغييرات اقتصادية واجتماعية تختلف عمقا واتساعا تبعاً لجم الاقتطاعات الضريبية من ناحية ، وصورة التركيب الفني للهيكل الضريبي من ناحية أخرى¹ ، وهو يعبر عن العلاقة بين المبلغ الكلي للضرائب و الاشرابات الاجتماعية والمجموع الذي يمكن أن يكون الناتج الداخلي الخام ، الدخل الوطني ، الناتج الوطني الخام²

ووفقا لهذه العلاقة يمكن أن نميز بين مفهومين للضغط الجبائي ، هما المفهوم الواسع وهو يعبر عن العلاقة بين مجموع الحصيلة الضريبية و الناتج المحلي الإجمالي .

أما المفهوم الضيق يقارن بين الإيرادات الضريبية مع الناتج المحلي الإجمالي .

الضغط الجبائي الفردي يقصد به مقدرة الفرد على تحمل عبء الضرائب وهذا نظرا لأهمية المبلغ المقتطع من داخله ، ولذلك فإن الاقتطاع يؤثر على الوضعية المعيشية للأفراد ، لذا يرى بعض الدارسين ضرورة دراسته إلى جانب الضغط الجبائي الإجمالي .

إن هدف دراسة الضغط الجبائي هو معرفة درجة التغييرات الاقتصادية الناجمة عن الاقتطاعات الضريبية ، التي قد تكون متمثلة في الحالات الآتية :- تغييرات غير مقصودة وتحدث نتيجة وجود عيب أو قصور الهيكل الضريبي في تحقيق أهداف السياسة الضريبية .

- تغييرات مقصودة وهي التي يسعى النظام الجبائي إلى أحداثها .

- تغييرات تلقائية ، وهي تغييرات عفوية ، تحدث عن قصد أو عن غير قصد نتيجة

فرض ضرائب معينة .

ثانيا : قياس الضغط الضريبي .

يعتبر الضغط الجبائي مؤشرا للتقدير الإجمالي للضرائب على مستوى الاقتصاد الوطني ويستخدم لتقييم النظم الجبائية .

¹- يونس أحمد البطريق ، النظم الضريبية " ، الدار الجامعية ، 2001 ، ص 87 .

²- Christophe Heckly rationalité économique et décisions fiscales librairie générale de droit paris 1987 . 23 .

إن أهمية هذا المقياس تكمن في البحث عن الطرق التي تمكن من بلوغ أكبر حصيلة ضريبية ، دون أحداث خلل في الاقتصاد الوطني ، وذلك باختيار تنظيم فني ملائم من حيث معدلات الضرائب ، والأوعية الضريبية المتناسبة ويقاس الضغط الجبائي بالاعتماد على إحدى المجمعات التالية :

- الإنتاج الداخلي الخام (La PIB) وهو يمثل السلع والخدمات الإنتاجية المنتجة من قبل الأعوان المقيمة والتي تشكل موضوعا للإستهلاكات النهائية¹ يصاغ وفقا للمعادلة التالية :

$$La\ PIB = \sum VAB + \sum TVA + \sum DD$$

حيث أن :

La PIB : الناتج الداخلي الخام .

$\sum VAB$: مجموع القيم المضافة .

$\sum TVA$: مجموع الرسم على القيمة المضافة .

$\sum DD$: مجموع الحقوق الجمركية .

يقاس مستوى الضغط الجبائي حسب هذا المجمع بالعلاقة التالية :

مجموع الضرائب مباشرة و غير مباشرة

$$100 \times \frac{\text{معدل الضغط الجبائي}}{\text{الإنتاج الداخلي الخام}} =$$

- الساتج الداخلي الخام (La pib) بتغيير هذا المجموع باتساع حقله الناتجى لأنه يرتكز على نظرية المنفعة كما أنه يصلح للمقارنات الدولية² ، ويمكن صياغته رياضيا حيث المعادلة التالية³ :

$$La\ pib = La\ pib + VABad + VABif + VABar + VABsd - Isyers$$

حيث أن :

La pib : الناتج الداخلي الخام

La pib : الإنتاج الداخلي الخام

VABad : القيمة المضافة للإدارات العمومية

VABif : القيمة المضافة للمؤسسات المالية

VABar : القيمة المضافة للأشغال العقارية

VABsd : القيمة المضافة للنفقات المنزلية

¹ - قادة اقسام، المحاسبة الوطنية، ترجمة قدي عبد المجيد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2002 ص81

² - ناصر مراد ، " فعالية النظام الضريبي وأشكاله التهرب " ، مرجع سابق ، ص 172 .

³ - قدي عبد المجيد ، فعالية التمويل بالضريبة ، مرجع سابق ، ص 215

الإجارات : Isyers

إستنادا إلى هذا المجمع ترقب من معدل الضغط الجبائي كما يلي :

$$100 \times \frac{\text{مجموع الضرائب (م ، غ م)}}{\text{الناتج الداخلي الخام}} = \text{معدل الضغط الجبائي}$$

الناتج القومي الخام (Le PNB) يختلف هذا المقياس عن الناتج الداخلي الخام لكونه يأخذ معيار الجنسية لا الإقامة ويتحدد وفق العلاقة التالية ¹ :

$$\text{Le P.N.B} = \text{Le pib} + \text{Pro(agmat - NR)} + \text{Pro - ag - etr - R}$$

حيث أن :

P.N.B : الناتج القومي النظامي

Le pib : الناتج الداخلي الخام

Pro(agmat - NR) : إنتاج الأعوان الوطنية غير المقيمين

Pro - ag - etr - R : إنتاج الأعوان الأجانب المقيمين

حسب هذا المجمع يقاس معدل الضغط الجبائي كما يلي :

$$100 \times \frac{\text{مجموع الضرائب (مباشرة وغير مباشرة)}}{\text{الناتج القومي الخام}} = \text{معدل الضغط الجبائي}$$

وهناك طرق أخرى لحساب الضغط الجبائي منها :

$$100 \times \frac{\text{مجموع الضرائب + اشتراكات الضمان الاجتماعي}}{\text{الناتج المحلي الخام}} = \text{معدل الاقتطاعات الاجبارية}$$

¹ - حميد بوزيدة ، إجابة المؤسسات ، مرجع سابق ، ص 72 .

إن المؤشر الشائع لقياس الضغط الجبائي حسب برنامج صندوق النقد الدولي يشمل في العلاقة التالية¹ :

$$\text{معدل الضغط الضريبي} = \frac{\text{الإداء الضريبي الحكومي}}{\text{إجمالي الناتج المحلي بأسعار السوق}} \times 100$$

الفرع الثاني : حدود الضغط الجبائي.


يختلف تحديد الضغط الجبائي الأمثل والذي لا يمكن أن تتجاوزه من مدرسة الى أخرى ، فالطبعيون يحددونه بنسبة 20 % من دخل المكلف أما برردون الذي يرى أن الدولة لا يمكنها أن تقتطع من الدخل الوطني بواسطة الضرائب أكثر من 10 % ، أما الاقتصادي الاسترالي كولن كلارك Clark - Colin الذي نادى بألا يتعدى الإقطاع الضريبي 25 % من الدخل الوطني . وفي الواقع يتحدد الضغط الجبائي الأمثل بمدى جدوى النفقات العامة التي تمول عن طريق هذه الاقتطاعات زيادة على ذلك طبيعة اقتصاد كل دولة .

فكل ائقال في الضغط الجبائي وشبه جبائي ينجر عنه انخفاض تناسبي كبير في الوعاء الضريبي ، وبالتالي في الإيرادات العامة ، الضريبية تقتل الضريبة² وهذا حسب لافير (Laffer) ، لذا فهو يرى أن للضغط الجبائي حدود لا ينبغي تجاوزها ، وفي هذا الإطار وضع علاقة بين الإيرادات الضريبية ومستوى الضغط الجبائي مثلها في المنحنى الآتي :

¹ - ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب ، فعلا عن كريم النشاشيبي .

² - Ibid . P 119

الشكل رقم 19 :منحنى لافير



يبين هذا المنحنى تطور الحصيلة الضريبية في ظل رفع معدل الضريبة ، بحيث كلما ارتفع الضغط الجبائي يرتفع حجم الإيرادات العامة ، إلى أن يصل أن النقطة المعبر عنها التي تمثل المعدل الأمثل للضريبة أي أن بتطبيق هذا المعدل نتحصل على أقصى إيراد ممكن ، حيث أنه إذا ما أرادت الدولة ان ترفعه فإن هذا الوضع سينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني نتيجة تثبيط الحافز على العمل والاستثمار مما يؤدي إلى التخلي عن القيام بأي نشاط ، إضافة إلى ذلك فإن رفع هذا المعدل يسبب في انتشار ظاهرة التهرب الضريبي وبالتالي نقص الحصيلة الضريبية ، ويتضح ذلك جليا من خلال المنحنى الذي بدأ ينحدر إلى الأسفل في اتجاه اليمين وهذا كلما ارتفع العبء الضريبي لذلك يتوجب على أصحاب القرار أن يراعوا المستوى الضغط الضريبي الأمثل ، وعمليا يوجد هناك اختلاف من دولة الى فيما يخص معدل الضغط الضريبي فنجد مثلا تتراوح نسبته في الدول المتقدمة ما بين 25 % و 35 %

الفرع الثالث : العوامل المحددة للضغط الجبائي الأمثل.

يرتكز تحديد الضغط الجبائي الأمثل على عاملين هما ؛ المقدرة التكليفية للاقتصاد الوطني والتي تمثل مقدار العبء الضريبي الذي يتحمله الاقتصاد الوطني أو الفرد ، وعلى الضغط الجبائي النفسي والذي يمثل الآراء الشخصية للمكافين حول الإقتطاعات الضريبية .

أولاً : المقدرة التكلفة :

تمثل القدرة التكلفة في قدرة الدخل الوطني على تغذية الإيراد العام عن طريق الضريبة¹ ، مع مراعاة مستوى معيشة الأفراد و المحافظة على القدرة الإنتاجية الكلية للقطاعات الاقتصادية . أما القدرة التكلفة للفرد فيقصد بها قدرته على تحمل العبء الضريبي وهذا من خلال مساهماتهم في تمويل النفقات العامة للدولة .

تتأثر المقدرة التكلفة الجماعية بعدة عوامل أهمها :

1- العوامل الاقتصادية :

ضمن العوامل الاقتصادية تتأثر المقدرة التكلفة بـ :

هيكل الاقتصاد الوطني :

إن الهياكل الاقتصادية الوطنية التي يسود فيها نشاط ما كالنشاط الصناعي وهو ما يمكن قياسه بالجزء من السكان المنشغلين بالصناعة أو بمساهمة الإنتاج الصناعي في الدخل الوطني² ، تكون في هذه الحالة المقدرة التكلفة للدخل الوطني أكبر من الحالة التي يهيمن فيها القطاع الزراعي على هيكل الاقتصادي ، وذلك لأن تداول الدخل في القطاع الأول يكون أسرع من القطاع الثاني .

يلعب نمط توزيع الدخل الوطني بين فئات المجتمع دوراً مهماً في تحديد المقدرة التكلفة ، لما لها من أثر على التنظيم الفني للضريبة ، فمثلاً قد يثار مفاصلة بين الضريبة النسبية على الضريبة التصاعدية نتيجة لارتفاع الحصيلة الضريبية للأولى و انخفاضها بالنسبة للثانية ، لذلك فإن التخفيف من حدة انعدام التوزيع العادل للدخل الوطني من شأنه أن يحقق العدالة الاجتماعية مما يرفع من حجم المقدرة التكلفة .

طبيعة الظاهرة النقدية السائدة ، فالتضخم يؤدي إلى رفع الحصيلة النقدية للضرائب يقلل في الواقع من المقدرة التكلفة³ بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود .

إن الانتاجية الإنفاق العام أثر على المقدرة التكلفة ، بحيث وهذا من خلال توجيه الإيرادات العامة ، بحيث إذا وجهت إلى نفقات منتجة من شأنه أن يزيد من مقدرة الدخل الوطني على تحمل العبء المالي للدولة ، أما إذا كان العكس فإن هذا من شأنه أن يقلل من المقدرة التكلفة .

¹ - فوزي عطوي ، مرجع سابق ، ص

² - عادل أحمد حشيش ، مرجع سابق ، ص 94

³ - محمد دويدار ، مرجع سابق ، ص 211 .

3- العوامل الاجتماعية :

تتوقف المقدرة التكاليفية على الهيكل السكاني بحيث كلما كانت نسبة السكان العاطلين عن العمل مرتفعة ، كلما أدى ذلك إلى نقص القدرة التكاليفية ، نتيجة لعدم مساهمة العاطلين في الناتج الوطني ، بسبب انعدام الدخل وبالتالي يستحيل الاقتطاع الضريبي .

ثانيا : الضغط الضريبي النفسي .

هناك عدة عوامل تؤثر على الضغط الضريبي النفسي أهمها :

1- درجة الوعي الضريبي :

تؤثر درجة الوعي الضريبي للملفين على الضغط الضريبي النفسي بحيث كلما اقتنع الأفراد بأداء الضريبة كلما انخفض مستوى الضغط الضريبي النفسي ، وبالتالي يرتفع حجم الحصيلة الضريبية .

2- طبيعة الضرائب :

إن الصور الفنية المختلفة للإخضاع الضريبي تتباين في مدى قبولها من طرف المكلفين ، بحيث نجد وقع الضرائب على الدخل على الأفراد بشكل كبير ، نتيجة لإحساسهم بعبئها لأنهم يؤدونها مباشرة ، على عكس الضرائب على الإنفاق التي لا يشعر المكلف بأدائها ، وبالتالي يرتفع الضغط الضريبي في الأولى ، وينخفض في الثانية .

3- استقرار الضرائب :

إن لاستقرار الضريبي أثر بالغ على الضغط الضريبي النفسي ، وذلك مما يساعد في وضوح التشريع الضريبي وبساطة الإجراءات الإدارية المتعلقة بتحديد وعاء الضريبة وتحصيلها ، يبدأ أنه يرتفع مستوى الضغط في نظام ضريبي غير مستقر ، أي يتميز بكثرة التعديلات مما يصعب على المكلفين وموظفي الإدارة الضريبة على فهمها ، لذا يفقد النظام الضريبي ركنا أساسيا من أركانه وهو اليقين مما يقلل من فعاليته.

تأسيسا على ما تقدم يمكن القول أن لارتفاع مستوى الضغط الجيائي أثر سلبي على الاقتصاد الوطني ، مما يستوجب على الدولة أن تراعي إلى مصلحتها دون الإخلال بمصلحة المكلفين ، وهذا بتخفيض الضغط الضريبي عليهم .

خلاصة واستنتاجات :

- يعتبر النظام الجبائي الفعال إنعكاسا لمدى فعالية السياسة الجبائية المتبعة من طرف الدولة والتي تعبر بدورها عن إستخدامها لعدة وسائل ومراعتها لعدة عوامل أهمها :
- مراعاة وإحترام المبادئ الضريبية عند إقرار النظام الجبائي.
 - نجاعة سياسة التحريض الضريبي المنتهجة.
 - فعالية التنظيم الفني للضريبة ،الذي يراعي للظروف الاقتصادية ،والاجتماعية ، والسياسية .

اما فيما يخص فعالية النظام الجبائي مقارنة بالسياسة النقدية نخلص إلى :

- في ظ نظام سعر صرف ثابت تكون فعالية النظام الجبائي قوية بالمقارنة بالسياسة النقدية التي تكون فعاليتها ضعيفة ،ولذا فإن دورها تكميلي في زيادة الدخل الوطني ،وتحقيق التوازن الاقتصادي.
 - في ظل نظام سعر صرف مرن تكون فعالية النظام الجبائي ضعيفة بينما السياسة النقدية تكون فعاليتها قوية.
- إن لكل من الإزدواج الضريبي ،و التهرب الضريبي ،و إرتفاع مستوى الضغط الجبائي آثار سلبية على النظام الجبائي بصفة خاصة ،وعلى الإقتصاد الوطني بصفة عامة ،لذا يتعين على الدولة ان تعمل على معالجتها ،وهذا بإتباع عدة إجراءات و المتمثلة فيمايلي :
- ❖ ضرورة وجود تشريع جبائي متكامل ومتناسق ،بحيث يراعى فيه مصلحة جميع الأطراف ،الدولة ،والمكلفين ،و الدول ،وهذا بتنسيق تشريعها مع هاته الدول .
 - ❖ نشر الوعي الضريبي في أوساط أفراد المجتمع.
 - ❖ تجنب المغالاة في رفع معدلات الضرائب.
 - ❖ إصلاح الإدارة الجبائية ،بتوفير لها كل الإمكانيات المادية والفنية ،و الرفع من كفاءة الموظفين.
 - ❖ يرشيد النفقات العامة ، لكي لا يشعر الأفراد بضياع أموالهم.

مجمل القول هو أن النظام الجبائي الفعال هو ذلك النظام الذي يجمع بين مختلف الأهداف ،وتقل فيه كل الظواهر السلبية (التهرب ، الإزدواج ، إرتفاع الضغط الجبائي).

الفصل الثالث

المبحث الأول : مفهوم العولمة الاقتصادية

المبحث الثاني : مؤسسات العولمة الاقتصادية .

المبحث الثالث : أثر العولمة الاقتصادية على النظام الجبائي .

الفصل الثالث : العولمة الاقتصادية والتحديات المعاصرة لأنظمة الجبائية .

مقدمة الفصل :

إن ثورة الإعلام والاتصالات، وتطور إستخدام تكنولوجيا المعلومات ساهمة في ظهور العولمة الإقتصادية التي في ظلها تم إلغاء حدود الزمان والمكان، وأصبح العالم يعيش كأنه في قرية واحدة. وبتنامي دور المؤسسات الدولية، التي أصبحت تشكل في الوقت الراهن مؤسسات العولمة من الناحية الإقتصادية، وفي ظل إنتشار المعاملات التجارية الإلكترونية، التي أصبحت تشكل تحدي على الأنظمة الجبائية .

إنطلاقا مما تقدم سنحاول أن نعالج في هذا الفصل أهم التحديات التي فرضتها العولمة الإقتصادية على الأنظمة الجبائية، وهذا بتطرقنا إلى مفهوم العولمة الإقتصادية، ومظاهرها، ومؤسساتها، وهذا في المبحث الأول والثاني، أما المبحث الثالث فعلجنا من خلاله أهم التحديات المفروضة على الأنظمة الجبائية.

المبحث الأول : مفهوم العولمة الاقتصادية

تعتبر ظاهرة العولمة من بين لظواهر الجديدة التي عنيت باهتمام الباحثين والمفكرين ، وهذا لما لها من أثر على جميع الأصعدة الاقتصادية ، الإجتماعية ، الثقافية ، السياسية ، لذا أثير جدل كبير ونقاشات حادة حول تحديد مفهومها ، حيث اختلفت الآراء وتضاربت فيما بينها ، وهذا نتيجة إلى الزاوية التي ينظر منها كل طرف ، فمنهم من يحدد مفهومها انطلاقا من البعد الاجتماعي، والأخر من البعد الثقافي ، وفريق آخر يركز على البعد الإقتصادي.

المطلب الأول : تعريف العولمة الاقتصادية وأنواعها .

تعددت التعاريف المفسرة لظاهرة العولمة الاقتصادية ، مما يصعب إعطاء تعريف دقيق لها ، نظرا لتعدد الإيديولوجيات والاتجاهات ، وعليه سنحاول سرد أهم التعاريف لنشير بعد ذلك إلى خصائصها ، ثم بعد ذلك نتطرق إلى ذكر أنواعها .

الفرع الأول : تعريف العولمة الاقتصادية .

لقد أعطيت عدة تعاريف للعولمة الاقتصادية أهمها :

1- لقد عرفها الفقيه السوري صادق العظمة بقوله وصول نمط الإنتاج الرأسمالي عند منتصف هذا القرن إلى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق والتجارة والتداول إلى عالمية دائرة الإنتاج وإعادة الإنتاج ذاتها¹ .
هذا التعريف يعالج ظاهرة العولمة من خلال إعطاء صورة مستقبلية لها ، أي أنها ستصل في نهاية المطاف إلى توحيد نمط الإنتاج الرأسمالي الذي سينتشر في مختلف أنحاء العالم .

2- وهناك من يعرفها على أنها عملية تعميق مبدأ الاعتماد المتبادل بين الفاعلين في الاقتصاد العالمي ، بحيث تزداد نسبة المشاركة في التبادل الدولي والعلاقات الاقتصادية الدولية لهؤلاء من حيث المستوى والحجم والوزن ، في مجالات متعددة أهمها السلع والخدمات وعناصر

¹- بوغزلة محمد ناصر ، العولمة والتحديات المعاصرة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ج 37 - رقم 03 - 1997 ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ص 47 .

الإنتاج من أجل رفع حجم التبادل التجاري الدولي ، لكي يشكل نسبة هامة من النشاط الاقتصادي الكلي¹ ، وبالتالي تعرف العلاقات الاقتصادية الدولية أشكالاً جديدة .

يركز هذا التعريف على تعميق التبادل التجاري الدولي في إطار سوق واحدة ، لكي تزداد نسبة مساهمة الدول في التجارة العالمية على أساس إعادة التخصص وتقسيم العمل الدولي ، لأن النمط السابق لم يعد يتماشى مع الظروف والأوضاع الراهنة .

وفي هذا الصدد يعرفها أونسو جامو Alanso gamo بأنها زيادة في التجارة الدولية والروابط المالية التي دعمها التحرير الاقتصادي والتغيرات التكنولوجية¹ .

3- يعرف كل من Thampson , hirst العولمة على أنها زيادة في أحجام ومعدلات نمو التدفقات التجارية وتدفقات رؤوس الأموال المستثمرة فيما بين الدول² .

هذا التعريف يعالج ظاهرة العولمة من خلال رفع نسب التبادلات التجارية والمالية بين الدول .

4- تعرف العولمة في الأدبيات الغربية على أنها " زيادة درجة الإرتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية من خلال عمليات إنتقال السلع ، ورؤوس الأموال وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات "³ .

هذا التعريف يعطي إضافات إلى عملية التبادل القائمة بين الدول ، ليشمل التبادل في التكنولوجيا المستعملة في عملية الإنتاج ، وحرية تنقل اليد العاملة والمعلومات .

5- هناك تعريف يركز على العولمة باعتبارها تجليات الظواهر الاقتصادية ، وتتضمن هذه الظواهر تحرير الأسواق والخصوصية وإنسحاب الدولة من النشاط الإقتصادي وتغيير نمط التكنولوجيا ، والتوزيع العابر للقارات للإنتاج من خلال الإستثمار الأجنبي المباشر والتكامل بين الأسواق الرأسمالية⁴ .

¹ - عمر صقر العولمة وقضايا إقتصادية معاصرة ، الدار الجامعية ، 2003 الاسكندرية ، ص 05

² - محمد محمود منصور ، العولمة ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، 2003 ص 12 .

³ - عبدالكريم بكار ، العولمة ، دار الإعلام ، الأردن ، ط3 2002 ، ص 11 .

⁴ - عبدالمطلب عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص 20 .

يدعو هذا التعريف إلى تكريس وإعطاء أهمية كبيرة للقطاع الخاص في إدارة النشاط الإقتصادي مما يؤدي إلى تآكل دور الدولة ، و يحث على استعمال التكنولوجيا الحديثة والتخلي عن التكنولوجيا القديمة لأن هذه الأخيرة لها انعكاسات سلبية على البيئة وعلى مردودية المؤسسات.

6- يعرفها محسن أحمد الخضري بحرية حركة السلع والخدمات والأفكار وتبادلها الفوري دون حواجز أو حدود بين الدول وهي حرية شاملة ، حرية نقل وتوطين واستثمار جميع عوامل الإنتاج من أيدي عاملة ورأس مال وإدارة وتكنولوجيا وأرض أو موارد أرضية قابلة للاستثمار والاستغلال¹ .

هذا التعريف للعولمة يلغي الحدود الجغرافية للدول أي يصبح العالم كأنه دولة واحدة من حيث تنتقل فيها كل عوامل الإنتاج دون قيود ، وهذا مما يضعف سيادة الدولة .

7- يصف البعض في تعريفه للعولمة أنها العملية التي تتطوي على التوسع المتزايد المطرد في تدويل الإنتاج من قبل الشركات المتعددة الجنسيات بالتوازي مع الثورة المستمرة في الاتصالات والمعلومات التي جعلت البعض يتصور أن العالم قد تحول بالفعل إلى قرية كونية صغيرة² .

هذا التعريف يعطي أهمية كبيرة للشركات المتعددة الجنسيات ، من خلال تعميقها لعملية الإنتاج وتداوله ، ونشر المعلومات وسرعة الاتصالات .

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نصوغ تعريف شامل ، يصفها من جميع جوانبها ، فهي تعني إلغاء الحدود الجغرافية لتسهيل التبادلات التجارية والمالية والتقنية بين الدول مع تكريس دور المؤسسات الإقتصادية الدولية في رسم هيكل الاقتصاد العالمي ، بمعنى اضمحلال اقتصاد الدول في الاقتصاديات الأخرى لكي يبرز اقتصاد واحدا ، يكون فيه نمطا موحدا للإنتاج والاستهلاك ، نتيجة استخدام التكنولوجيا وسرعة الاتصالات ، مما يؤدي إلى تقليص المسافات.

2- محسن أحمد الخضري ، العولمة الاجتياحية ، مجموعة النيل العربية ، ط 1 2001 ، ص 31 .

3- عبدالمطلب عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص 21 .

الفرع الثاني : خصائص العولمة الاقتصادية.

تتميز العولمة الاقتصادية بعدة خصائص استلهمناها من التعاريف السابقة ، والتي نوردتها على النحو التالي :

أولاً - تراجع قدرة الحكومات الوطنية على توجيه النشاط الاقتصادي مما نجم عنه فقدان الدولة لسيادتها الوطنية ، نتيجة تطبيق القوانين الدولية ، فمثلا في المجال النقدي والمالي اضطرت الحكومات في معظم أنحاء العالم إلغاء قوانين مراقبة السوق وأقرت تحرير أسواق المال ، قبل أن تضع الآليات الرقابة التي تتماشى مع هذا الوضع الجديد ، لذا يمكن القول أن الدولة في ظل التوجه العالمي الجديد تطبق توجيهات المؤسسات الاقتصادية الدولية ، مما يضعف من سيادتها .

ثانياً - تزايد القدرة التنافسية من جراء الاستفادة من نقل التكنولوجيا ، وسرعة الإتصالات والمواصلات وتعميق تلك القدرات الممثلة في الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة¹ وبأعلى جودة وبمستوى إنتاجية مرتفع ، والبيع بسعر تنافسي.

ثالثاً - تنامي الإتجاه نحو التخصص وتقسيم العمل الدولي .

إن إزالة القيود الإقليمية والجمركية والتحرير التجاري والمالي بالسماح بتقليل رؤوس الأموال والسلع واليد العاملة ، من شأنه أن يزيد من كفاءة إدارة الموارد على المستوى العالمي من خلال الإفادة من مزايا التخصص وتقسيم العمل² ، ويتضح ذلك جليا في المنتخبات الصناعية ، بحيث نجد المنتج الصناعي يظهر بشكله النهائي من خلال تجميع أجزاءه ، لأن كل دولة تقوم بإنجاز جزء ليتم التركيب في نهاية المطاف في الدولة أخرى و التي تتميز بارتفاع الطلب فيها على هذا المنتج ، أما عملية تصنيع الأجزاء فإنها تراعي في ذلك توفر المادة الأولية و اليد التقنية العالية والرخيصة ، ولذا فإن المنتج لم تنفرد به دولة واحدة بل شاركت في إنتاجه العديد من الدول ، ولذلك في ظل العولمة تزايد التخصص وتقسيم العمل الدولي .

رابعاً - تزايد الإتجاه نحو الاعتماد الاقتصادي المتبادل :

إن التطور المذهل للتفاعلات الاقتصادية الدولية ، والرتباطات اقتصاديات الدول بعضها ببعض ، أفرزت اقتصادا موحدا ، حيث أضحت اقتصاديات الدول في ظل هذا الوضع الجديد غير قادرة أن تعمل بمعزل عن المؤثرات الخارجية وبالتالي أصبح الاقتصاد الوطني جزء من الإقتصاد العالمي.

1- عبدالمطلب عبدالحמיד ، مرجع سابق ، ص 26 .

2- ممدوح محمود منصور ، مرجع سابق ، ص 68 .

يترتب عن زيادة درجة الاعتماد الاقتصادي المتبادل عدة آثار أهمها :

- 1- تعرض الاقتصاد الوطني إلى صدمات خارجية ، بسبب حساسية النشاط الاقتصادي إلى ما يحدث في الخارج.
- 2- تزايد أهمية التجارة الدولية كعامل محدد من عوامل النمو في مختلف البلدان ، حيث أصبحت محرك النمو بعد زيادة درجة الاعتماد المتبادل¹
- 3- زيادة درجة التنافسية في الإقتصاد العالمي يشكل كبير مما ينجم عنه رفع الحواجز عن التدفقات السلعية والمالية .

خامسا - تعاضد دور المنظمات الدولية الاقتصادية العالمية وهذا من خلال عملها على أرساء قواعد النظام الاقتصادي العالمي ، بحيث أن هذه المنظمات هي التي تشرف على إدارته ، بفرصها لقوانين على معظم الدول ، وهذا قصد تخفيف التوازن الإقتصادي العالمي ، لأن أي تقلب في اقتصاد ما فإنه ينعكس على باقي اقتصاديات العالم .

سادسا - سيادة الفكر الاقتصادي الليبرالي على النظام الاقتصادي العالمي .

بعد انهيار اللقطة الاشتراكي في بداية التسعينات ، ظهرت العديد من الأفكار تنادي بالأحادية القطبية بصفتها الشكل النهائي الذي يسير عليه العالم ، لذا نجد العديد من الدول الاشتراكية قامت بتحرير اقتصادها ، وتبني اقتصاد السوق ، بعدما تبين لهم فشل النظام الاشتراكي ، مما أدى إلى هيمنة الفكر الاقتصادي الليبرالي على النظام الاقتصادي ولقد تنبأ لهذا الوضع " فرانسيس فوكوياما في كتابه نهاية التاريخ والإنسان الأخير " الذي يرى فيه أن النظام الرأسمال هو الذي سيسود العالم ، وأن التاريخ لن يشهد غير هذا النظام .

سابعا- استخدام التكنولوجيا بشكل كبير مما أدى إلى تقليص عدد العمال والذي بدوره يؤدي إلى ظهور التضخم وكل هذا سينجم عنه انخفاض في الطلب العالمي ، ولتفادي هذا الاختلال تعمل الشركات المتعددة الجنسيات على إقامة مشاريع في مختلف أنحاء العالم لتعظيم أرباحها من جهة وإيجاد أسواق لتصريف منتجاتها من جهة ثانية. كل هذا من أجل زيادة الطلب العالمي.

المطلب الثاني : أنواع العولمة الاقتصادية ، أسبابها وآثارها .

¹ - عبدالمطلب عبدالحמיד ، مرجع سابق ، ص 29

إن تسليط الضوء على الأوضاع الاقتصادية العالمية يكشف عن وجود مجموعة رئيسية من التغيرات العالمية التي تحدث في نطاق واسع والمتمثلة في النمو السريع للمعاملات المالية الدولية وفي الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، وبصفة خاصة من خلال الشركات متعددة الجنسيات ، وتصادد ثورة التكنولوجيا ، وزيادة على ذلك تكامل الأسواق العالمية في مجال السلع ، كل هذا يكشف الغطاء على أن العولمة تتحد في نطاقين رئيسيين ، هما ؛ العولمة الإنتاجية والعولمة المالية .

الفرع الأول : أنواع العولمة الاقتصادية

أولاً- العولمة الإنتاجية :

تشكل العولمة الإنتاجية من خلال الشركات المتعددة الجنسيات دون حدوث أزمات وهي تتبلور في مفهوم التقييم الدولي للعمل ، الذي في ظله أخذ المنتج الصناعي يتم تجسيده من خلال توزيع الوحدات التي تدخل في تكوينه على عدة دول ، مثلاً صناعة السيارات يتم تجميعها في أكثر من دولة .

عولمة الإنتاج يغذيها اتجاهين أساسيين هما :

1- الإتجاه الأول متعلقة بعولمة التجارة الدولية ، ويتضح ذلك جلياً من خلال المؤشرات الخاصة بتجارة الدولية التي نزايدت بدرجة كبيرة خلال عقد التسعينات من القرن المنصرم ، بحيث بلغ معدل نمو التجارة العالمية ضعفي معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي ، حيث يلاحظ أنه في عام 1995 زاد معدل نمو التجارة العالمية بحوالي 9% بينما زاد الناتج المحلي الإجمالي العالمية بنسبة 5%⁽¹⁾ ، ويلاحظ كذلك أنه في سنة 2000 بلغ متوسط معدل التجارة الدولية من السلع والخدمات 11.2% .

وما يمكن قوله أن الشركات المتعددة الجنسيات لها دور كبير في تزايد معدل نمو التجارة العالمية .

2- الإتجاه الثاني خاص بالاستثمار الأجنبي المباشر لقد تزايد حجم الاستثمار الأجنبي المباشر بشكل كبير أسرع من حجم نمو التجارة الدولية والجدول أدناه يوضح حجم الإستثمارات الأجنبية المباشرة.

¹ - عبدالمطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 44 .

جدول رقم (1) : تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم (بالمليار دولار)

2000	1995	1990	1980	1970	مجموع الدول
1005.2	103.5	137.1	42.3	7.9	الدول الصناعية م
24.2	113.3	59.6	9.9	1.8	الدول النامية
25.4	14.3	3.4	/	/	وسط وشرق أوروبا
1270.8	331.1	200.1	52.2	9.7	الإجمالي

المصدر : عادل المهدي ، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية ، الدار المصرية اللبنانية ، 2003 ، ص 47 .

من خلال الجدول يتضح أن إجمالي تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة ارتفع بشكل كبير ، من 9.7 مليار دولار سنة 1970 إلى 1270.8 مليار دولار من 2000 ، واستحوذت الدول الصناعية على القسط الأكبر حيث تقدر التدفقات إليها بـ 1005.2 مليار دولار مقارنة بالدولة النامية ودول وسط وشرق أوروبا الذي قدر حجم التدفقات بـ 24.2 مليار دولار 25.4 مليار دولار سنة 2000 على التوالي ، هذا ما يدل على هيمنة الشركات المتعددة الجنسيات على الإقتصاد العالمي من خلال عملها على تكوين المزيد من التحالفات الاستراتيجية فيما بين الدول الصناعية الكبرى لتعميق عولمة العمليات في مجال التكنولوجيا والأسواق .

ثانيا - العولمة المالية :

لقد تمخض عن عملية التحرير المالي بروز العولمة المالية والتي تهدف إلى إلغاء القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال الأجنبية ، مما أدى إلى تكامل وارتباط أسواق المال المحلية بالأسواق المالية الخارجية وارتفاع حركة رؤوس الأموال الدولية ، لذلك أصبحت أسواق رأس المال أكثر ارتباطا وتكاملا .

ويمكن توضيح مظاهر العولمة المالية من خلال مؤشرين هما :

1- تطور حجم المعاملات عبر الحدود في الأسهم والسندات في الدول الصناعية المتقدمة .

2- تطور تداول النقد الأجنبي على الصعيد العالمي .

يعتبر تحرير حساب رأس المال هو لب عولمة الأسواق المالية ، بمقتضاه يتم إلغاء الخطر على المعاملات في حساب رأس المال والحسابات المالية لميزان المدفوعات ومن ثم فإن قابلية رأس المال للتحويل ترتبط بإلغاء القيود على معاملات النقد الأجنبي .

في ظل العولمة المالية يتم تحرير المعاملات التالية :⁽¹⁾

- المعاملات المتعلقة بالاستثمار في السوق المالي .
- المعاملات المتعلقة بأصول الثروة العقارية أي عملية للبيع وشراء العقار .
- المعاملات المتعلقة بالبنوك التجارية فيما يخص الإقراض والافتراض بين البنوك المحلية والأجنبية .
- المعاملات المتعلقة بحركة رؤوس الأموال الشخصية .
- المعاملات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر .

تأسيساً على ما تقدم يمكن القول أن العولمة المالية لم تصل إلى درجة التكامل في الأسواق المالية مقارنة بالعولمة الإنتاجية التي عرفت تكامل كبير في سوق السلع .

الفرع الثاني : أسباب وآثار العولمة الاقتصادية .

هناك العديد من العوامل التي أدت إلى بروز العولمة الاقتصادية لتي خلفت آثار عدة .
أولاً- العوامل التي أدت إلى العولمة الاقتصادية :

تعتبر العولمة نتاج تفاعل عدة عوامل التي كانت سببا في ظهورها في أواخر القرن الماضي ، ولعل أهم هذه العوامل هي العوامل الاقتصادية والمتمثلة فيما يلي :

1- انخفاض القيود على التجارة والاستثمار :

كانت الدول بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تفرض ضرائب جمركية عالية على المنتجات الأجنبية من أجل حماية منتوجاتها المحلية ، مما أدى إلى بروز مشاكل على مستوى التجارة الدولية لذا عقدت اتفاقيات دولية من أجل التخفيف من حدة الحماية الوطنية ، ، لذا تم تقدم في تحرير التجارة الدولية ، وهذا بفرض ضرائب منخفضة نسبيا على السلع الأجنبية والسماح لها دخول الأسواق الوطنية . ولقد إزاد تحرير التجارة الخارجية بشكل كبير في منتصف التسعينيات ، بميلاد المنظمة العالمية للتجارة ، حيث بلغت نسبة الأنظمة التجارية المفتوحة بـ 61% مقابل 15% و 24 % للأنظمة التجارية التقليدية والمعتدلة على التوالي ، سنة 2000⁽²⁾.

¹ - عبدالمطلب عبدالحاميد ، مرجع سابق ، ص 50-51

² - روبرت شيرر ، مجلة التمويل والتنمية ، ديسمبر 2000 ، ص ، ن ، د ، ص 15 .

2- تزايد درجات التكامل الإقتصادي العالمي :

تعتبر ظاهرة التكتلات الإقتصادية من أهم العوامل التي أدت إلى زيادة التكامل الإقتصادي بين الدول ، وفي الوقت الراهن لا نجد أية دولة غير منخرطة في تكتل اقتصادي ما ، الأمر الذي أدى إلى انصهار الإقتصاديات الوطنية في الإقتصاد العالمي هذا من شأنه أن يعطي اقتصادا موحدًا .

3- اندماج أسواق المال الدولية :

تعتبر الحركة الدولية لرؤوس الأموال عاملا أساسيا في التكامل المالي الدولي ، كما أن صورة هذه الحركة ودرجاتها ترتبط ارتباطا وثيقا بغرض كفاءة الأسواق المالية الدولية حيث تعد هذه الأسواق هي القناة التي تتدفق خلالها الأدوات المالية المختلفة عبر مختلف دول العالم⁽¹⁾ ، وتستجيب هذه التدفقات إلى معدلات الفائدة السائدة في السوق المحلي بحيث إذا كان معدل الفائدة المحلي مرتفع هذا من شأنه تشجيع تدفقات رأس المال الدولية إلى داخل الوطن ، أما إذا كان العكس فإن هذا يؤدي إلى هجرة رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية إضافة إلى ذلك تأخذ أشكال الرقابة المفروضة على تحركات رؤوس الأموال أهمية في تحديد التدفقات الأموال بين الدول .

4- التقدم التكنولوجي وانخفاض تكاليف النقل والاتصالات:

إن للثورة الحديثة أثر بالغ في تقليص خارطة العالم الاقتصادية ، حيث بفضل التطور التكنولوجي تسارعت عملية العولمة ، لأنه أصبح التنقل يتم في أقصر وقت ، والاتصالات بأدنى تكلفة مما زاد من التلاحم بين اقتصارات الدول .

5- ارتفاع حجم تدفقات رأس المال الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر:

بسبب المشاكل المترتبة عن المديونية الخارجية سلكت العديد من الدول النامية طريق الاستثمارات الأجنبية المباشرة كبديل للمديونية في عملية التمويل الداخلي ، مما أدى إلى تزايد أهمية تدفقات رأس المال الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر .

ثانيا - آثار العولمة الاقتصادية :

تسمح لنا دراسة آليات العولمة ونتائجها من تحديد مزاياه وكيفية الاستفادة من إيجابياتها وتفايدي سلبياتها .

¹ - عمر صقر ، مرجع سابق ، ص 13 .

1- إيجابيات العولمة :

تتمثل أهم الجوانب الإيجابية للعولمة فيما يلي :

- 1-1 توحيد جميع الأسواق لتصبح سوقا واحدا مما ينتج عنه عدة مزايا أهمها (1) :
- ميزة الإتجاه الفورية الشاملة و العرض الفوري لكافة المنتجات.
 - إتساع نطاق الإستهلاك للمنتجات ، بما يضمن سرعة التصريف و سرعة البيع.
 - ميزة السهولة واليسر ، والحرية في الاختيار الواسع المدى بالنسبة للمستهلكين ، وكذلك بالنسبة للوكلاء ، وللموزعين .

1-2 ظهور كتكتلات إقليمية ، مما يضمن زيادة تنافسية الدول في السوق العالمي ، مما يؤدي إلى زيادة لإنتاج وجودته وهذا من شأنه أن يجعل اقتصاد الدولة في حالة رخاء ، ويسمح التكامل بين الدول تغطية العجز المالي أو المادي عن طريق تعوضه من طرف دولة أخرى .

1-3 تحقيق درجة عالية من التطور نتيجة استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتي تؤدي إلى زيادة الإنتاج من حيث الكم والكيف وبالتالي تحقيق نمو اقتصادي متواصل .

1-4 إن فتح الأسواق يسمح بدخول التكنولوجيا الحديثة التي ستزيد من الإنتاجية وتخفض من التكاليف ، وإعطاء أسعار تنافسية للسلع والخدمات .

1-5 في ظل العولمة لا يبقى للسلع الرديئة والخدمات المتدنية مكان في السوق ، ويكون البقاء للأفضل ، لذا يتحصل المستهلك على أفضل السلع وأحسن الخدمات .

2- سلبيات العولمة :

هناك العديد من السلبيات نلخصها فيما يلي :

1-2 فقدان الدولة لسيادتها داخل إقليمها ، وهذا بتطبيقها لبرامج مؤسسات العولمة ، وبفضل نمو الأسواق الدولية ووسائل الإتصال قد أنقصت هي كذلك من السيطرة الكلية المنفردة للدولة على أراضيها ² .

¹ - محسن احمد الخضري ، مرجع سابق ، ص 205 ، 206 .

² - حسن البراز ، عولمة السيادة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ط1 ، 2002 ، ص 60 .

2-2 تفكيك القاعدة الإنتاجية للدول النامية ، وهذا راجع لعدم قدرتها منافسة منتوجات الدول الصناعية.

3-2 إنعدام التوزيع العادل للدخل ، وهذا راجع إلى إتساع الهوة بين أجور العمال أقل مهارة وأجور العمال الذين لديهم مهارة فنية عالية .

4-2 ارتفاع حجم البطالة نتيجة التطور التكنولوجي الذي أحل الآلة مكان العامل .

5-2 إن زيادة ارتباط الإقتصاديات بالأسواق المالية الخارجية والإختلالات الأخرى ، يؤدي إلى أن الأزمات الإقتصادية في إحدى الدول الإقتصادية الكبرى¹ تتعكس سلبا على إقتصاديات دول العالم .

المطلب الثالث : مظاهر العولمة الإقتصادية .

إن المتتبع للتطورات الإقتصادية الدولية يلمس أن هناك استفحال ظاهرة لم تكن معهودة سابقا ألا وهي تنامي الإقتصاد الرقمي الذي يعتمد على التعاملات الإلكترونية في ميدان التجارة ، الأمر الذي نجم عنه تراجع التجارة التقليدية ، إضافة إلى ذلك تعاضد دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة والشركات المتعددة الجنسيات في الإقتصادي العالمي وعليه أصبحت كل هذه العناصر تمثل أوجه العولمة الإقتصادية .

الفرع الأول : التجارة الإلكترونية .

لقد فتحت التجارة الإلكترونية آفاقا جديدة للتعاملات التجارية الدولية ، حيث يسرت على المتعاملين إبرام الصفقات والعقود التجارية ، بعدما كانت في وقت مضى أمرا شاقا لأن هذه العقود كانت تحتاج تنقل المتعامل إلى الدولة مكان إبرام الصفقة ، مما يترتب عليه هذا وقت طويل و صرف مبالغ كبيرة لذلك تم التخلي عن هذه الطريقة وانتهاج مسلك آخر معتمدين فيه على التكنولوجيا الحديثة ، لذا استخدم الإنترنت في المعاملات التجارية ، وهو عبارة عن شبكة ضخمة من الكمبيوترات المتصلة فيما بينها حول العالم² .

¹ - عمر صقر ، مرجع سابق ، ص 17 .

² - وائل أبو مغلي وآخرون مقدمة إلى الإنترنت ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ط1 ، 2000 ، ص 13 .

أولاً : مفهوم التجارة الإلكترونية :

تعرف التجارة الإلكترونية على أنها "مجموعة من التبادلات التجارية ، التي تتم عبر شبكة اتصالات"¹.

لما منظمة العالمية للتجارة (OMC) تعرفها على أنها "مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات و تأسيس الروابط التجارية وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل إلكترونية"²

من خلال هذين التعريفين نستنتج أن التجارة الإلكترونية تنقسم إلى شقين هما ؛ الشق التجاري ويشمل تبادل السلع والخدمات بين المتعاملين الإقتصاديين سواء كانوا حكومات أو مؤسسات أو أفراد ، أما الشق الإلكتروني فيمثل الوسائط والأساليب الإلكترونية مثل شبكة الأنترنت .

إن هذا التقسيم لا يعني أنها تركز إلا على عمليات البيع و شراء السلع والخدمات عن طريق استخدام الأنترنت ، بل تتعدى هذا المفهوم لتشمل عملية بيع وشراء المعلومات ، كالإستشارات ، وتتم عملية التبادل بين البائع والمشتري في سوق إلكتروني حيث تقدم فيه المنتجات والخدمات والمعلومات في صيغة افتراضية ، كما يتم تسوية التعاملات بالنقود الإلكترونية* أو بأوراق الدفع التقليدية.

ما يمكن أن يستخلص من مفهوم التجارة الإلكترونية أنها تتميز بعدة خصائصها أهمها :

☒ تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في عملية توزيع السلع والخدمات

والمعلومات على المستوى الدولي .

☒ تعتبر التجارة الإلكترونية أشمل من التجارة التقليدية ، إذ تمس المنتجات

والخدمات غير المادية كحجز تذاكر الطائرات وأماكن في الفنادق ، وتقديم

الإستشارات الطبية والقانونية ، وشراء وبيع المنتجات المعلوماتية كالأقراص

المضغوطة والكتب .

☒ يشترك في أداء المعاملات التجارية الإلكترونية ثلاث مجموعات أساسية

المؤسسات والسلطات العامة والأفراد³ .

¹- إبراهيم بختي ، التجارة الإلكترونية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2005 ، ص 41 .

²- عبد الحميد بيسيوني ، أساسيات ومبادئ التجارة الإلكترونية ، دار الكتاب العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004 ، ص 18 .
* النقود الإلكترونية : يقصد بها كل الأموال التي يتم التعامل بها بطريقة إلكترونية بعيدا عن الطرق الكلاسيكية لتبادل النقود ، وهي تأخذ عدة أشكال النقود الإلكترونية البرمجية ، المحفظة الإلكترونية ، الشبكات الإلكترونية ، البطاقات المصرفية .

³- طارق عبدالعال حماد التجارة الإلكترونية ، الدار الجامعية ، 2003 ، ص 10 .

يمكن التمييز بين نوعين رئيسيين من أنواع التجارة الإلكترونية وهما :

أ- التجارة الإلكترونية بين مؤسسة وأخرى (business-to-business)

وهي الصفقات (طلبات الشراء وتسليم الفواتير والدفع) التي تتم بين الشركات ، وذلك باستخدام شبكة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات وهي النوع السائد في معظم عمليات التجارة الإلكترونية ويمثل النسبة الأكبر ويرمز له بالرمز (B2B) .

ب- التجارة الإلكترونية بين مؤسسة ومستهلك (business to customer).

هي الصفقات التي تتم بين المؤسسة والمستهلك بدون واسطة بحيث تقوم المنشآت بعرض منتجاتها على شبكة الويب* وتبرم الصفقة مع المستهلك بطريقة افتراضية ، ويرمز لهذا النوع بالرمز (B2C) .

ج- التجارة الإلكترونية بين المؤسسات والإدارة العمومية (business to administration).

تغطي جميع التحويلات مثل دفع الضرائب والتعاملات بين الشركاء وهيئات الإدارة المحلية الحكومية¹ ، وهذا بقيام الحكومة بنشر نماذج التصريحات الجبائية على الإنترنت ، لكي تتمكن الشركات من ملئها دون اللجوء إلى مقر الإدارة ، وتفصيل المشتريات الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا تنشر عبر الإنترنت مما يمكن الشركات من الإستجابة لها إلكترونيا² .

د- التجارة الإلكترونية بين المستهلك والإدارة العمومية (customer to administration) وهي تشمل العديد من الأنشطة مثل استخراج الأوراق والمستندات الحكومية ودفع الضرائب إلكترونيا .

تمثل التجارة الإلكترونية بين المؤسسات نسبة أكبر من إجمالي التجارة الإلكترونية حيث تتراوح النسبة بين 80% و 85% وتسطير الولايات المتحدة الأمريكية على الحجم الأكبر منها تصل إلى أكثر من 70% والجدول أدناه يوضح ذلك ، بينما التجارة الإلكترونية بين المؤسسات والمستهلك تمثل 15% من حجم التجارة الإلكترونية الإجمالية في الوقت الراهن³

* شبكة الويب الشبكة العنكبوتية العالمية للمعلومات ، تشمل على حقل واسع من المعلومات المختلفة في شتى المجالات .

1- عبد الحميد بسيوني ، مرجع سابق ، ص 26 .

2- سعد غالب ياسين ونشر عباس العلق التجارة الإلكترونية ، دار المناهج ، عمان ط1 ، 2004 ص 132 .

3- عبد الحميد بسيوني ، مرجع سابق ، ص 25 .

الجدول رقم (02) : حجم التجارة الإلكترونية (بالمليار دولار)

2002	2000	1998	التجارة الإلكترونية
919	284	51	الولايات المتحدة
1234	377	84	العالم

المصدر : عبد الحميد بسيوني مرجع سابق ، ص 41 .

ثانيا : دوافع التجارة الإلكترونية ومجالاتها .

التجارة الإلكترونية مفهوم واسع يشمل كل التعاملات التجارية المنجزة عبر الوسائل الإلكترونية ، لذلك هناك دوافع لانتشارها ومجالات محددة تدخل في نطاقها .

(1) دوافع التجارة الإلكترونية :

هناك عدة دوافع مؤدية إلى التجارة الإلكترونية والتي نوجزها في النقاط التالية :

1-1- تسهيل التبادلات التجارية :

إن رغبة المتعاملين الإقتصاديين في تقليص التكاليف والمسافة والزمن من جهة واتساع نطاق التجارة الإلكترونية والتي تشمل الجوانب المادية وغير المادية من جهة ثانية أدت بهم إلى الإقبال على المتاجرة الإلكترونية ، لذا اتسع استعمالها في الوقت الحالي بشكر كبير جدا .

2-1- الفعالية التجارية :

الرغبة في الوصول إلى مستوى عال من النجاحة في الإنتاج والتوزيع¹ مما يعطي دفعا للمؤسسات أن تحسن من إنتاجها ، وأن تعمل على إيجاد الطرق المثلى لتصريف منتجاتها ، لذا تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصال ، لأنه يضمن لها جودة عالية وتوزيع سريع لبضائعها .

3-1- إيجاد أسواق جديدة :

في الوقت الذي احتدم فيه التنافس بين الشركات ، تضاعف استخدام تكنولوجيا العلوم ، وهذا رغبة الأطراف المتنافسة إيجاد أسواق جديدة لفض منتجاتها ، وعليه فإنه تلجأ إلى الإشهار الإلكتروني

¹ - بختي ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 46 .

التعريف بمنتجاته وتوضيح مزاياه ، والذي يصل إلى كافة أنحاء العالم ولذلك يفتح لها أسواق خارج بلدانها .

2- مجالات التجارة الإلكترونية :

تتيح التجارة الإلكترونية مجالات متعددة للمنتجين ورجال الأعمال والمستهلكين ، فهي تتيح للمنتجين فرصة عرض كل منتجاتهم وتتيح للمستهلكين فرصة سهلة وميسورة وسريعة للتعرف على السلع والخدمات الموجودة في السوق¹

يوجد عدة مجالات يمكن أن تمارس التجارة الإلكترونية من خلالها والتي تتمثل فيما يلي :

2-1- الخدمات المصرفية الإلكترونية :

تعتبر الخدمات المصرفية الإلكترونية من أقدم المجالات التجارية الإلكترونية حيث بمقتضاها تقوم البنوك بتسوية العمليات المالية بين المتعاملين عبر الوسائل الإلكترونية مثل أجهزة الكمبيوتر ، أي تقوم بعملية التويلات المالية من حساب بنكي إلى آخر ، هذا النوع لم يعرف رواجاً كبيراً بل كان مقتصرًا على المؤسسات المالية العملاقة ، لكن في الوقت الحالي تطورت بشكل متسارع ، حيث ارتفع عدد المتعاملين عبر القنوات المصرفية الإلكترونية ، والجدول أدناه يبين ذلك .

الجدول رقم (03) عدد الأوروبيين المتعاملين عبر قنوات المصرفية الإلكترونية 1999 - 2004 .

البلد السنة	إيطاليا	إسبانيا	السويد	فرنسا	ألمانيا	بريطانيا
1999	0.1	0.2	1.0	0.2	0.9	1.0
2000	0.3	0.5	1.3	0.4	1.6	2.0
2001	0.5	0.9	1.5	0.8	2.5	3.1
2002	0.8	1.2	1.7	1.1	3.5	3.9
2003	1.3	1.5	1.9	1.8	4.3	4.9
2004	1.7	1.7	2.0	2.1	4.9	5.4

المصدر : بلوافي محمد مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات ، رسالة ماجستير غير منشور منشورة ، جامعة تلمسان ، 2006 ص 54 .

¹ - عطية عبدالواحد ، المؤتمر العالمي الثاني لكلية الحقوق الإعلام والقانون ، جامعة طوان 14-15 مارس 1999 ، مطبعة جامعة طوان ، ص 728 .

من خلال الجدول نلاحظ ارتفاع عدد المتعاملين عبر قنوات الصيرورة الإلكترونية فمثلا في بريطانيا كان عدد المتعاملين سنة 1999 بقدر 5 مليون متعامل ، ارتفع هذا العدد إلى 5.4 مليون متعامل سنة 2004 إلى ارتفاع بنسبة خمسة أضعاف ، وهذا ما يدل على تطور وانتشار الخدمات المصرفية .

2-2- الخدمات المتخصصة :

تشمل كل أنواع الاستشارات المتعلقة بالجانب الطبي والتعليمي والقانوني والمحاسبي والتي تتم عبر الإنترنت ، بحيث أن تسلمها يكون إلكترونيا ، لأن هذه المنتجات غير مادية على عكس المنتجات الأخرى مثل البضائع التي لا يمكن تسلمها إلكترونيا وبالرغم من أن كل العمليات المتعلقة بعملية التبادل تخضع إلى المعاملة الإلكترونية إلى عملية التسليم التي تكون مباشرة ، وهذا راجع إلى أن هذه المنتجات مادية وبالتالي يتطلب تسلمها بنقلها إلى الزبون .

2-3 الخدمات التي لا تسلم إلكترونيا :

وهي خدمات تتم على الإنترنت بشكل كبير ، مثل حجز تذاكر السفر حجز أماكن في الفنادق ، لكن الممارسة الفعلية والمادية ، تلزم المستفيد من الحضور إلى عين المكان ، لذا الصفقة تبرم بطريقة إلكترونية ، بينما تجسيدها يكون ماديا .

ثالثا - مزايا وعيوب التجارة الإلكترونية:

إن إتساع حجم التجارة الإلكترونية كانت له عدة مزايا للمتعاملين ، كما نجم عنه سلبيات في نفس الوقت وعليه سنعرض مزايا وعيوب التجارة الإلكترونية .

1- مزايا وعيوب التجارة الإلكترونية :

لقد أجريت العديد من الدراسات حول مزايا التجارة الإلكترونية وأهمية اللجوء إليها بصفتها نمطا رئيسيا للتبادلات التجارية في عصر تنامت فيه تكنولوجيا المعلومات بشكل مزهل ويمكن أن نخلص هذه المزايا في النقاط التالية :

1-1- الدخول إلى الأسواق العالمية وتحقيق عائد أعلى من الأنشطة التقليدية¹ .

¹ - www.opendirectorysite.imfo/e-commerce/-index.htm تاريخ الإطلاع 2007/02/21

إن الصفة العالمية للتجارة الإلكترونية ألغت الحدود والقيود أمام دخول الأسواق التجارية وفضلها تحول العالم إلى سوق مفتوح أمام المستهلك بغض النظر عن الموقع الجغرافي للبائع أو المشتري ، وإذا كانت اتفاقيات التجارة الدولية تسعى إلى تحرير التجارة في البضائع والخدمات فإن التجارة الإلكترونية بطبيعتها تحقق هذا الهدف دون الحاجة إلى جولات ومفاوضات .

2-1- تعزيز كفاءة الأداء بشكل ملفت للنظر حيث بلغت سنة زيادة الكفاءة (المعبر عنها بزيادة حجم التعاملات التجارية) بمقدار 85% في صناعات كثيرة (المنتوجات ، الأجهزة الإلكترونية ، مستلزمات المطابع)¹ .

3-1- تخفيض تكاليف التوزيع وتوسيع الأسواق ، وهذا راجع إلى وصول المنتجات والخدمات إلى أغلبية المستهلكين عن طريق الخدمات الإلكترونية .

4-1- تلبية رغبات الزبائن بسهولة .

تتيح التجارة الإلكترونية للشركات معرفة ميول المستهلكين مما يسمح لها القيام بعملية الإنتاج بشكل مثالي أي من حيث الكم و الكيف، أما الزبائن فيمكنهم معرفة السلع المعروضة وأسعارها ، وما مدى تطابقها لرغباته .

5-1- إن التجارة الإلكترونية وفرت للدول الفقيرة إمكانية الاستفادة من العقول البشرية المتوفرة لديها بأعلى عائد ممكن ، وهذا بدوره سيساعد على تسريع إتمام البنى التعليمية والصناعية والاجتماعية على نحو مختلف ومثمر² .

2- عيوب التجارة الإلكترونية :

للتجارة الإلكترونية عدة عيوب من أهمها :

2-1- بعض أنشطة الأعمال لا يمكن بحال أن تدخل في التجارة الإلكترونية فمثلا الأغذية سريعة التلف والأصناف عالية التكلفة مثل المجوهرات¹ وهذا راجع إلى عدم تمكن الزبون من فحصها ومعرفة مدى صلاحيتها وجودتها .

1- سعد غالب ياسين ، بشر عباس العلق ، مرجع سابق ص 155 .
2- سعد غالب ياسين ، بشر عباس العلق ، مرجع سابق ، ص 157 .

2-2- قلة الوعي الثقافي لدى العديد من المستهلكين ، و الطبيعة القانونية للتجارة الإلكترونية ، جعلت أغلب المعاملات التجارية الإلكترونية بين الشركات وليس بين الشركات والمستهلكين .

2-3- غياب طرق عملية وأمنة للتوقيع الإلكتروني * وحماية شبكات المعلومات ومواقع الإنترنت الخاصة بمواقع التجارة الإلكترونية من هجمات قرصنة الحاسوب والإنترنت ومحاولة التزوير والتنصت وسرقة أرقام بطاقات الاعتماد والإئتمان لزبائن التجارة الإلكترونية وإرسال الفيروسات والتي قد تسبب أضرار فادحة ، وقد تعرقل عمل هذه المواقع على الشبكات².

2-4- ضعف الهيكلة التحتية للاتصالات في الدولة وعدم قدرتها على مواكبة متطلبات تقنيات المعلومات التي تشمل على الاتصالات وما يرتبط بها من تجهيزات وبرامج وأنظمة . سوف يحد من أمن الشبكة المالية ويعيق سرعة نقل البيانات في الشبكة التجارية وبالتالي فشل في إقامة التجارة الإلكترونية³.

نخلص مما سبق ذكره إلى أن التجارة الإلكترونية تعتبر مظهر من مظاهر العولمة الاقتصادية ، وذلك لتجاوزها لحدود الزمان والمكان ، ومساهمتها في دمج اقتصاديات العالمية .

الفرع الثاني : الاستثمار الأجنبي المباشر :

لقد تعاضم الاهتمام بالاستثمار الأجنبي المباشر من قبل الدول التي عرفت اقتصادياتها مرحلة انتقالية ، و هذا قصد الانفتاح على العالم و التوجه نحو اقتصاد السوق ، و لذا ما هو دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تكريس العولمة الاقتصادية ؟

أولاً- مفهوم و أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر :

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه " تملك المستثمر الأجنبي لجزء من الاستثمارات أو كلها في مشروع معين في دولة غير دولته ، فضلا عن قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة و التنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع

¹ طارق عدالعال حمد ، مرجع سبق ، ص 29
² التوقيع الإلكتروني : هو عبارة عن شهادة رقمية تصدر عن إحدى الهيئات المستقلة تميز كل مستخدم عن الآخر ..
³ بختي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 57 .

الاستثمار ، و بالإضافة إلى قيامه بتحويل موارد مالية ، و تقديم مستويات متقدمة من التكنولوجيا و الخبرة الفنية في مجال نشاطه ، إلى الدولة المضيفة¹ .

يتحصل المستثمر الأجنبي على نسبة 10 % في حالة تملكه لجزء من الاستثمارات و إذا لم يتم تجاوز هذه النسبة أصبح الأمر متعلق باستثمار المحفظة، ويمكن حساب الاستثمار الأجنبي المباشر على أساس التدفق (قيمة العمليات المسجلة في ميزان المدفوعات على مدى سنة) أو على أساس المخزون² .

من خلال هذا التعريف يمكن إن نستخلص أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر والتي تتمثل فيمايلي :

1- الاستثمار الثنائي: هو عبارة عن مشروع مشترك بين المستثمر الوطني (عام أو خاص) والمستثمر الأجنبي (حكومة، خاص، أو منظمة دولية دولية) ، ولكن غالب الأحيان يأخذ شكل المستثمر الخاص ، ومساهمة الشريك الأجنبي تكون إما مساهمة مالية ، أو تقديم خبرات ومعارف ، أو تكنولوجيا.

2- الاستثمار الأجنبي المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي: و هي مشروعات تعود ملكية رأسمالها إلى المستثمر الأجنبي دون مشاركة المستثمر الوطني ، و تتجسد في شكل فروع للإنتاج أو التسويق و تكون تابعة إلى الشركة الأم .

3- الاستثمار في المناطق الحرة : في المناطق الحرة لا يخضع الاستثمار الأجنبي المباشر لقوانين الدولة المضيفة ، و يعمل من خلال قوانين خاصة منظمة له ، تنظم عملية إنشاء المشروعات الاستثمارية في المناطق الحرة و يتمتع بإعفاء كامل من كافة الرسوم و الضرائب المفروضة على المشروعات الاستثمارية في داخل الدولة المضيفة⁽³⁾ .

ثانيا- دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر :

توجد العديد من النظريات التي فسرت حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة بين الدول ، ومن أهمها :

1- نظرية عدم كمال السوق:

تفترض هذه النظرية غياب المنافسة الكاملة في الدول المضيفة ، وعدم مقدرة السوق على تلبية الحاجات من السلع والخدمات للأفراد ، الأمر الذي يدفع الشركات الدولية لتوجيه استثماراتها إلى هاته

¹ -عمر صقر ، مرجع سابق،ص41

² - www.ambafrance-eg.org/imeges-france-ar/economie/investfretrangeR تاريخ الإطلاع 2007/02/21

³ - عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ،ص185

البلدان، حيث تتعدى قدرة الشركات المحلية على منافسة الشركات الدولية فيما تملكه الأخيرة من موارد مالية ومعارف فنية وتكنولوجية عالية إلى جانب المهارات الإدارية والتنظيمية¹

3- دورة حياة المنتج :

ترتكز هذه النظرية على التفوق التكنولوجي وضرورة الاستفادة من الميزة الإحتكارية لأكثر فترة ممكنة، حتى تستطيع أن تعوض نفقات البحوث والتطوير التي صرفتها لإكتساب هذه الميزة .

4- نظرية الموقع :

ترتكز هذه النظرية على الدوافع والعوامل التي تدفع الشركات الدولية إلى الإستثمار خارج بلدانها

، وهذه ادوافع تتعلق بالمزايا المكانية لدولة المضيفة للإستثمار، وتشمل هذه العوامل مايلي :²

4-1 - عوامل مرتبطة بالسوق مثل حجم السوق ومدى إتساعه ونموه في الدولة المضيفة .

4-2 - العوامل التسويقية :مثل درجة المنافسة ،ومدى توفر منافذ التوزيع ووكالات الإعلان .

4-3 - العوامل امرتبطه بالتكاليف :إي إنخفاض تكاليف الإنتاج .

4-4 - ضوابط التجارة الخارجية :مثل التعريفه الجمركية ،نظام الحصص ،القيود الأخرى المفروضة على التصدير والإستيراد .

4-5 - العوامل المرتبطة بمناخ الإستثمار :وهي تتمثل في الإستقرار السياسي ،إستقرار سعر الصرف ،نظام الضرائب .

ثالثا - تطور الإستثمارات الأجنبية المباشرة :

لقد عرفت الإستثمارات الأجنبية المباشرة تطورا ملحوظا ،وخاصة في الدول النامية ،حيث إرتفعت تدفقاته إلى هذه الأخيرة من 275 مليار دولار سنة 2004 إلى 334 مليار دولار في عام 2005 ،إي بنسبة نمو تقدر بـ 21% وهذا راجع إلى عودة الثقة لدى المستثمرين الأجانب في أحوال الإقتصاد العالمي ،بصفة عامة ،وإقتصاديات الدول النامية بصفة خاصة .فمثلا الدول العربية شهدت تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر الداخل تزايدا ملموسا سنة 2005 ،حيث بلغ 37.65 مليار دولار مقابل 21.61 مليار دولار سنة 2004 ، أي بنسبة نمو تقدر بـ 74.14% ، أما فيما يخص التدفقات إلى الخارج ،فقد إرتفعت أكثر من الضعف في سنة 2005 لتبلغ 15.22 مليار دولار مقابل 6.73 مليار دولار سنة 2004 .

¹ - عادل المهدي ،مرجع سابق ،57

²² - منور أسير وعلي 24.192 أن نذير 37.650 ،مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 02 ، 2005 ،ص 111

ونشير أن الدول المتقدمة تستحوذ على أكثر من نصف الإستثمارات الأجنبية العالمية ، حيث يقدر نصيبها من إجمالي الإستثمارات الوافدة بـ 542.32 مليار دولار ، سنة 2005 بنسبة 59.19 % ، أما الإستثمارات الموجهة نحو الخارج فبلغت 646.20 مليار دولار سنة 2005 مقابل 686.26 مليار دولار سنة 2004 ، أي أنها إنخفضت بنسبة 5.83 % ، كما هو مبين في الجدول أدناه .

الجدول رقم : (04) تدفقات الإستثمار الأجنبي في العالم خلال 2003-2005

الوحدة :مليون دولار

الدول	التدفقات إلى الداخل			التدفقات إلى الخارج			الحصة للعالم عام 2005 (%)
	2003	2004	2005	2003	2004	2005	
الدول المتقدمة	358.539	396.145	542.312	514.806	686.262	646.206	82.98
الدول النامية	175.138	275.032	334.285	35.566	112.833	117.463	15.08
الدول العربية	15.682	21.650	37.650	2.263	6.731	15.227	1.96
دول أخرى	24.192	39.577	39.679	10.731	13.973	15.056	1.93
العالم	557.869	710.755	916.277	561.104	813.068	778.725	100

المصدر : التقرير الإقتصادي العربي الموحد سنة 2006 ص 11

خلاصة القول هو أن الاستثمار الأجنبي المباشر يعتبر من مظاهر العولمة الاقتصادية ، حيث يعمل على تكريسها وانتشارها .

الفرع الثالث : الشركات المتعددة الجنسيات .

لعل الشركات المتعددة الجنسيات من أبرز العوامل المؤثرة على الاقتصاد العالمي ، وهذا راجع إلى الدور الذي تقوم به ، ولذلك فهي تجسد العولمة الاقتصادية .

أولاً: مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات وخصائصها .

هي عبارة عن شركات عملاقة تضطلع بالقيام بالاستثمار المباشر في الخارج عن طريق الفروع التابعة لها عبر أنحاء العالم ، أو هي شركة تدخل إلى الدول المضيفة عن طريق التحالف مع شركات أجنبية أخرى .

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستنبط عدة خصائص لشركات المتعددة الجنسيات والتي نوجزها في النقاط التالية :

1 - كبر حجمها :

الشركات المتعددة الجنسيات تتميز بحجم كبيراً سواءً من خلال حجم رأس المال ، وحجم الإنتاج ، والاستثمارات التي تقوم بها خارج الدولة الأم ، وكذلك حسب انتشارها عبر أنحاء العالم ، ففي سنة 1990 كان هناك إجمالي 35 ألف شركة مع 150 ألف فرع مستثمر عبر العالم ، وفي 1997 غطى العالم 450 ألف فرع ينتمي إلى 53 ألف شركة متعددة الجنسيات ، ويحسب حجم تصديرها بثلاث إجمالي العالم ، ومثلت قيمة إنتاجها 7% من الناتج الإجمالي للعالم¹.

2 - تنتمي إلى الدول المتقدمة :

يكون للشركات المتعددة الجنسيات مركز رئيسي في الدولة الأم وفي غالب الأحيان يتواجد في الدول المتقدمة صناعياً ، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ، وهذا نتيجة لتملكها للتكنولوجيا المتطورة ولوفرة رأس المال ويكون لها فروع موزعة عبر العالم ، والدول المتطورة تحظى بالنسبة الأكبر .

3 - احتكارها الأسعار بعض السلع ، وهذا عن طريق إتباع سياسة الاندماج ، فهناك 6 شركات تسيطر على 85% من تجارة الحبوب و8 شركات تسيطر على 60% من تجارة الكاكاو ، و3 شركات تسيطر على 80% من تجارة الموز في العالم².

4 - القدرة على القيام بعملية الاستثمار على مستوى العالم :

نظراً لامتلاكها لعدة فروع ، فإن تستطيع أن تستثمر أموالها في أي نقطة من العالم ، ولكن مع مراعاة تدني التكاليف في هاته الدول ، والحصول على أقصى ربح ممكن .

5 - التمرکز في النشاط الاستثماري :

يرتكز نشاط الشركات المتعددة الجنسيات على القيام بالاستثمارات الضخمة ، حيث يقدر مخزونها من الاستثمار حوالي 6550 مليار دولار إن التوزيع القطاعي للنشاط الاستثماري للشركات

¹ www.ahram.org.eg/acpss/querylquery.asp تاريخ الإطلاع 2007/02/22 .

² ضياء مجيد الموسوي ، العولمة واقتصاد السوق الحرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، 2005 ، ص 57 .

المتعددة الجنسيات يختلف من قطاع إلى آخر ، حيث ارتفعت نسبة شركات قطاعات الخدمات ضمن لائحة المائتين الكبار من 33.8 إلى 46.7 % ، وفي عام 1995 كانت أكثر من نصف مبيعات المائتين الكبار هي أربعة قطاعات اقتصادية فقط هي الخدمات المالية (14.5 %) والسيارات (12.7 %) والتأمين (12.4 %) والبيع بالتجزئة (11.3 %)¹.

ثانياً : تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الاقتصاد العالمي

يتجلى تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الاقتصاد العالمي من خلال تأثيرها على عدة عناصر ومن أهمها :

1 - التأثير على النظام النقدي الدولي :

تمتلك الشركات المتعددة الجنسيات ضعف الاحتياطي الدولي من الأموال السائلة من الذهب والاحتياطيات الدولية ، وهذا من شأنه يساهم في تأثير الشركات على الاستقرار النقدي العالمي .

2 - التأثير على التجارة الخارجية :

تهيمن الشركات المتعددة الجنسيات على 40 % من حجم التجارة الدولية ، وتسطيع كذلك على السوق الدولي ، إذ تقدر مبيعاتها بـ 80 % من مبيعات العالم الإجمالية ، وهذا يدل على أنها تساهم في توطيد العولمة الاقتصادية وذلك بتخطيها للحدود الجغرافية ، ومحاولة منها فرض نمط إنتاج موحد ، واستهلاك موحد ، نتيجة لفرعها عبر العالم .

3 - التأثيرات على توجهات الاستثمار الدولي :

إن حجم الاستثمار الدولي المتدفق في العالم سنة 2003 يقدر بـ 6000 مليار دولار² ، حيث تتولى الشركات المتعددة الجنسيات تنفيذ الجزء الأكبر منها ، وأثناء التنفيذ تراعي إلى طبيعة البيئة الاستثمارية ، لذلك نجد أن الحصة الكبرى للاستثمار ستحوز عليها الدول المتقدمة .

4 - تسعى الشركات المتعددة الجنسيات فرض سياستها داخل الدولة المضيفة بحيث تعمل على تغيير الأنظمة الاقتصادية السائدة التي تتميز بالانغلاق النسبي إلى أنظمة منفتحة على اقتصاديات دول العالم ، وبذلك تحقق تجانس الأنظمة الاقتصادية على مستوى العالم .

المبحث الثاني : مؤسسات العولمة الاقتصادية

تقوم المنظمات العالمية بإدارة ورسم سياسة الاقتصاد العالمي وهذا بإشرافها على النظام النقدي الدولي ، والنظام المالي الدولي والنظام التجاري الدولي ، بحيث يضطلع كل من صندوق النقد الدولي

¹ - باتر محمد علي وردم ، العولمة ومستقبل الأرض ، الأهلية للنشر ، الأردن ، ط 1 ، 2003 ، ص 31 .

² - عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 172 .

بإدارة السياسة النقدية ، والبنك الدولي مكلف بإدارة السياسة المالية ، ومنظمة التجارة العالمية مهمتها إدارة السياسة التجارية العالمية .

إن دور المنظمات الاقتصادية العالمية في تحقيق التوازن الاقتصادي العالمي من شأنه أن يساهم في انسجام القواعد والمعايير المستعملة في مختلف دول العالم الأمر الذي يؤدي إلى عولمة اقتصادية .

لذلك سنحاول في هذا المبحث دراسة هذه المنظمات ، بتوضيح الدور المنوط بكل منها وكل هذا على حدى .

المطلب الأول : صندوق النقد الدولي (FMI)

يعتبر صندوق النقد الدولي من أبرز الفاعلين في العولمة الاقتصادية من خلال إدارته للسياسة النقدية الدولية ، منذ إنشائه ، لذلك سنحاول التطرق إلى الظروف التي أنشأ فيها ، والوظائف والمهام المنوطة به وآليات عمله .

الفرع الأول : نشأة الصندوق ومهامه

أولاً - نشأة الصندوق : يمكن تعريف صندوق النقد الدولي على أنه " المنظمة العالمية النقدية التي تقوم على إدارة النظام النقدي الدولي وتطبيق السياسات النقدية الكفيلة بتحقيق الاستقرار النقدي وعلاج العجز المؤقت في موازين مدفوعات الدول الأعضاء فيه " ¹.

بدأ التفكير في إنشاء الصندوق بعد الأزمة التي عرفها الاقتصاد العالمي ، والاضطرابات التي حلت بالنظام النقدي الدولي قبل الحرب العالمية الثانية ، مما دفع كل من الولايات المتحدة وبريطانيا العمل على إيجاد مؤسسة دولية تتولى التحكم في أسعار الصرف وتسهيل المبادلات النقدية الدولية ، وتحقيق التوازن في موازين المدفوعات للدول .

لقد أظفرت المشاورات التي أقيمت بين العديد من الدول ، ضمن هذا الإطار إلى توصل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى إتفاق ثنائي يتضمن إنشاء مؤسستين دوليتين تعملان على إيجاد التوازن على مستوى الاقتصاد الدولي من الناحية المالية والنقدية ، وعلى أن تنشأ مؤسسة دولية أخرى نضطلع بتنظيم التجارة الدولية ، حيث تم عرض هذا الاتفاق في مؤتمر " برتيون وودز " " bretton woods سنة 1944 الذي وقع من طرف 44 دولة ، وبذلك تم ميلاد صندوق النقد الدولي في 27 ديسمبر 1945 .

¹ عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 68 .

2 - أهداف ووظائف الصندوق :

نشأ صندوق النقد الدولي لتحقيق جملة من الأهداف والقيام بعدة وظائف نجلها فيما يلي :

1-2 دعم الاستقرار النقدي الدولي والمحافظة على التداير المنظمة لأسعار الصرف عن طريق¹ :

- تثبيت سعر للدولار بالذهب وإمكانية تحويله إلى ذهب .

- تحديد أسعار صرف عملات الدول الأعضاء وعلى أساس الذهب أو الدولار .

- السماح بتقلبات أسعار الصرف في حدود 1 % .

2-2 إقامة نظام للمدفوعات متعدد الأطراف بالنسبة للعمليات الجارية بين الدول الأعضاء وإزالة القيود المعروضة على الصرف الأجنبي والتي تعيق نمو التجارة الدولية .²

2-3 تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية ، وبالتالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة ، والدخل الحقيقي والمحافظة عليها ، وفي تنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء على أن يكون ذلك من الأهداف الأساسية لسياستها الاقتصادية .

2-4 تدعيم الثقة لدى البلدان الأعضاء ، متيحاً لها استخدام موارده العامة مؤقتاً بضمانات كافية ، لكي تتمكن من تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى إجراءات مضرة بالرخاء القومي أو الدولي .³

2-5 تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء ، والتي نعرف اقتصادياتها اضطرابات ، وهذا بوضع خبراء من الصندوق النقد الدولي تصرفهم .

بعد الأزمة التي حلت بالاقتصاد الأمريكي في بداية السبعينات ، حيث عرف ميزان مدفوعاتها عجز كبير ، مما انجر عنه ارتفاع حاد في التضخم والبطالة وهروب رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج ، وفقدان الدولار لقيمتة ، الأمر الذي دفع الرئيس الأمريكي " نكسون " سنة 1971 إلى الإعلان عن عدم قابلية تحويل الدولار إلى ذهب مما أدى إلى إنهاء قاعدة أساسية من قواعد نظام " بريتون وودز " لذا تأثيره على الدول المتقدمة لم يبق على ما كان عليه قبل الأزمة ، لذلك بدأ يهتم بالاقتصاديات النامية من خلال قيامه بتسيير مديونية الخارجية ، ومتابعة تنفيذ برامج التصحيحية .

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي

يتكون الصندوق النقد الدولي من الهياكل الآتية :

¹ صالح صالح ، دراسات اقتصادية ، العدد الأول ، السادس الأول 1995 ، دار الخلدونية ، ص 92 .

² محسن أحمد الحضري ، مرجع سابق ، ص 102 .

³ <http://www.worldbank.org/wbsite/extrabichm> تاريخ الاطلاع 2007/02/24 لمزيد من الاطلاع على النص الكامل للاتفاقية التأسيسية لصندوق النقد الدولي

يرجى زيارة الموقع السابق .

أولاً : مجلس المحافظين :

يتكون من المحافظين ونوابهم للدول الأعضاء في الصندوق وفي غالب الأحيان يكون المحافظون أما وزراء المالية أو محافظو البنوك المركزية ، أو يختاروا من بين الشخصيات المختصة في المجال المالي ، ويعقد دورة واحدة خلال السنة ، كما يمكنه أن يجتمع لمناقشة والفصل في بعض القضايا ومنها¹ :

- الفصل في شروط إنضمام الأعضاء الجدد ؛
- مراجعة الحصص وأشكال الدفع ؛
- تعديل إتفاقية الصندوق أو حله ؛
- تحديد الدخل الصافي الواجب توزيعه الخ .

يتحدد وزن أعضاء مجلس المحافظين حسب حصة الدولة العضوي في رأس مال الصندوق ، لذلك فإن الدولة التي لها حصة كبيرة في رأس المال الصندوق ، نجد لها تأثير على السياسة العامة للصندوق على العكس الدول التي لها حصة قليلة فإنه لا يكون لها أي تأثير على قرارات الصندوق.

ثانياً : المجلس التنفيذي

يعرض مجلس المحافظين جل مهامه إلى المجلس التنفيذي الذي يتكون من 24 مدير تنفيذي ، خمس منهم معينين من قبل الدول الخمسة التي لها أكبر الحصص ، وعضو واحد يعين من طرف المملكة العربية السعودية بصفتها أكبر الدائمين لصندوق النقد الدولي² ، وينتخب الباقيون من قبل بقية الدول الأعضاء .

المجلس التنفيذي هو الهيئة الفاعلة في الصندوق ، وهذا بقيامه بوظائف مالية وإدارية ورقابية.

ثالثاً: المدير العام للصندوق

ينتخب المدير العام من قبل أعضاء المجلس التنفيذي لمدة خمس سنوات ، ويشترط أن يكون

أوروبياً .

بضطلع بعدة مهام والتمثلة فيما يلي :

- يترأس المجلس التنفيذي ويدير الأعمال اليومية للصندوق ؛
- يكلف بإعداد الميزانية وتنفيذها بعد مصادقة المجلس عليها ؛
- يتولى الإشراف على مختلف إدارات الصندوق .

¹ صالح صالح ، مرجع سابق ، ص 34

* الدول الخمسة : الولايات المتحدة ، واليابان ، وفرنسا ، وألمانيا ، وبريطانيا .

² ضياء مجيد الموسوي ، الاقتصاد النقدي ، مرجع سابق ، ص 312 .

رابعاً : اللجنة المؤقتة

تتكون من 24 محافظاً من الصندوق ، مهمتها رفع التقارير إلى مجلس المحافظين المتعلقة بإدارة وسير النظام النقدي الدولي ، وتقديم اقتراحاتها فيما يخص تعديل الاتفاقية التأسيسية ، وتعد دورتين خلال السنة .

خامساً : لجنة التنمية

هي لجنة تتكون من 22 عضواً من وزراء المالية ، وهي مشتركة بين مجلس محافظي صندوق النقد الدولي ومجلس محافظي البنك الدولي مهمتها رفع التقارير المتعلقة بقضايا التنمية ، وإيجاد الطرق المثلى لتحويل الموارد إلى البلدان النامية إلى مجلس المحافظين ، وتعمل كذلك على التنسيق بين برامج الصندوق والبنك ، فيما يخص المساعدات المقدمة للدول النامية .

هناك مجموعتان تعملان خارج إطار الهيكل التنظيمي للصندوق هما :

1- مجموعة العشرة* : هي تمثل الدول أكثر تصنيفاً في العالم نشأت سنة 1962 بموجب

الاتفاق لمبرم بينها وبين الصندوق ، لتقديم قروض إضافية لمساعدة أعضائه ومواقف هذه

المجموعة المتعلقة بالنظام النقدي والمالي الدولي ، تعبر عن الدول الصناعية .

2- مجموعة الأربعة وعشرون الحكومية لمتابعة الشؤون النقدية الدولية .

تخصصت هذه المجموعة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عام 1972 وهي متكونة من 24

دولة بمعدل ثمانية دول لكل من أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا ، وهي تعبر عن توافق دولها إزاء

التطورات النقدية الدولية .

الفرع الثالث : موارد الصندوق وأشكال مساعداته

يحصل صندوق النقد الدولي على موارده المالية من اكتتاب حصص الأعضاء والاقتراض ،

الذي يعمل على استخدام هذه الموارد في تقديم المساعدات للدول التي تطلب ذلك .

أولاً : موارد الصندوق

تتكون موارد الصندوق من نوعين هما :

1) حصص الأعضاء : هي مساهمة كل دولة عضوة في رأس مال الصندوق ، ويقدر ما تكون

المساهمة كبيرة يكون للدولة قوة التأثير على قرارات الصندوق وإمكانية استخدام حقوق السحب

الخاصة ، وعادة يدفع الأعضاء حصصهم بنسبة بنسبتين أي 75 % بالعملة الوطنية و 25 %

* الدول العشرة ، الولايات المتحدة ، كندا ، بلجيكا ، فرنسا ، إيطاليا ، هولندا ، اليابان ، السويد ، إنجلترا ، ألمانيا .

بالعملات القابلة للتحويل ، ولكل دولة 250 صوتاً يضاف إليها صوت عن كل مائة ألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة .

لقد عرف تحديد حصص الاكتتاب المبدئية في عضوية الصندوق للأعضاء الأصليين عدة صياغات آخرها ، الصياغة التي اقترحتها اللجنة الإنتقالية عام 1997 ، حيث تعتمد هذه الصياغة على متغيرين ، الأول يعبر عن مقدرة الدولة على المساهمة في رأس مال الصندوق ، والثاني يعبر عن قابلية التعرض للصدمات الخارجية ، وتأخذ الصيغة المقترحة الشكل التالي¹

$$Q = \alpha Y + \beta V$$

حيث :

Y = الناتج المحلي الإجمالي .

V = مقياس القابلية للتعرض للصدمات الخارجية .

β = معاملات بأوزان نسبية .

حيث :

$$\alpha = 2 \beta$$

والمتغيرات Q ، Y ، V يتم التعبير عنها في شكل نسبة كل متغير لدولة معينة إلى الإجمالي العالمي .

تبين الحصص حجم البلد العضو النسبي في الاقتصاد العالمي حيث كلما ازدادت حصة البلد العضوي في الصندوق يزداد اتساع وتنوع تجارته ، فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية تبلغ حصتها 17.16 % من إجمالي الحصص لذلك تعتبر من الدول الاقتصادية الكبرى .

يقدر مقدار الحصص في الصندوق بـ 45 % أي ما يعادل 212 بليون وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 290 مليون دولار أمريكي)² " الشكل أدناه يوضح حصص الدول العشرة الأولى " .

2 - الافتراض :

بعد الافتراض من المصادر الاستثنائية ، يلجأ إليه الصندوق من أجل تكميلة الموارد المتاحة من حصصه في حالة ما تتزايد الضغوط على السيولة المتاحة لديه ، ولدى الصندوق مجموعتان من إتفاقيات الافتراض الدائمة يستخدمها عند الحاجة لمواجهة أي تهديد للنظام النقدي الدولي .

- الإتفاقيات العامة للإقتراض التي تم إنشاؤها في عام 1962 وبشارك فيه 11 مشتركاً (حكومة مجموعة البلدان الصناعية العشرة وسويسرا وبنوكها المركزية .


- الإتفاقيات الجديدة للإقتراض التي تم استحدثها في عام 1997 وبشارك فيها 25 بلد ومؤسسة .

¹ عادل المهدي ، مرجع سابق ، ص 97 ، 98 .

² <http://www.inf.org/external/ara/inlex.htm> ، تاريخ الإطلاع : 2007/02/24 .

يتاح لصندوق النقد الدولي اقتراض ما قيمته 34 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 46 مليون دولار أمريكي) .

الشكل رقم (20) : البلدان الأعضاء العشرة صاحبة أكبر الحصص .



المصدر : <http://www.imf.org/wra> . مرجع سابق .

ثانياً : أنواع المساعدات والتسهيلات الممنوحة من طرف الصندوق :

يقدم صندوق النقد الدولي العديد من المساعدات والتسهيلات لدول الأعضاء ، والتي تأخذ شكل قروض ومساعدات فنية ، ولذلك تبعاً لطبيعة المشاكل التي تواجه موازين المدفوعات .

1 - المساعدات المالية :

يمنح صندوق النقد الدولي قروض مصحوبة بتسهيلات للبلد العضوي ، من خلال قيام بهذا الأخير بمبادلة دولة مبلغ من عملته بمقدار معادل من عملات باقي الأعضاء الآخرين أو بحقوق السحب الخاصة التي بحوزة الصندوق ، على أن يلتزم البلد المستفيدة من إرجاع ما اقتراضه خلال فترة محددة ، وذلك بشراء عملية من الصندوق مقابل عملات الأعضاء الآخرين أو حقوق السحب الخاصة ، إضافة على ذلك تسديد قسيمة الرسوم التي يفرضها الصندوق على عملية الشراء . ومن أهم أنواع المساعدات المالية التي يمنحها الصندوق تتمثل فيما يلي :

1-1 الشرائح الائتمانية : (crédit tranches) .

تمثل هذه السياسة جوهر سياسات الاقتراض في الصندوق حيث يتم تقديم الائتمان على أربعة شرائح مقدار كل شريحة 25% من حصة الدولة المقسمة إلى الصندوق ، ووفق لهذه السياسة يمنح

قرض الدولة التي تعرف عجز في ميزان مدفوعاتها بمقدار 4/1 حصة البلد العضو على أن يلتزم بالبرنامج الذي يحد من العجز في ميزان مدفوعاته ، ففي حالة إلتزامه بالبرنامج المتفق عليه مع الصندوق تقدم له باقي في الشرائح المتبقية على أقساط ، ويتم تسديد القرض وإعادة الشراء في فترة تتراوح بين 3 - 5 سنوات .

1 - 2 تسهيل الصندوق الممدد :

يقدم هذا التسهيل للبلدان الذي يعاني من إختلالات هيكلية في مجالات التجارة والأسعار والإنتاج التي تسبب في خلق عجز في ميزان مدفوعاته ، بحيث يمكنه هذا التسهيل من الحصول على 68 % من حصته سنوياً وأكثر من 300 % من حصته بصورة تراكمية خلال ثلاث وأربع سنوات¹ ، ويتم سدد هذا التسهيل خلال فترة تتراوح أربع سنوات ونصف إلى عشر سنوات إذا كانت الموارد العادية أي عدد الأقساط 12 ، أما إذا كان عدد الأقساط ثمانية فإن التسديد يكون بين ثلاث سنوات ونصف وسبع سنوات .

1-3 تسهيل التكيف الهيكلي :

استعمل هذا التسهيل سنة 1986 حيث بمقتضاه تمنح بمساعدات مالية للدول النامية المنخفضة الدخل والتي تعاني من إختلالات في موازين مدفوعاتها ، شريطة أن تطبق البرنامج الإصلاحي المطروح من قبل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، وتوجد آليات تقييمية لاقتصاديات هاته الدول كل ثلاثة أشهر لمعرفة مدى تطبيق البرنامج .

وتحظى الدولة التي تستفيد من المساعدة على شريحة نسبتها 15 % تليها شريحتان بنسبة 20 % لكل منهما ، ويتم تسديد مبلغ القرض خلال خمس سنوات ونصف وعشر سنوات بمعدل فائدة 0.5 % .

وقد أعتمد التسهيل التمويلي المقرر في نهاية سنة 1987 وهو مخصص للبلدان أشد فقراً ، وتبلغ نسبة المساعدة 199 % في الحالات العادية و299 الظروف الاستثنائية .

1-4 تسهيل التمويل التعويضي والطوارئ :

يمنح هذا التسهيل للبلد العضو الذي يعاني من إنخفاض الصادرات وارتفاع التكاليف الناجمة عن عوامل خارجية أو للبلد العضو لمجابهة الطوارئ التي قد تحدث أثناء تطبيق برنامج التكيف ، وقد تم إلغاء عنصر الطوارئ في بداية الألفية الثالثة .

1-5 التسهيل التمويلي للمخزونات الاحتياطية :

¹ صالح صالح ، مرجع سابق ، ص 103 .

يرتبط هذا التسهيل بتقلبات أسعار المنتجات الأولية لذلك تستفيد الدول المنظمة إلى الصندوق التي تساهم في تمويل المخزون الاحتياطي من تسهيل يساعدها على التقليل من حدة التقلبات في أسعار صادراتها .

1-6 التسهيل التمويلي لتغير الأنظمة الاقتصادية :


أوجد هذا التسهيل في أبريل 1993 لمساعدة الدول الأعضاء التي تعاني من اختلالات في موازين مدفوعاتها ومن اضطرابات في اقتصادياتها نتيجة المرحلة الانتقالية التي مرت بها للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق ، شريطة إلزام الدولة بالقيام بالإصلاحات الهيكلية ، وتقدر نسبة المساعدة بـ 50 % من حصة البلد العضو ، ويتم التسديد خلال 4.5 سنة إلى 10 سنوات .

ثانياً : المساعدات الفنية التي يقدمها الصندوق

يقدم الصندوق المساعدة الفنية في عدة مجالات أبرزها ¹:

- 1- دعم القطاعات المالية والنقدية عن طريق تقديم المشورة بشأن تنظيم الجهاز المصرفي والرقابة عليه وإعادة هيكلته وإدارة النقد الأجنبي .
- 2- مساندة الجهود الرامية إلى وضع سياسات مالية عامة قوية وضمن حسن إدارتها عن طريق تقديم المشورة بشأن السياسات والإدارة الضريبية والجمركية ، ووضع ميزانية ، وإدارة الدين الداخلي والخارجي .
- 3- إعداد البيانات الإحصائية وإدارتها ونشرها وتحسين نوعيتها .
- 4- صياغة التشريعات الاقتصادية والمالية ومراجعتها للقيام بهذه المساعدات نشأ الصندوق عدة إدارات من أهمها :
 - إدارة شؤون النقد والصراف : وتقدم مساعداتها في كل الأمور التي تخص الجانب النقدي من إصلاح البنوك المركزية وتصميم السياسات النقدية الفعالية .
 - إدارة شؤون المالية العامة : مهمتها تقديم المساعدات المرتبطة بإصلاح النظام الضريبي وترشيد النفقات العامة كل ما هو متعلق بحالية الدولة .
 - إدارة الشؤون القانونية : مهمتها إعداد التشريعات التي تتماشى مع الأوضاع الاقتصادية الجديدة .
 - معهد صندوق النقد الدولي : يقدم دورات تكوينية للمسؤولين الحكوميين ومحافظي البنوك المركزية في المجال المالي والقضايا ذات الوزن الثقيل المتعلقة بالسياسات التي يدعمها ، والشكل أدناه بوضع الدول المستفيد من المساعدات الفنية الشكل رقم (21) .

¹ <http://www.org/ara> مرجع سابق .



المصدر : <http://www.org/ara> مرجع سابق .

نخلص من خلال استعراضنا السابق لصندوق النقد الدولي أنه مؤسسة مالية تعمل على تقوية النظام المالي العالمي ، وهذا من خلال البرامج التي يطرحها والتي تستهدف المحافظة على توازن موازين المدفوعات للدول الأعضاء ، وتحقيق معدل نمو اقتصادي مرتفع وعليه يمكن القول أن صندوق النقد الدولي يمثل أحد أقطاب الرئيسة للعولمة الاقتصادية ، لأنه ينظر إلى اقتصاديات الدول على أنها اقتصاديات مكملة بعضها لبعض ، لذا فإن أي اختلال في اقتصاديا ستعكس آثاره على باقي الاقتصاديات الأخرى ، لذلك فهو يعمل على توازن الاقتصاد العالمي.

المطلب الثاني : البنك الدولي

يعتبر البنك الدولي ثاني المؤسسات المالية الدولية المتخصصة في مجال التمويل الدولي ، وعليه ستطرق إلى نشأة البنك ووظائفه والمساعدات التي يقدمها إلى الدول الأعضاء .

الفرع الأول : نشأة البنك وأهدافه .

نشأ البنك الدولي بموجب اتفاقية بريتون وودز سنة 1944 ، وبأشرف أعماله بصفته مؤسسة مالية دولية سنة 1946 حيث يتولى إدارة النظام المالي الدولي ويهتم بتنفيذ السياسات الاقتصادية المحققة لتنمية الاقتصادية للدول المنضمة إليه ، والبنك الدولي ليس بنكاً بالمفهوم السائد بل هو إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة يضم 184 بلد .

يتكون البنك من مجموعة المنظمات والمتمثلة فيما يلي :

أولاً : البنك الدولي للإنشاء والتعمير (BIRD) *

يقوم هذا البنك الدولي بدور تكميلي إلى جانب صندوق النقد الدولي الذي يضمن توفير قروض قصيرة الأجل لمعالجة الاختلالات في موازين مدفوعات الدول الأعضاء لكي تستقر أسعار الصرف ، بينما يقوم للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بإعادة بناء ما دمرته الحرب ، وتقديم مساعدات للدول النامية بمنحها قروض متوسطة وطويلة الأجل وبمعدلات فائدة مرتفعة قد تقارب معدلات الفائدة في السوق المالي ، وتتخلص أهدافه في النقاط المنصوص عليها في إتفاقية التأسيس** والتي نعرضها على النحو التالي¹:

- 1 - المساعدة في إعمار وتنمية أراض الدول الأعضاء فيه بتيسير استثمار رؤوس إنتاجية ، بما في ذلك إحياء الاقتصاديات التي دمرتها الحرب أو سببت في اضطرابها.
- 2- تشجيع إستثمارات القطاع الخاص بالأجنبية عن طريق الضمانات أو المساهمات والاستثمارات الأخرى التي يقوم بها مستثمرون من القطاع الخاص ، وعندما لا تتوفر للقطاع الخاص بشروط معقولة يقوم البنك بدعم عملية التمويل من موارده الخاصة .
- 3 - تشجيع نمو التجارة الدولية نمواً متوازناً طويل الأمد .
- 4 - عقد ترتيبات القروض التي يقدمها أو يضمنها فيما يتعلق بالقروض الدولية من خلال يضمن التعامل مع المشروعات الأحدى وأكثر إلحاحاً في المقام الأول .
- 5 - الإضطلاع بعملياته مع مراعاة أثر الاستثمارات الدولية في أوضاع أنشطة الأعمال للدول الأعضاء .

ثانياً : وكالة التنمية الدولية : L'AID *

لقد تم إنشاء هذه الوكالة عام 1960 لمواجهة التوسع الاشتراكي وخاصة أن العالم في ذلك الوقت عرف موجة تحرر كبيرة ، لذا عملت هذه الوكالة المتفرعة عن البنك الدولي بتقديم قروض بشروط ميسورة وفائدة منعدمة ومدة السداد تكون على فترة طويلة ، وهي تهدف إلى :

- 1 - تحريك عجلة التنمية الاقتصادية في الدول النامية وخاصة الدول أكثر فقراً ، حيث قدمت سنة 2004 تسعة ملايين دولار أمريكي لتمويل 158 مشروعاً في 62 دولة منخفضة الدخل² .

BANQUE INTERNATIONALE POUR LA RECANSTRUCTION ET LE Développé *

** لقد تم تعديل إتفاقية تأسيس البنك في 16 فبراير 1989 .

¹ <http://web.worldbank.org/wbsite/extrmal> تاريخ الاطلاع 07/03/04 .

Association internationale pour le développement *

² <http://www.wardbant.org/tentigs /mesledition/ara/inslex.ar.htm> تاريخ الاطلاع 07/02/24 .

2 - إنعاش الاقتصاديات التي تتميز بالركود ، وهذا بمنحها قروض لتمويل المشروعات البنية التحتية والطاقوية .

ثالثاً : مؤسسة التمويل الدولية (SFI)**

تعتبر هذه المؤسسة من بين المؤسسات التابعة للبنك الدولي ، تم إنشائها سنة 1956 تهدف إلى تشجيع النمو الاقتصادي في الدول النامية عن طريق إقراض القطاع الخاص مباشرة دون الحاجة إلى ضمانات حكومية ، تعمل على تحقيق جملة من الأهداف أهمها :¹

- 1 - المساهمة في إيجاد فرص الاستثمار لرؤوس الأموال الخاصة المحلية والأجنبية ؛
- 2- تشجيع الإستثمارات الخاصة بالإنتاجية ؛
- 3 - مشاركة القطاع الخاص في المشروعات الاستثمارية التي يقوم بها لزيادة معدلات نموه .

رابعاً : الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار (Z'AMGT) *

أنشئت هذه الوكالة سنة 1988 ، بإيعاز من مجلس المحافظين بالبنك الدولي سنة 1986 ، وتهدف إلى تشجيع وتسهيل تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة للدول النامية وهذا من خلال عملها على التقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها الاستثمار من جراء القيود التي تفرضها الدول على التحويلات المالية ، ولذلك فهي تمنح ضمانات ضد المخاطر السياسية للمستثمرين في البلدان النامية والمقرضين لها .

الفرع الثاني : موارد البنك وقروضه .

أولاً : الهيكل التنظيمي للبنك الدولي

تشرف على إدارة البنك ثلاثة تنظيمات هي :

- 1 - مجلس المحافظين : يتكون من محافظ ونائبه عن كل دولة بلد عضو في البنك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويضطلع بالقيام بالعمليات التالية :
 - 1-1 رسم السياسة العامة للبنك .
 - 1-2 قبول الأعضاء وتعليق عضويتهم .
 - 1-3 زيادة أو تخفيض أسهم رأس المال المصرح به .
 - 1-4 يوزع الدخل الصافي ويستعرض البيانات المالية والميزانيات .

** Société financière internationale.

¹ عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 83 .

* Agence multilatéral de garantie des investissements

يعقد البنك اجتماعاته مرة في كل سنة بواشنطن لسنتين متتاليتين أما في السنة الثالثة فيعقد في بلد عضو .

2 - مجلس المدراء التنفيذيين :

يتألف من 14 عضو منتخبين من طرف مجلس المحافظين لمدة خمس سنوات ، ويقوم بجميع الصلاحيات التي خولها له مجلس المحافظين .

2 - الهيئة الإدارية : وتتكون من موظفين يقومون بالتنسيق الإداري اليومي للبنك .

ثانياً : موارد البنك ونظام التصويت

تتكون موارد البنك من المصادر التالية :

1 - رأس المال المكتتب : يعتبر مساهمة الدول الأعضاء من المصادر الأساسية التي يعتمد عليها البنك ، وتكون هذه المساهمة بشراء أسهم من البنك قيمة السهم الواحد تقدر بـ 100 ألف دولار والجدول أدناه يبين اكتتاب الدول الأعضاء في الأسهم بحيث أنه كلما ارتفعت الحصة تزداد القوة التصويتية ، وبذلك نظام التصويت يخضع لحجم المساهمة في رأس مال البنك .

الجدول رقم (05) حصص أكبر الأعضاء العشرة (بملايين الدولارات)

الدولة	الحصص
الولايات المتحدة الأمريكية	3175
المملكة المتحدة	1300
إتحاد الجمهوريات الاشتراكية	1200
الصين	600
الهند	400
فرنسا	450
هولندا	275
بلجيكا	225
استراليا	200
كندا	325

المصدر : <http://www.wordbank.org> مرجع سابق .

2 - الاقتراض : يقوم البنك الدولية بالاقتراض من الأسواق المالية العالمية عن طريق طرح السندات وبالتالي فإنه يحصل على جل موارده المالية من هذا المصدر والذي يعتبر من المصادر المعول عليها في عملية تحصيل الموارد.

3 - يتحصل البنك الدولي على موارد مالية حينما يقوم بعمليات مختلفة تدير له دخل ، أي أن هذا المصدر يتولد عن طريق الأنشطة المربحة التي يقوم بها البنك .

ثالثاً: السياسة الإقراضية للبنك الدولي :

يقوم البنك الدولي بمنح قروض متوسطة الأجل للدول النامية التي تعاني من اختلالات واضطرابات في اقتصادياتها ، على أن يتم إرجاع القرض على 15 و 20 سنة مع فترة سماح لمدة 5 سنوات ، وتأخذ هذه القروض عدة أنواع والمتمثلة فيما يلي :

1 - قروض المشروعات : وهي قروض تكون موجهة لتمويل مشروعات الهياكل القاعدية ، كالطرق والجسور ، بناء المدارس الخ ، حيث وفر البنك 20.1 مليون دولار لتمويل 245 مشروعاً في الدول النامية في جميع أنحاء العالم ، ولذا فإن هذا النوع من القروض يمثل الجزء الأكبر من النشاط الإقراضي للبنك .

2 - قروض البرامج : تمنح هذه القروض لتمويل برامج تنموية أو قطاع من القطاعات ، أو تمويل السورادات من المواد الأولية والسلع الضرورية للقيام بالإنتاج الصناعي ، وما تتميز به هذه القروض عن غيرها ، أنها تعطى إلا في الحالات الاستثنائية ، وقيمتها محددة ، بحيث أنها لا تزيد عن 10 % في السنة من إجمالي القروض التي يمنحها للبنك

3 - قروض التصحيح الهيكلي : هي قروض موجهة للدول التي تعاني من اختلالات خطيرة في موازين مدفوعاتها والتي لا يمكن معالجتها في فترة قصيرة ، وشريطة أن تبدي الدولة نيتها في تطبيق برنامج للتعديل الهيكلي والذي يقوم على ثلاثة دعائم أساسية والمتمثلة فيما يلي :

- التقشف أي أنه يتوجب على الدولة أن تقوم بتعبئة الموارد وهذا عن طريق الضغط على النفقات العامة بتقليص نفقات التشغيل.

- الخصخصة وتعني بيع المؤسسات العمومية إلى الخواص

- تحرير الاقتصاد أي الانفتاح على العالم وهذا بتحرير التجارة الخارجية بإلغاء الحواجز الجمركية، والتحرير المالي أي حرية تنقل رؤوس الأموال.

إن الدولة التي تستجيب هذا البرنامج يكون لها الحق في أخذ القروض من البنك، ولكن ما يلاحظ في هذا البرنامج أنه يعمل على تعيير الاقتصاديات الموجهة إلى الاقتصاديات مفتوحة، ولذلك فالبنك الدولي يساهم في إرساء النظام المالي الدولي ومن ثم تحقيق الاندماج بين الاقتصاديات العالمية.

ومن خلال هذا العرض نستخلص أن البنك الدولي هو مؤسسة مالية دولية يعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية لدول المنخفضة الدخل، لكن الواقع يبين عكس ذلك حيث أنه يسعى إلى فرض برامجه على الدول النامية، فهو يتدخل في السيادة الوطنية لهاته الدول لكي تكون اقتصاديات هاته الأخير تابعة لاقتصاديات الدول المتقدمة.

المطلب الثالث: المنظمة العالمية للتجارة (OMC)

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة من إحدى أقطاب النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مكلفة بإدارة التجارة الدولية، على غرار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي المكلفان بإدارة النظام المالي والنقدي الدولي، وعليه يتوجب علينا التطرق إلى نشأة المنظمة ودراسة هيكلها التنظيمي ومعرفة وظائفها ودورها في تحريك التجارة الدولية.

الفرع الأول: نشأة المنظمة العالمية للتجارة وهيكلها التنظيمي.

إن مؤتمر بريتون وودز الذي انعقد سنة 1944، تمخض عنه ميلاد صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، لكن المنظمة العالمية للتجارة التي كانت مقترحة للإنشاء تعذر إقامتها، بسبب عدم موافقة الكونغرس الأمريكي عليها وأنشئت بدلا منها الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية (GATT) سنة 1948 بموجب مؤتمر هافانا الذي أصدرت فيه وثيقة تعرف بميثاق هافانا أو «ميثاق التجارة الدولية»، يهدف إلى وضع أسس منظمة التجارة الدولية والعمل على إنشاء هيئة تكلف بتنظيم التجارة الدولية. الجات هي إتفاقية متعددة الأطراف حول التعريف والتجارة تتضمن قواعد لتنظيم التجارة العالمية، وتقوم على مبادئ هي:¹

- 1- مبدأ عدم التمييز: والمقصود به أن تتم معاملة كل دولة لسلع الدول الأخرى معاملة السلع الوطنية سواء فيما يتعلق بالضرائب المحلية أو الأنظمة المعمول بها.
- 2 - مبدأ حظر القيود الكمية: يمنع على أي دولة مشاركة في الجات أن تستخدم القيد الكمي (تحديد الواردات بكمية معينة) في أساليب التعامل التجاري مع البلدان العالمية.

¹ - ALBAYAN MAGAZINE SM/FILES/GALABAL/SENTOFRIEND.htm تاريخ الفلاح 07/02/24

- 3- مبدأ تخفيض الرسوم الجمركية: والمقصود به أن تتعاون الدول الموقعة على الاتفاقية بخفض رسومها الجمركية أمام الواردات الأجنبية وهذا من أجل تحفيز التجارة العالمية.
- 4 - التعهد بتجنب سياسة الإغراق: والمقصود أن تحاول الدول الأعضاء عدم دعم السلع الموجهة للتصدير دعماً مالياً مباشراً.

ولقد مرت المفاوضات التجارية الممهدة لإنشاء المنظمة بعدة مراحل يمكن تلخيصها في الجدول أدناه

الجدول رقم (06): جولات الجات من 1947-1994:

السنة	المكان	عدد البلدان	الموضوعات
1947	جينيف (سويسرا)	23	تخفيض التعريفات الجمركية
1949	أنسي (فرنسا)	13	تخفيض التعريفات الجمركية
1951	توركاى (انجلترا)	38	تخفيض للتعريفات الجمركية بنسبة 25%
1956	جينيف	26	تخفيض التعريفات قدر بـ: 2.5 مليار دولار
-1960 1961	ديلون (جينيف)	26	تخفيض التعريفات الجمركية موحدة للإتحاد الأروبي
-1964 1967	كيندي (جينيف)	62	مكافحة الإغراق
-1973 1979	طوكيو (جينيف)	102	زيادة تخفيض التعريفات الجمركية وتوسيع التجارة العالمية
-1986 1994	أروغواي (جينيف)	123	التعريفات الجمركية، تحرير التجارة، الإغراق، تسوي النزاعات

المصدر: من نظر الطالب انطلاقاً من مصادر مختلفة

بعد مفاوضات طويلة تم التوصل إلى اتفاقية شاملة لتحرير التجارة الدولية، وذلك في الاجتماع الوزاري المنعقد في مدينة مراكش المغربية في الفترة من 12 إلى 16 افريل 1994، حيث تم الإعلان عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ابتداء من 1 جانفي 1995 .

تعرف المنظمة العالمية للتجارة على أنها إطار قانوني ومؤسسي لنظام التجارة المتعددة الأطراف، ويؤمن ذلك الإطار الالتزامات التعاقدية الأساسية التي تحدد للحكومات كيف يمكن صياغة وتنفيذ الأنظمة والضوابط التجارية المحلية، كما أن المنظمة منتدى يسعى إلى تنمية العلاقات التجارية بين الدول من خلال المناقشات والمفاوضات الجماعية والأحكام القضائية للمنازعات التجارية¹ .

إن نجاح إنشاء المنظمة حقق عدة مكاسب أهمها²

- 1 - استكمال أركان التنظيم الاقتصادي الدولي بإنشاءها .
- 2 - استكمال أوجه النقص والقصور في مجموعة الضوابط والقواعد المسؤولة عن تحرير التجارة الدولية.
- 3 - إرسال نظام متكامل وأكثر صرامة وإنصافا لتسوية المنازعات التجارية بين الدول المشاركة.
- 4 - استمرار تمتع الدول النامية بالمعاملة التفضيلية، وزيادة إدماجها في النظام التجاري الدولي الجديد.

الفرع الثاني: الهيكل لتنظيمي وآلية عملها:

أولاً- الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة: تتكون المنظمة من الهيئات التالية :

- 1-1-المؤتمر الوزاري: هو أعلى هيئة في المنظمة يتكون من ممثلي الدول الأعضاء، ويقوم بكل الوظائف الأساسية للمنظمة، ويجتمع مرة كل سنتين على الأقل، وله صلاحيات واسعة فيها يخص القضايا المتعلقة بتنظيم التجارة الدولية، وقبول الاعضاء وله الحق التعديل في الاتفاقية.

¹ - albayan-magazine.com مرجع سابق تاريخ الإطلاع :

² - أسامة مجدوب، الدولة و الاقليمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2000، ص156

1-2- المجلس العام: يتألف من ممثلي الدول الأعضاء، مهمته تولي مهام المؤتمر الوزاري بن دورتين، من خلال الإشراف على التنفيذ المباشر لمهام المنظمة، كما يتولى وضع القواعد التنظيمية و الإشراف على جهاز تسوية المنازعات، وآلية مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء¹. إضافة إلى كل هذا فإنه يشرف على المجالس المتخصصة التي تضم مجلس التجارة في السلع، ومجلس التجارة في الخدمات، ومجلس حقوق الملكية الفكرية.

1-3- الأمانة العامة:

يترأسها مدير عام يكون معيناً من طرف المؤتمر الوزاري والذي يحدد له صلاحياته ومدة عهده وشروط عمله. وهو مكلف بمايلي:

- تعيين الموظفين التابعين للأمانة العامة، ويحدد لهم صلاحياتهم؛
- تقديم تقرير سنوي إلى لجنة الموازنة والمالية والإدارة؛
- إعداد مشروع الميزانية وإحالتها إلى المجلس العام للمصادقة عليها.

1-4- جهاز فض المنازعات:

أنشأ هذا الجهاز للفصل في النزاعات التجارية الدولية التي تقوم بين دول الأعضاء، ويكون تدخله في فض النزاع إلا بموافقة الأطراف المعنية، وعلى هذا الأساس يعين المستشارين للنظر في طبيعة النزاع، لذلك فهو يقترح الحلول الايجابية، كما يفرض العقوبات اللازمة.

1-5- جهاز مراجعة السياسات التجارية:

مكلف بتقييم أداء التجارة الدولية من خلال المقارنة بين السياسات والممارسات من ناحية، والنظام التجاري الدولي من ناحية أخرى للوقوف على إيجابيات وسلبيات الناجمة عن سريان قواعد النظام التجاري الدولي.

1-6- المجالس المتخصصة:

هي مجالس متخصصة في مجال من المجالات التجارية، وتضم مجلس التجارة في الخدمات، ومجلس التجارة في السلع ، ومجلس الحقوق الملكية، مهمتها تكمن في الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات التي تكون داخل إطار اختصاصها.

¹ - صالح صاوغ، مجلة دراسات اقتصادية، العدد الثاني، 2000، دار الخلدونية، الجزائر، ص 102

1-7- اللجان:

هي لجان فرعية تابع للمؤتمر الوزاري وتتمثل في لجنة التجارة والتنمية مهمتها استعراض الأحكام المؤقتة الواردة من الاتفاقية متعددة الأطراف، ولجنة الميزانية والإدارة تقوم بتوزيع نفقات المنظمة على الأعضاء المنخرطين وكذلك اتخاذ الإجراءات بالنسبة للمتخلفين عن أداء مساهمتهم. وتوجد كذلك لجنة ميزان المدفوعات، إضافة إلى لجنة التجارة والبيئة.

ثانياً: أسلوب اتخاذ القرارات وكيفية الانضمام والانسحاب.

1- أسلوب اتخاذ القرارات:

لكل بلد عضو في المنظمة له صوت واحد، بدون النظر إلى حجم الدولة ونسبة مساهمتها، على غرار المنظمات الدولية الأخرى التي تأخذ بعين الاعتبار نسبة المساهمة في العملية التصويتية. وأن ليس للدول الكبرى الحق في الاعتراض، مما يسمح للدول النامية رفض كل المشاريع التي تمس بسيادتها الوطنية.

القرارات تتأخذ بتراضي الأطراف، وفي حالة ما يصعب التوصل إلى اتخاذ قرار بالتوافق والتراضي، وهنا يتم اللجوء إلى التصويت وبالتالي فإن الأغلبية هي التي تحسم الخلاف، وتتخذ هذه الأغلبية إما بثلاثة أرباع أو الثلثين وهذا حسب طبيعة الموضوع المتفاوض عليه.

2- طريقة الانضمام والانسحاب:

الانضمام إلى المنظمة متاح لكل دولة أو إقليم جمركي، وهذا باتباعها الإجراءات التالية:

1-2- تقديم طلب الانضمام:

تبدي الدولة الراغبة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بتقديم طلب الانضمام، وبذلك تتحصل على صفة عضو مراقب، بعد ذلك يتم دراسة طلبها من قبل فريق عمل الذي يكون تحت إشراف الدولة عضوة في المنظمة ليرفع توصياته بعد ذلك إلى المؤتمر الوزاري أو المجلس العام.

2-2- تقديم المذكرة الخاصة بالتجارة الخارجية:

في هذا الإطار فإن الدولة الراغبة في الانضمام عليها أن تقدم مذكرة تشرح فيها الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها في مجال التجارة الخارجية وعلاقتها بأهداف المنظمة¹.

¹ - محفوظ لعشيب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 44.

2-3- دراسة محتوى المذكرة من قبل فريق العمل:

حيث يقوم بمقارنة ما هو مكتوب في المذكرة مع مدى تطابقه لشروط المنظمة العالمية للتجارة، وضمن هذا السياق يقوم فريق العمل بطرح أسئلة مكتوبة على الدولة، ليبتلى بعدها أجوبة عليها.

2-4- المفاوضات الثنائية ومتعددة الأطراف:

يحق لكل دولة عضوة في المنظمة أن تفاوض الدولة التي ترغب في الانضمام، وأن تملئ عليها شروط المستوجبة التطبيق.

2-5- تقديم جداول التنازلات في السلع:

يحتوي هذا الجدول على السلع التي تكون خاضعة للتعريف الجمركية أي السلع المسموح بتبادلها.

2-6- جدول الالتزامات الخاص بالخدمات:

يشمل الاتفاق حول الخدمات، المؤسسات المالية، النقل، الاتصالات، ويتضمن هذا الجدول المعلومات التالية¹:

- تحديد القطاعات ونشاطاتها الخدمية المراد إدخالها في الجدول ؛
- مجموع الدابير المتناقضة مع دخول الأسواق والعملة الوطنية ؛
- مختلف المناهج والطرق الخاصة بتوريد الخدمات.

2-7- توقيع بروتوكول الانضمام:

بعد نهاية التفاوض يقدم فريق العمل تقريره مرفق بالجدول الخاصة بالسلع والخدمات مع بروتوكول الانضمام إلى المؤتمر الوزاري أو المجلس العام، لدراسته وعرضه على التصويت، وتكون الدولة مقبولة في عضوية المنظمة بعد موافقة ثلثي الأعضاء.

أما فيما يخص الانسحاب من المنظمة فيكون بعد ستة أشهر من إخطار المدير العام للمنظمة.

¹ - نفس المرجع، ص50.

الفرع الثالث: وظائف المنظمة ومجال عملها.

لقد تضمن البيان الختامي لجولة الأوروغواي مهام ووظائف المنظمة العالمية للتجارة والمبادئ التي تقوم عليها.

أولاً: أهداف المنظمة العالمية للتجارة ووظائفها:

1- أهدافها: إن إنشاء المنظمة يرجع إلى تحقيق جملة من الأهداف والمتمثلة فيما يلي:

- 1- خلق إطار قانوني جماعي لتسوية المشكلات الأساسية في التجارة العالمية وذلك عن طريق تسهيل التبادل التجاري بين الدول وتسريع خطى العولمة¹؛
- 2- تحرير التجارة الدولية من جميع القيود من خلال الحد من سياسات الدعم للمنتجات المحلية ومن ومن سياسات الدعم الموجهة للصادرات ؛
- 3- خلق جو مناسب ومستقر للتجارة الدولية ؛
- 4- إدماج الدول النامية والدول المنخفضة الدخل في التجارة الدولية؛
- 5- رفع المستوى المعيشي للأفراد وزيادة حجم الدخل العالمي من خلال زيادة نسبة نمو الدخل الحقيقي للدول الأعضاء؛
- 6- إيجاد آليات خاصة بفض النزاعات التجارية التي قد تطرأ بين الدول الأعضاء.

2- وظائفها:

حددت الاتفاقية الموقعة في مراكش وظائف المنظمة على النحو التالي:

- 1-2- تسيير ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف؛
- 2-2- مراقبة أداء السياسات التجارية المحلية والتعاون مع المؤسسات المالية الدولية في رسم السياسة الاقتصادية العالمية؛
- 3-2- الاشراف على سير المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ؛
- 4-2- تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء؛

ثانياً: المبادئ الأساسية للمنظمة:

تقوم المنظمة على مبادئ عدة والمتمثلة فيما يلي:

¹ - ابراهيم توهامي وآخرون، العولمة والاقتصاد غير الرسمي ، دار الهدى للطباعة، 2004، ص24.

1- مبدأ التجارة دون تمييز:

يقضي هذا المبدأ أن تتساوى جميع الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات التجارية الدولية¹، وإذا كان تمييز فإنه يكون لفائدة الدول النامية والدول المنخفضة الدخل .

2- زيادة درجة التغلغل في الأسواق:

ينص هذا المبدأ على التزام الدول الأعضاء بإلغاء القيود الكمية وغير التعريفية، وبتقديم الدول جدول تنازلات الجمركية، وهذا من أجل زيادة فتح الأسواق الوطنية على المنتجات الأجنبية.

3- اعطاء امتيازات للدول النامية:

يحث هذا المبدأ الدول المتقدمة على منح مزايا تفضيلية للدول النامية، وهذا من أجل تميمتها وزيادة انسحابها في الاقتصاد العالمي.

4- مبدأ الوقاية:

في ظل هذا المبدأ يحق لدولة العضو في المنظمة أن تفرض قيود كمية على وارداتها إذا كانت تعاني من خلل في ميزان مدفوعاتها، وهذا عن طريق فرض ضرائب جمركية اضافية لمكافحة الاعزاق.

ثالثا: مجالات المنظمة العالمية للتجارة:

يشمل عمل المنظمة المجالات الآتية:

1- التجارة في السلع:

بموجب الاتفاقية المتعددة الأطراف، تم توسيع مجال تجارة السلع ليضم مجالات جديدة، كالتجارة في السلع الزراعية، والتجارة في المنتجات الصناعية مثل المنسوجات والملابس، وأهم المجالات للتجارة في السلع نتحدد كمايلي:

1-1- التجارة في السلع الزراعية:

لقد كان في السابق القطاع الزراعي يحظى بحماية كبيرة قبل الاتفاق، أما بعد توقيع الاتفاق تم الالتزام بتحرير أسواق السلع الزراعية تدريجيا، وهذا باتباع الاجراءات التالية²:

أ- تحويل القيود الكمية المفروضة على الواردات الزراعية إلى قيود تعريفية؛

¹ - عادل المهدي، مرجع سابق، ص 188

² - صالح صالح، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 2، ص 119

- ب- تخفيض الدعم المحلي الممنوح للقطاع الزراعي بنسبة 20% خلال ست سنوات للدول المتقدمة و 13.3% للدول النامية خلال 10 سنوات، واعفاء الدول أقل نمواً؛
- ج- تخفيض الرسوم الجمركية بمعدل 6% سنوياً للدول المتقدمة وهذا خلال ست سنوات وبمعدل 2.4% للدول النامية، وهذا خلال عشر سنوات.

1-2- التجارة في السلع الصناعية:

لقد تم تقديم تنازلات جمركية من أجل تحرير بعض السلع الصناعية منها إعفاء المنتجات الصيدلانية ، ومعدات البناء ، والمعدات الطبية من الرسوم الجمركية ، وتخفيض تعريفات السلع المصنعة .

1-3 التجارة في المنسوجات والملابس :

لم تكن التجارة في المنسوجات والملابس ضمن اتفاقية الجات لكن تم إدماج هذا القطاع ضمن اتفاقية الأوروغواي التي تهدف إلى تحرير هذه التجارة من خلال دمج تجارة المنسوجات والملابس ، بحيث تلتزم الدول بتحرير ما نسبة 16% من إجمالي حجم وإدراتها ابتداءً من 1995 .

2-4 التجارة في الخدمات :

تعتبر التجارة في الخدمات من المجالات الجديدة التي تم إدراجها ضمن الاتفاقية المتعددة الأطراف المتعلقة بتحرير التجارة الدولية وتشمل خدمات الاتصالات ، وخدمات الأعمال (الصحية ، القانونية ، المحاسبية) وخدمات التوزيع وخدمات الوكلاء بالعملة ، خدمات تجارة بالجملة الخ الخدمات المالية (خدمات البنوك ، التأمين الخ) .

3- حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة :

لقد تم إدراج حقوق الملكية الفكرية في الإتفاقية المتعددة الأطراف وهذا من أجل تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونشر التكنولوجيا الحديثة عبر أنحاء العالم ، وتشمل مجالات حقوق الملكية الفكرية عبر حقوق المؤلف ، والعلامات التجارية ، وبراءات الاختراع الخ .

4- إجراءات الاستثمار الأجنبي المباشر المتصل بالتجارة :

في جولة الأوروغواي اتفق المشاركون على إزالة كل القيود المعروضة على الاستثمارات الأجنبية المتعلقة بالتجارة وهذا من خلال تطبيق مبدئين هما :

4-1 مبدأ المعاملة الوطنية للإستثمارات الأجنبية : يقصد بهذا المبدأ أن تمنح نفس الامتيازات للمستثمر الأجنبي ، الممنوحة للمستثمر الوطني .

4-2 مبدأ شفافية المنظومة القانونية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي :

يقضي هذا المبدأ أن تلغي الدول الأعضاء كل الإجراءات المتعلقة بالاستثمارات المتعارضة مع الاتفاقية وهذا خلال مدة تقدر بـ سنتين و 5 سنوات و 7 سنوات للدول المتقدمة والدول النامية والدول المنخفضة الدخل على التوالي .

رابعاً : مؤتمراتها :

لقد عقدت المنظمة ستة مؤتمرات وزارية منذ إنشائها وهي على التوالي :

1 - مؤتمر سنغافورة :

أُنعقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة بين 9 - 13 ديسمبر 1996 بمشاركة 120 دولة ، وقد تدارس الأعضاء عدة مسائل ، وتوصلوا إلى النتائج التالية :¹

- تقييم تنفيذ إلتزامات المنظمة ؛
- متابعة التطورات التجارية العالمية ؛
- مواجهة التحديات الاقتصادية العالمية ؛
- توسيع المبادلات فيما يخص تكنولوجيا المعلومات .

2 - مؤتمر جنيف :

عقد هذا المؤتمر في مدينة جنيف السويسرية خلال الفترة الممتدة بين 18-20 ماي 1998 ، وكانت أهم النتائج التي توصل إليها المجتمعون تتمثل فيما يلي :

- نوهوا بأهمية الإلتزام بقواعد النظام التجاري الدولي والعمل على تنفيذ قرارات جولة الأوروغواي ومؤتمر سنغافورة .
- التأكيد على ضرورة تحرير وفتح الأسواق المالية .
- التأكيد على ضرورة أهمية التجارة الاقتصادية وخاصة للدول النامية.

¹ عباس قويدر وإبراهيمي عبد الله ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، مرجع سابق ، ص 59 .

2- مؤتمر سياتل:

تم عقد هذا المؤتمر بالولايات المتحدة الأمريكية في الفترة الممتدة في 30 نوفمبر و3 ديسمبر 1999 ، حيث عرف فشلاً ذريعاً بسبب الحركات الاحتجاجية المناهضة للعولمة هذا من جهة والخلاف الحاد بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي حول مشكل الفلاحة من جهة ثانية .

4 - مؤتمر الدوحة :

انعقد في قطر خلال الفترة 9 - 14 نوفمبر سنة 2001 ، وتم فيه التوصل إلى النتائج

التالية :

- التأكيد على أهمية إصلاح وتحرير السياسات التجارية لتحقيق التنمية الاقتصادية.
- ألح على ضرورة تطبيق اتفاقية جولة الأوروغواي .
- إعادة التأكيد على تفعيل الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ، وتقديم تنظيمات وقواعد جديدة في ما يتعلق بعرض الخدمات ¹.

5 - مؤتمر كالكون :

انعقد بكالكون بالمكسيك سنة 2003 ، ولقد فشل هذا المؤتمر بسبب تكتل مجموعة 21 التي تقودها البرازيل والهند والصين والتي تبعتها حوالي 80 دولة في طريق النمو رفضت مناقشة مواضيع سنغافورة ، رداً على رفض الولايات المتحدة الأمريكية تقديم تنازلات فيما يخص دعمها لمنتجات وصادرات القطن ².

المبحث الثالث : أثر العولمة الاقتصادية على النظام الجبائي.

لقد أفرزت ثورة المعلومات في العقد الأخير من القرن الماضي تطورات كبيرة في استخدام التكنولوجيا المعلومات ، ويتضح ذلك حلياً في الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية التي في ظلها تتم المعاملات التجارية بين الأطراف عبر شبكة الويب (web) العالمية ، الأمر الذي يؤدي إلى إلغاء قيود المكان والزمان ، كل هذا من شأنه أن يشكل تحدي أمام الإدارة الجبائية لأنه يصعب عليها أن تكيف أنظمتها الضريبية مع هذه المستجدات وعليه سنحاول أن ندرس في هذا المبحث العوامل المؤثرة في الأنظمة الضريبية وهذا في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنخصصه لعرض أهم

¹ عادل المهدي ، مرجع سابق ، ص 327 .

الآراء التي تطرقت إلى معالجة إخضاع أو إعفاء التجارة الإلكترونية من الضرائب والمطلب الثالث فهو مخصص لتوضيح كيفية معالجة الآثار السلبية للعولمة على الأنظمة الضريبية .

المطلب الأول : العوامل المزعزة للأنظمة الضريبية.

لقد فرضت العولمة تحديات كبيرة على الاقتصاديات الوطنية بصفة عامة وعلى الأنظمة الضريبية بصفة خاصة ، لكون تسارع هذه الظاهرة بشكل رهيب في القرن الحالي نجم عنه بروز مشاكل لم تكن معهودة في السابق وخاصة أن هذه المتغيرات الراهنة أفقدت الدولة سيطرتها على حدودها الإقليمية ومن ثم على أهم إيراداتها السيادية والمتمثل في الضريبية ، وهذا راجع إلى المميزات التي تتميز بها المعاملات التجارية الإلكترونية من ناحية وإلى توجه نحو عولمة الاقتصاد من ناحية ثانية .

الفرع الأول : خصائص المعاملات التجارية الإلكترونية

للتجارة الإلكترونية عدة خصائص تميزها عن التجارة التقليدية ، هذا الأمر من شأنه أن يشكل صعوبة في فرض الضرائب على هذه المعاملات ، ومن أهم مميزات المعاملات التجارية الإلكترونية ما يلي :

أولاً : اختفاء الوثائق للمعاملات :

تتم المعاملات التجارية الإلكترونية عبر شبكة الويب وباستخدام الانترنت حيث ترسل طلبات الشراء عبر هذه الرسائل الإلكترونية وتستعمل جل المنتجات عبر نفس الشبكة ، وبالتالي لا توجد هناك وثائق ورقية مبادلة بين الطرفين أثناء القيام بالمعاملات التجارية ، وهذا مرده إلى أن المعاملات الإلكترونية تختفي في ظلها الوثائق الورقية مما ينجم عن صعوبة في إثبات العقود والمعاملات ومن ثم تأخذ الرسالة الإلكترونية الصيغة القانونية لأنها في هذه الحالة تعتبر هي السند القانوني الذي بحوزة المتعاملين في حالة نشوب أي خلاف بينهما هذا الوضع يتولد عنه صعوبة إيجاد أدلة الإثبات المادية ، وكل هذه العوائق تحد من انتشار التجارة الإلكترونية على العكس من ذلك نجد التجارة التقليدية تتسم فيها المبادلات التجارية بإظهار الوثائق الثبوتية سواءً عند طلب الشراء فهذه الحالة يقوم الزبون بإرسال طلبته التي يحدد فيها نوع السلعة التي يريد فاتورة والتي تعتبر وثيقة إثبات قانونية والتي من شأنها تسهل على الإدارة الجبائية فرض الضرائب على العمليات التجارية التي تقع وعليه فإن

المعاملات التجارية الإلكترونية يصعب في إطارها إثبات المعاملات التجارية نتيجة لإختفاء الوثائق الورقية على عكس التجارة التقليدية التي تعتمد على الوثائق .

ثانياً : عدم إمكانية تحديد الهوية

نظراً لطبيعة التعامل التجاري الإلكتروني الذي يتم عبر فضاءات الانترنت فإنه يصعب تحديد هوية المتعاملين والنشاط الذي يقومون به ، مما يؤدي إلى صعوبة في استكمال الملفات الضريبية من قبل البائعين وهذا لعدم إحاطتهم بكافة المعلومات الأساسية المتعلقة بالأطراف الذي يتعاملون معهم ، وهذا الوضع يشجعهم على التهرب من دفع الضريبة من خلال عدم تقييدهم للمعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت في دفاترهم المحاسبية ، وهذا من شأنه أن يشكل عائق أمام الإدارة الضريبية أن تضع يدها على هذا التعاملات الافتراضية على عكس المعاملات التجارية التقليدية التي يسهل فيها تحديد هوية الأشخاص المتعاملين ، نظراً لوجود علاقة مباشرة بين الأطراف ، لذا يتم تسجيل جميع التعاملات في الدفاتر المحاسبية للمورد أو الزبون ، وهذا راجع إلى توفر كل المعلومات المتعلقة بكلهما وإلى وجود الوثائق المحاسبية ، لذلك يسهل على الإدارة الضريبية أن تحدد المكلف القانوني الذي يدفع الضريبة .

ثالثاً: التسليم غير المادي .

إن انتشار الانترنت عبر أنحاء العالم أتاح للمتعاملين تسليم مبيعاتهم عبره متجاوزين الحدود الجغرافية والزمنية ، أي أن التسليم يكون إلكترونياً دون الحاجة إلى نقل المنتجات المباعة إلى إقليم الزبون بل تصله مباشرة وبسرعة فائقة عبر شبكة الانترنت ، و خير مثال على ذلك : الكتب ، الأفلام وبرامج الحاسوب ، وبعض الخدمات مثل : الاستشارات الطبية والقانونية أو حجز تذكر السفر هذه التسليمات غير المادية ينجم عنها تحديات أمام الهيئات المختصة بفرض الضرائب ، لأنه لا يوجد إجماع حول الآليات التي تخضع المنتجات الرقمية للضريبة .

رابعاً: الانفصال المكاني

تتيح شبكة الانترنت للمؤسسات القدرة على إدارة تعاملاتها التجارية بكفاءة في أي موقع جغرافي في العالم¹ ، ذلك أن الشركة الواحدة يمكن أن يكون لها عدة مقرات في مختلف أنحاء العالم لكي تصل إلى العملاء بسرعة مما يرفع من حجم مبيعاتها ، ونظراً لتعدد نقاط بيع الشركة الأم فإنها تفرض على الإدارة الجبائية تحدي فيما يخص فرض الضرائب عليها .

¹ دادان عبد الوهاب ، الجانبية الافتراضية والتجارة الإلكترونية ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 03 - 2004 .

خامساً : كثرة التغيرات المتعلقة بالإخضاع الضريبي للتجارة الإلكترونية .

تتسم المعاملات التجارية الإلكترونية بحدائتها ، لذلك لم يتمكن المشرعون في المجال الضريبي أن يضعوا القواعد نهائية المحددة لكيفية إخضاع المعاملات التجارية الإلكترونية للضرائب ، لذلك نلاحظ كثرة التشريعات وتغيرها المستمر .

لذا يتوجب على المشرعين العمل على إيجاد إطار تنظيمي شامل يبين الطرف الكفيلة بفرض الضرائب على التعاملات الرقمية .

نخلص مما سبق أن التعاملات التجارية الإلكترونية لها ميزة خاصة تميزها عن التعاملات التجارية التقليدية لذلك نجدها تشكل تحديات كبيرة أمام الإدارة الضريبية لإخضاعها للضرائب وهذا راجع إلى غياب التشريعات المنظمة لعملية الإخضاع وإلى صعوبة مراقبتها .

الفرع الثاني : العوامل الأخرى المؤثرة على الأنظمة الضريبية .

توجد العديد من العوامل التي لها أثر بالغ على الأنظمة الضريبية بحيث أنها لا تقل أهمية عن التجارة الإلكترونية ، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي :

أولاً: التجارة ما بين الشركات .

لقد عرف النشاط التجاري للشركات المتعددة الجنسيات إنتشاراً واسعاً ، وهذا راجع إلى إمتلاكها لعدة فروع عبر أنحاء العالم ، حيث يوجد لأكثر من 600 دولة شركة متعددة الجنسيات مقرات في 13 بلد¹ ، من جهة ، وظهور موجة الانفتاح الاقتصادي والتجاري من جهة ثانية ، وبالرغم من تزايد النشاط التجاري الدولي ، إلا أن المتاجرة داخل الشركات المتعددة الجنسيات تحتل نسبة كبيرة من إجمالي المعاملات التجارية ، مما ينجم عنه بروز مشكلات أمام الهيئات الوطنية المختصة بجباية الضرائب ، بسبب تهربها من أداء الضرائب من جراء الممارسات التي تقوم بها ، حيث نجد الكثير من هذه الشركات تقوم بتضخيم أسعار السلع والمواد المشتراة أو تخفض أسعار مبيعاتها ، أو تقوم بتحويل أرباحها نحو فروعها المتواجدة في دول تفرض فيها الضرائب بمعدلات ضعيفة ، وعليه فإن الإدارة الضريبية تقف عاجزة عن مواجهة هذا الممارسات ، وهذا ستفقد الدولة جزء كبير من الإيرادات ، وكل هذا سببه العولمة الاقتصادية وبالتالي فإن لهذه الأخيرة آثار سلبية على الحصيلة الضريبية ، ولذلك فهي تعتبر من المعاملات التجارية داخل الشركات المتعددة

¹ Vita tamzi , la rerui linance et dévelappement la monstialistion et termitière des linance publique , FMT mars 2001, م

الجنسيات من بين أهم العوامل المزعزعة للأنظمة الضريبية ، وهذا نتيجة لغياب التشريعات الضريبية المنظمة لهذه التعاملات .

ثانياً : عدم القدرة على إخضاع الرأسمالي للضريبة

إن للعجز المتزايد للدول عن فرض ضرائب على رأس المال والمداخيل الكبيرة ، نتيجة لسرعة تنقلات الأفراد و الأموال من بلد إلى آخر بمعدلات مرتفعة مقترنة بما هو سائد في الخارج ، لأن أي ارتفاع في معدلات الضرائب في الدخل من شأنه أن يدفع بالأفراد إلى تحويل أموالهم إلى دول أخرى تفرض فيها الضرائب بمعدلات أقل لذلك ستفقد الدولة مبالغ مالية معتبرة ، وبالتالي تكون مضطرة إلى تخفيض الضرائب وجعلها متناسبة مع المعدلات الضريبية السائدة في الخارج ، وتقوم بتطبيق ضرائب ثنائية على الدخل ، ولذا ضمن الصعوبة في ظل العولمة أن تفرض إجمالية بمعدلات مرتفعة .

ثالثاً : تطور النشاطات الدولية

بفضل العولمة تزايد نشاط الأثرياء خارج بلدانهم التي يقيمون فيها ، بحيث تمكنهم هذه النشاطات بأرباحهم في الخارج للسلطات الضريبية التابعة لبلدانهم¹ . هذا التوجه مما لاشك فيه ينقص من الإجراءات الضريبية للدولة ، وعليه فإن تنامي النشاطات الدولية يعتبر عاملاً سلبياً يهدد الأنظمة الضريبية .

رابعاً : التسوق من الخارج

نظراً لتطور وسائل المواصلات تزايد السفر نحو الخارج مما يمكن الأفراد من التسوق في المناطق التي تنخفض فيها الضرائب على المبيعات ، حيث قامت العديد من الدول الصغيرة بتخفيض رسومه الجمركية بجذب المستثمرين الأجانب لذا تفقد الدولة مبالغ كبيرة من جراء هذا التخفيض .

الفرع الثالث: إشكالية تكيف التجارة الإلكترونية مع المبادئ الأساسية للضريبة

يعتبر احترام المبادئ الضريبية من مقومات النظام الضريبي الفعال ، ولكن في ظل العولمة واتساع التعاملات التجارية الإلكترونية تراجع الأخذ بهذه المبادئ نتيجة صعوبة تكيف هذه الظواهر الجديدة مع القواعد الضريبية ، ويمكن أن نعرض هاته الصعوبات في النقاط التالية :

¹ أعرم بجاوي ، مساهمة في دراسة مالية ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 103 .

أولاً : العدالة

إن النظام الضريبي العادل هو ذلك النظام الذي تفرض فيه ضرائب بمعدلات منخفضة التي يتحملها المكلفين كل حسب مقدرته التكلفية ، ومن ثم فإن المكلفين الذين يزاولون النشاط التجاري سواءً كان تقليدياً أو إلكترونياً ، يجب أن يتحملوا نفس العبء الضريبي، لكن هذه العدالة مفقودة في هذا الوقت بسبب إنتشار التجارة الإلكترونية التي في كنفها لا تخضع العديد من الصفقات إلى الضريبة وأن هذه الظروف تساعد على تهرب الأفراد من أداء الضريبة ، ولذا فإن تحقيق مبدأ العدالة الضريبية لا يمكن أن يتحقق ، لأن الأفراد الذي يقومون بنشاط تجاري وفقاً للطرق التقليدية يؤدون الضريبة ، أما الأفراد الذي يمارسون النشاط التجاري مستخدمين في ذلك التكنولوجيا المعلومات فإنهم لا يدفعون الضريبة ، وبالتالي فإن العبء الكبير يقع على الفئة الأولى وعليه يخل مبدأ العدالة ، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن التجارة الإلكترونية يصعب تأسيسها على مبدأ العدالة الضريبية .

ثانياً : البساطة

إن الطبيعة التي تتصف بها المعاملات التجارية الإلكترونية هي ميزة معقدة ، وبالتالي فرض الضريبة عليها تكون غير واضحة لدى الكثير من المكلفين ، وعليه يفقد النظام الضريبي مبدأ البساطة والوضوح في ظل التعاملات الرقمية .

ثالثاً : الفعالية

تعتبر الفعالية المشكل الأكثر صعوبة الذي يواجه الأنظمة الضريبية لأنه من الضروري التأكيد من أن الضريبة معدة بشكل يمكن من جباية إيراداتها من المداخل التي تحققها الصفقات التي تتم عبر شبكة الاتصالات الإلكترونية¹ ، لكن وضعية الأنظمة الضريبية الحالية لا يمكنها مراقبة الصفقات التي تبرم عبر شبكة الانترنت وبالتالي استحالة إخضاعها للضريبة الأمر الذي يستوجب على الهيئات العينة أن تعمل على تطوير الإدارات الضريبية بإتاحة لها الوسائل التكنولوجية التي من شأنها أن تساعد على أداء مهامها بأكمل صورة .

صفوة القول هو أن هناك العديد من المشاكل تثار فيما يخص تكيف المعاملات الرقمية مع المبادئ الضريبية ، وهذا مرده إلى صعوبة إثبات هذه المعاملات من جهة وعدم حداثة الإدارة الضريبية من جهة ثانية .

¹ المنتدى الوطني ، حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة ما بين 11 - 12 ماي 2003 ، جامعة البليدة .

المطلب الثاني : الاتجاهات التي عالجت فرض الضرائب على التجارة الإلكترونية .

لقد أثار التجارة الإلكترونية عدة تساؤلات ونقاشات حول إخضاعها إلى الضريبة ، ولذا أنقسم الباحثين والمفكرين حولها ، فمنهم من يرى ضرورة إخضاعها ومنهم من يرى عكس ذلك ، وهناك فريق يقف يضع شروط للإخضاع ، إذا ما هي حجج وأدلة كل فريق في ذلك ؟

الفرع الأول : الإعفاء الضريبي .

يرى فريق من الباحثين والفقهاء ضرورة إعفاء الصفقات الإلكترونية من الضرائب ، لأن الإعفاء يحقق العديد من المزايا والتي تتمثل فيما يلي :

أولاً : تشجيع رجال الأعمال والمشروعات في الدخول عبر صفقات عبر الشبكة العالمية للانترنت ، وهو ما يساعد على اللحاق بركب التكنولوجيا الحديثة وعصر الاتصالات¹ من جهة ، وخفض تكاليف السلع والخدمات الذي من شأنه أن يزيد من رفاة الأفراد من جهة ثانية .

ثانياً : إن الميزة التي تتميز بها التجارة الإلكترونية أن المتعاملين في كنفها يمكنهم إبرام الصفقات في أي نقطة من نقاط العالم ، وبالتالي فإنهم يتحصلون على أرباح ومداخل خارج أوطانهم الأصلية ، عليه فإنهم يكونون عرضة إلى فرض الضريبة لهذه الصفقات من شأنه أن يجنب الازدواج الضريبي الذي قد يحدث .

ثالثاً : تعتبر التجارة الإلكترونية حديثة النشأة ، ولذلك تواجه الإدارة الضريبية صعوبات في ربط الضريبة ، وهذا راجع إلى غموض وعدم استقرار الإجراءات الضريبية ، وعليه فإن الإعفاء الضريبي لهذه المعاملات يمكن الهيئات المختصة من التعمق في دراسة وإيجاد الطريقة المثلى لإخضاع الصفقات التجارية الإلكترونية إلى الضريبة .

رابعاً : إن فرض الضريبة على صفقات التجارة الإلكترونية قد يحد من انتشارها ويؤدي إلى تعثرها وفي بدايتها في الدول النامية² .

الفرع الثاني : الإخضاع الضريبي .

يرى أيضاً هذا الاتجاه أنه يجب أن تخضع الصفقات التجارية الإلكترونية إلى المعاملات الضريبية ، مستنديين في ذلك على عدة مبررات والمتمثلة فيما يلي :

¹ طارق عبد العال حماد ، مرجع سابق ، ص 689 .

² نفس المرجع ، ص 290 .

أولاً : إن إعفاء الصفقات الإلكترونية من الضريبة مع فرض ضرائب على المعاملات التجارية التقليدية ، فإن هذا من شأنه أن يحل بمبدأ العدالة الضريبية الذي يعتبر مبدأ أساسياً لفرض الضريبة ، مما يدفع الأفراد التخلي عن التجارة التقليدية لكي لا يؤدون الضريبة ، ومن ثم ستفقد الدولة مبالغ مالية معتبرة ، ولذا يجب عليها المحافظة على جباية الأموال الضريبية بشكل معتبر ومتواصل ، وهذا من خلال معاملتها المتماثلة لكنا المتعاملين التجاريين مما يحقق العدالة الضريبية من جهة وضمان إيرادات غزيرة لتمويل الميزانية العامة من جهة ثانية .

ثانياً : إن الصعوبة التي تواجه الإدارة الضريبية عند فرضها للضرائب على المعاملات التجارية الإلكترونية سواءً عند تحديد الوعاء الضريبي أو الرقابة الجبائية ، يجب ألا يقف لعائق أمامها ، بل يجب عليها أن تتجاوزها ، بإصدار تشريعات ضريبية تراعي فيها خصوصية التجارة الإلكترونية .
ثالثاً : إن فرض الضريبة على التجارة الإلكترونية مبكراً سيُتيح للإدارة الضريبية إكتساب الخبرة من الواقع العملي معاملة التجارة الإلكترونية أولاً بأول أمام المسؤولين لدراساتها وإتخاذ ما يلزم بشأنها¹.

نخلص مما سبق أنه يجب أن نخضع المعاملات التجارية الإلكترونية إلى الضريبة أسوة بالتجارة التقليدية في ظل المطالبة بالإعفاء أو الخضوع ظهر فريق ثالث الذي يرى أنه لكي تخضع المعاملات التجارية الإلكترونية إلى الضريبة ، يجب أن نميز بين السلع والخدمات التي تسلم إلكترونياً وتلك التي لا تسلم إلكترونياً بل لابد من تسليمها بالطرق التقليدية ، فالنوع الثاني يعامل ضريبياً معاملة السلع والخدمات التي تدخل التجارة التقليدية² ، أما التعاملات التي تتم إلكترونياً بشكل كامل البرامج ، خدمات المعلومات الخ . يجب أن تخضع إلى الضريبة وذلك لـ:³

- تشجيع حركة التجارة الإلكترونية ؛
- منع الازدواج الضريبي؛
- صعوبة وحصر هذه التعاملات .

المطلب الثالث : معالجة وسائل أثر العولمة السلبية على الأنظمة الضريبية.

لقد تم عقد العديد من الدورات والاجتماعات لمعالجة الآثار السلبية المترتبة عن العولمة على الأنظمة الضريبية ، ولذا تضمن عن هذه الأشغال إقتراح معالجة ضريبة للتعاملات الإلكترونية ، وضرورة التعاون والتنسيق الدولي في هذا المجال .

¹ طارق عبد العال حماد ، مرجع سابق ، ص 69 .

² عطية عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 739 .

³ كمامسي محمد الأمين وآخرون ، " معوقات الجباية في ظل التعاملات الرقمية والقود الإلكترونية ، الملتقى الدولي ، جامعة ورقلة .

الفرع الأول : المعالجة الضريبية للتجارة الإلكترونية .

في هذا المجال يتم التمييز بين المعاملة الضريبية للصفقات الإلكترونية المحلية ، والمعاملة الضريبية للصفقات الإلكترونية الخارجية .

أولاً : المعاملة الضريبية للصفقات الإلكترونية المحلية

تقرض على هذا النوع من الصفقة والأرباح الضرائب التالية :

1- الضرائب على الدخل :

لقد تخلت معظم الأنظمة الضريبية الحالية عن تطبيق ضريبة الدخل المعروفة سابقاً ، وإحلال محلها ضريبة تتماشى مع طبيعة التجارة الإلكترونية ، حيث تم اقتراح ضريبة سنة 1984 وتعرف بضريبة الوحدات الرقمية (ضريبة البابت) ، وهذا من القضاء على تقلص الأوعية الضريبية نتيجة إنتشار التجارة الإلكترونية التي من الصعب مراقبتها ، ويتم تحصيلها على أساس كمية البيتس الرقمية التي يتم استخدامها أو نقلها ، ويتطلب ذلك وجود معدات ذات مواصفات خاصة في الأجهزة المختلفة التي تقوم بنقل المعلومات " الكمبيوتر ، الفاكس ، وغيرها " خاصة بقيس البيانات على أساس البيتس .

تتميز هذه الضريبة بعدة مزايا منها ¹:

- تشجيع النقل الإلكتروني للسلع و الخدمات بالاستفادة من الضريبة المنخفضة على هذا النقل ، مقارنة بالضرائب والرسوم التي تفرض على النقل بالوسائل التقليدية والمادية ، مما ينعكس إيجاباً على البيئة .
- تساعد المؤسسات على مراقبة موظفيها الذين يستخدمون الانترنت في أوقات العمل في مجالات غير مفيدة لأعمالهم .
- يمكن استخدام الحصيلة المتوقعة من هذه الضريبة في أغراض اجتماعية عامة ، لدعم نظام الضمان الاجتماعي ، وتعويض العمال الذين يفقدون مناصبهم نتيجة التجارة الإلكترونية .

2 - الضريبة العامة للمبيعات :

تقرض هذه الضريبة على السلع المباعة للمستهلكين والخدمات المقدمة لهم ، بحيث تلتزم المؤسسات بتحميلها ، أي أن عبأها يقع على المستهلك ، أما المؤسسات هي إلا واسطة بينهما ، بين

¹ و صاف سعيدي و سملاي محضيه ، مرجع سابق ، نقلا عن رمضان صديق الضرائب على التاجر الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص 167 -

المستهلك والإدارة الضريبية ، لذا يمكن للأفراد الهرب بين أدائها لأنها ضريبة تقطع من المنبع ، وهذا راجع إلى دمجها في ثمن السلعة .

وقد تشكل هذه الضريبة مورداً أساساً للحكومة المحلية ، كما هو الحال في الولايات المتحدة مصدر من مصادر التمويل لكل ولاية ، بحيث أن منشآت الأعمال ملزمة بتحصيل هذه الضريبة من المستهلكين المقيمين داخل الولاية ، أما إذا قامت الشركة ببيع منتجاتها إلى عملاء في ولايات أخرى ، ففي هذه الحالة تكون غير مطالبة بتحصيل ضريبة المبيعات من هؤلاء العملاء ما لم تكن الشركة قد أقامت ربطاً مع ولاية العميل¹ .

ثانياً : المعاملة الضريبية للصفقات الإلكترونية الخارجية

تفرض مرتبات على المعاملات الإلكترونية الخارجية هما :

1 - الضريبة الجمركية : هي ضريبة تفرض على كل العمليات المتعلقة بعبور السلع لتسليم الدولة سواءً دخولاً أو خروجاً ، لكن في مجال المعاملات الرقمية فإنها تواجه الهيئات المختصة صعوبات في التقسيم الجغرافي عبر شبكة الانترنت أي أنه يصعب تحديد إقليم كل دولة وهذا راجع إلى طبيعة هذه العمليات بحيث لا يمكن فرض الضريبة الجمركية على السلع التي تسلم مادياً فإنه يسهل فرض عليها الضريبة .

2 - الضريبة العامة على المبيعات :

السلع والخدمات التي تصدر إلى الخارج من خلال التجارة الإلكترونية فإنها تكون معفاة من الضريبة ، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية التي تفرض معدل " صفر " على جميع الصفقات الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الويب أو تنتقل بالاتصال المركزي .

الفرع الثاني: التعاون الدولي.

إن تطور استخدام تكنولوجيا المعلومات من شأنه أن يساعد الدول على وضع اتفاقيات تسمح بتبادل المعلومات المتعلقة بالمكلفين بالضريبة إذ تتضمن جل الاتفاقيات الثنائية في مجال الضريبة اقتراحات تتعلق بتبادل المعلومات بين السلطات الضريبية، لكن الحواجز اللغوية قد تعيق هذا المجهود بمجرد أن يتجاوز هذا التبادل عدداً صغيراً من الدول².

¹ - وصاب سعدي وسمللي بحضيه ، مرجع سابق ، نقلا عن رمضان صديق ، الضرائب على التجارة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص 167

168-

² أعمر مجاوي، مرجع سابق، ص 106.

هناك العديد من المبادرات متعددة الأطراف تسعى إلى معالجة أثر العولمة السيئ على المداخل الضريبية، حيث وضعت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) قواعد أساسية والتي من شأنها أن تعالج الإشكالات المطروحة حول اخضاع الصفقات الالكترونية للضريبة، ولقد تضمن التقرير المنبثق عن الندوة الوزارية المنعقد في "ottawa" حول التجارة الالكترونية في أكتوبر 1998، شروط فرض الضريبة على التعاملات الرقمية، وهذا من خلال النقاط التالية:

أولاً: توضيح القواعد الأساسية للضريبة في ظل التعاملات الالكترونية.

لقد ركز هذا التقرير على احترام المبادئ الضريبية أثناء المعاملة للضريبة للتجارة الالكترونية سواء على المستوى المحلي أو على الصعيد الدولي وهذا دون الاخلال بمبدأ السيادة الضريبية للدول. وهذه القواعد تتلخص فيما يلي¹:

1 - العدالة والحياد:

إن فرض الضرائب على الأعمال الالكترونية يجب أن يكون عادلاً وهذا بالمساواة بين مختلف النشاطات التجارية الالكترونية من جهة ومعاملة المكلفين بالضريبة الذين لهم وضعيات متشابهة معاملة ضريبية مماثلة.

2- اليقين والبساطة:

معرفة مقدار الضريبة التي تقع عليهم من جراء القيام بمعاملات تجارية الكترونية، وكذلك يجب أن تكون المادة التي تخضع إلى الضريبة محددة تحديداً دقيقاً لكي لا يثار نزاع بين المكلف والادارة الضريبية، وكل هذا من شأنه أن يكرس من فعالية النظام الضريبي.

3- المرونة:

الدول مطالبة بتكييف أنظمتها الضريبية مع كل المتغيرات التي قد تطرأ، أي يجب أن تكون مرنة حيال تطور تقنيات المعاملات الرقمية.

¹ - www.oecd.org تاريخ الاطلاع 2007/02/25

4- الفعالية:

فرض الضريبة يجب أن يوزن منتجاً أي ما ينفق على التحصيل الضريبي لا بد أن يكون أقل من حجم الحصيلة الضريبية.

ثانياً: مجال فرض الضريبة.

لقد وضع فريق العمل "OCDE" عناصر من أجل فرض الضريبة والتي تتمثل فيما يلي¹:

1- خدمة المكلف:

السلطات الضريبية يجب أن تستعمل التكنولوجيا المتاحة من أجل إدارة النظم الضريبية بطريقة تسمح بخدمة المكلفين بالضريبة.

2- الإدارة الضريبية:

هي مطالبة بأن تعمل على الحصول على المعلومات الحقيقية من أجل تحديد المكلفين بالضريبة والحصول على المعلومات اللازمة من أجل تسيير نظامها الضريبي.

3- التحصيل والرقابة:

يجب أن تسيّر الدول على وضع نظم مناسبة من أجل تحقيق الرقابة وتحصيل الضرائب، لذلك يجب إعداد ميكانزمات دولية للمساعدة في التحص

¹ الطيبي امال، نقلا عن T 03 Internet et fiscale

خلاصة وإستنتاجات :

من خلال عرضنا السابق لتحديات العولمة الإقتصادية لأنظمة الجبائية ،نستشف أن هذه التحديات أفرزتها الظواهر التالية :

- الثورة العلمية التكنولوجية ،وإنتشار إستخدام الشبكة العالمية للأنترنت .
- الإنتشار الواسع المعاملات الرقمية ،التي يصعب على الإدارة الجبائية مراقبتها .
- تدخل مؤسسات العولمة الإقتصادية في إقتصاديات الدول الضعيفة .

كل هذه التحديات من شأنها أن تخفض من الإيرادات الجبائية للدول ،وعليه يجب أن تتخذ الدولة إجراءات وقائية والنكثلة فيما يلي :

- ضرورة إقامة تنسيق ضريبي دولي من أجل مكافحة التهرب ،و الإزدواج الضريبي .
- العمل على إيجاد الآليات الضرورية لإخضاع التجارة الإلكترونية للضريبة .
- ضرورة تأهيل الأنظمة الجبائية للتكيف مع هذه المستجدات ،من خلال عصرنة الإدارة الجبائية .

الفصل الرابع

المبحث الأول: عرض هيكل النظام الجنائي الجزائري قبل وبعد الإصلاحات
الضريبية.

المبحث الثاني: تحديات العولمة للنظام الجنائي الجزائري.

المبحث الثالث: تقييم فعالية النظام الجنائي الجزائري

الفصل الرابع :النظام الجبائي الجزائري في ضوء التطورات الاقتصادية الدولية

مقدمة الفصل

أن التطورات الاقتصادية الدولية دفعت بالجزائر إلى إجراء إصلاحات اقتصادية و جبائية من أجل مسايرة هذه الأوضاع ،إنطلاقا من الإصلاح الضريبي لسنة 1992 ،لكن الدولة لم تتوقف عند هذا الإصلاح بل أرفقته بإصلاحات متتالية عبر قوانين المالية السنوية و التكميلية ،وكل هذه المساعي الإصلاحية كان هدفها هو الرفع من مردودية النظام الجبائي وجعله أكثر تكيفا مع كل مايطرا من تغير في الساحة العالمية .

سنحاول في هذا الفصل معالجة وتقييم نجاعة هذه الإصلاحات وهذا من خلال مؤشرات النظام الجبائي الفعال ،حيث سنتطرق إلى عرض هيكل النظام الضريبي الجزائري قبل و بعد الإصلاحات وهذا في المبحث الأول ،أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة التحديات التي فرضتها العولمة الاقتصادية على النظام الجبائي الجزائري ،أمالا المبحث الثالث فهو مخصص لتقييم مردودية النظام الضريبي .

المبحث الأول: عرض هيكل النظام الضريبي الجزائري قبل وبعد الإصلاحات .

لقد ادرجت الجزائر عدة إصلاحات اقتصادية نتيجة الاضطرابات التي شهدتها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات، بسبب انخفاض أسعار البترول ، ومن بين اهم القطاعات التي مسها الإصلاح، هو القطاع الضريبي ، وعليه سنحاول ان نتطرق في هذا المبحث إلى هيكل النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاح وهذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنخصصه لعرض السياق الوطني والدولي للاصلاح الضريبي، وفي المطلب الثالث سنستعرض فيه هيكل النظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاحات.

المطلب الأول: هيكل النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاح .

لقد شمل النظام الضريبي الجزائري قبل اصلاح 1991 على عدة أنواع من الضرائب، مباشرة وغير مباشرة، والتي نعرضها على النحو التالي:

الفرع الأول : الضرائب المباشرة .

تتكون الضرائب المباشرة من:

أولاً- الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC) .

حسب المادة الأولى من القانون الضرائب المباشرة فإن الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية هي ضريبة سنوية تفرض على الأرباح المتولدة عن مزاوله المهن التجارية والصناعية والحرفية، ماعدا البحارة الصيادين، وسائقي سيارات الأجرة وأصحاب النقل الخاص، وتفرض على :

- شركات رؤوس الأموال
- الشركات ذات الاقتصاد المختلط؛
- الشركات ذات الاسر الجماعي؛
- المؤسسات الاشتراكية والدواوين والمؤسسات العمومية والاستغلالات الحكومية ذات الطابع الصناعي او التجاري او الفلاحي او المصرفي.

وتفرض الضريبة على الأرباح المتحصل عليها خلال السنة المالية السابقة، وهذا بعد

خصم التكاليف القابلة للخصم .

يتم يتحدد الربح الخاضع بطريقتين هما:

- أ- التقدير الإداري: يخضع لهذه الطريقة المكلفين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 750.000 دج، وفي هذه الحالة الإدارة الجبائية هي التي تقوم بتحديد الربح انطلاقاً من تصريحات المكلف.
- ب- النظام الحقيقي: وفقاً لهذا النظام يقوم المكلفون بدفع الضريبة بمسك محاسبة حقيقية، وإن يودعوا تصريحاتهم الجبائية التي يجب أن تحتوي على رقم أعمالهم السنوي والربح المحقق وهذا قبل 1 أفريل من السنة الموالية.

يقدر معدل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بـ 50% بالنسبة للأشخاص المعنويين، و30% للأرباح المعاد استثمارها ويخفض هذا المعدل إلى 20% بالنسبة للشركة المختلطة الاقتصاد .

ثانياً: الضريبة على الأرباح غير تجارية (BNC)

هي ضريبة سنوية تفرض على أرباح المهن الحرة والتي لا يتميز أصحابها بصفة تجارية وعلى الأرباح المترتبة عن جميع النشاطات و الاستغلالات المربحة ومصادر الفوائد التي لا تخضع لضريبة خاصة على الدخل.

تفرض الضريبة باسم الشخص المتحصل على مدا خيل التي تكون خاضعة للضريبة مكان ممارسة المهنة أو في مقر المؤسسة الرئيسية، أي أنها تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتحصلون على مدا خيل مترتبة عن مزاولتهم لنشاطات غير تجارية.

وتتكون الأرباح الخاضعة للضريبة على الأرباح غير التجارية من:

- الإيرادات الناجمة عن الإيجار.
 - العوائد الناجمة عن عمليات البورصة.
 - حقوق المؤلف وأتعاب المحامين.
- يتم يتحدد ربح الخاضع للضريبة بعد خصم التكاليف المسموح خصمها والتي تتمثل فيما يلي:
- مبلغ إيجار المحل المهني أو الدخل الصافي بعد خصم الرسم العقاري وهذا إذا كان المحل ملكاً للمكلف.
 - الإهلاكات.

تؤسس الضريبة بإحدى النظامين هما:

- نظام التقدير الإداري: وفق هذا النظام تمنح الإدارة الجبائية للمكلفين الذين يخضعون للضريبة على الأرباح غير تجارية تخفيض قدره 30% من إجمالي ايراداتهم¹.
- نظام التصريح المراقب: يخول القانون للإدارة الضريبية في ظل هذا النظام أن تفرض الضريبة بناء على تصريح المكلف والذي يجب عليه أن يمسك دفتر اليومية يسجل فيه يوما بيوم كل الإيرادات والمصاريف المهنية بالتفصيل.

تقدر نسبة الضريبة على أرباح المهن غير التجارية بـ 25% مع تطبيق تخفيض على أساس²:

- 6000 دج عندما لا يتجاوز الربح 40000 دج
- 4000 دج عندما يفوق الربح 40000 دج ويقل عن مبلغ 80000 دج أو يساويه
- 2000 دج عندما يفوق الربح 80000 دج ويقل عن 120000 دج أو يساوي

ثالثا: الضريبة التكميلية على مجموع الدخل (ICR)

الضريبة التكميلية على مجموع الدخل هي ضريبة سنوية تفرض على المدخلات التي تحصل عليها المكلف .

تكون الضريبة التكميلية للدخل واجبة الأداء في أول يناير من كل عام من طرف الأشخاص الذين لديهم محل إقامة اعتيادية بالجزائر، ويعتبر من نوي الإقامة اعتيادية بالجزائر:

- الأشخاص الذين يملكون بالجزائر مسكنا يتصرفون فيه بصفة ملاك منتفعين او مستأجرين؛
- الأشخاص الذين لا يملكون مسكن في الجزائر، ولكن لديهم بها مكان إقامتهم الرئيسي، يخضع كذلك للضريبة التكميلية الأشخاص الذين ليست لديهم إقامة اعتيادية بالجزائر ولكن لهم مقر في الخارج، و يتحصلون على مدخول ناجم عن تأجير أملاك و استغلالات أو مهن ممارسة بالجزائر.

ويعفى من هذه الضريبة السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليين ذوي الجنسية الأجنبية شريطة أن تمنح بلدانهم نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين³

¹ - قانون 85-09 مؤرخ في 1985/12/26، المادة 20، المتضمن قانون المالية لسنة 1986 ج ر رقم: 56 الصادرة بتاريخ: 1985/12/29

² - قانون 84-21 مؤرخ في 1984/12/24، المادة 44، ج ر رقم: 72 الصادرة بتاريخ: 1984/12/31

³ - المادة 46 من نفس القانون .

تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي الصافي السنوي الذي يحصل عليه المكلف بالضريبة. ويحدد هذا الدخل الصافي نظراً للممتلكات ورؤوس الأموال التي يملكها المكلف وللمهن التي يمارسها وكذلك الأرباح الخاصة بجميع العمليات التي تر عليه ربحاً¹، بعد خصم التكاليف المسموح بخصمها.

رابعاً: الضريبة على المرتبات والأجور (ITS)

تخضع للضريبة على المرتبات والأجور، المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والمكافآت والمعاشات والمدخيل على مدى الحيات وهي ضريبة تقع على:

- الأشخاص الساكنين أو المقيمين في الجزائر حتى وإذا كان النشاط المكافأ عنه يمارسونه خارج الجزائر أو يكون صاحب العمل يسكن أو يستقر خارج الجزائر.
- المستفيدين الذين يسكنون خارج الجزائر شريطة ان يكون النشاط الممنوح عنه أجر يمارس في الجزائر.

ويعفى من هذه الضريبة الأجراء وأصحاب المعاشات والريوع العمرية الذين لا يتجاوز مرتبتهم الإجمالي الشهري 1200 دج، ويعفى منها أيضا:

- السفراء والأعوان الدبلوماسيون من جنسية أجنبية شريطة أن تعامل بلدانهم الدبلوماسيين والقنصلين الجزائريين معاملة الأجانب الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل منصوص عليها في اتفاق دولي .
 - البحارة الصيادون الذين يتقاضون أجور بالحصصة .
- يتم تحصيل الضريبة على المرتبات والأجور عن طريق الاقتطاع من المصدر.

خامساً: الدفع الجزافي (VF)

تفرض هذه الضريبة على مجموع المرتبات والأجور والتعويضات والرواتب المدفوعة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات القائمة بالجزائر إلى العمال، وتقدر نسبته بـ 6%

ويعفى من هذه الضريبة كل من :

- وحدات الإنتاج التابعة للمؤسسات الاشتراكية، وهذا خلال ثلاث سنوات من بدأ نشاطها، وتمدد هذه المدة إلى خمس سنوات للوحدات المقامة في المناطق المحرومة.
- الوحدات الاقتصادية المحلية وهذا خلال ثلاث سنوات الأولى من نشاطها، وخمس سنوات للمؤسسات الواقعة في المناطق المحرومة.
- المؤسسات المعتمدة التي تجلب العملة الصعبة .
- وحدات المؤسسات الاشتراكية المنتجة للمواد أو المنتوجات بما في ذلك المواد السياحية¹.

1 - المادة 108، قانون الضرائب المباشرة، المرجع السابق

- المخازن المركزية للتموين التي تستفيد من النظام الجمركي المنشأ بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك²

خامسا: الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC)

يطبق الرسم على النشاط الصناعي والتجاري على رقم الأعمال السنوي المحقق في الجزائر من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يزاولون نشاطات تكون عوائدها تابعة للضريبة المفروضة على الأرباح الصناعية والتجارية، وتقدر النسبة بـ 2.55%

سادسا: الرسم على النشاط المهن غير التجارية (TANC).

يستحق الرسم سنويا بسبب الإيرادات التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تكون أرباحه تابعة للضريبة على أرباح المهن غير التجارية ولهم في الجزائر إقامة مهنية دائمة، يعفى من هذا الرسم المكلفون الذين لا يتجاوز مبلغ إيراداتهم الإجمالية السنوية 12000 دج، ويقدر معدله بـ 6.05 % .

الفرع الثاني: الضرائب غير المباشرة.

تشمل الضرائب غير المباشرة الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات وهما رسمان مفروضان على رقم الأعمال.

أولا: الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)

إن الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج يعتبر ضريبة على الإنفاق لأنه يكون متضمن في ثمن السلعة المباعة، ويتحمله المستهلك أما البائع فهو حلقة وصل بين الخزينة والمستهلك.

1- مجال تطبيق الرسم.

1-1- الأشخاص الخاضعون للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج :

هناك أشخاص يخضعون إجبارياً إلى الرسم، وأشخاص مخيرون

أ- المكلفون الاجباريون:

أ-1- المكلفون الذين لهم عقود إنتاج: هم المنتجون و المقاولون

¹ - قانون 86-15 مؤرخ في 29/12/1986، المادة 20، الجريدة الرسمية رقم: 57
² - ، المادة 13 من قانون 85-6، مؤرخ في 23/07/1985، المضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985 ج رقم: 31 الصادرة بتاريخ: 24/07/

أ-2- المكفون الذين لا يملكون عقود إنتاج وهم المستوردون والتجار الذين يتاجرون في الأشياء العتيقة والتمينة، والأشخاص الذين يبيعون منتجات أشخاص غير خاضعين.

ب- المكفون الاختيار يون :

لقد منح المشرع لبعض الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لا يقع نشاطهم داخل مجال تطبيق الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج إمكانية الخضوع لهذا الرسم، وخاصة عندما يتعاملون مع أشخاص خاضعين للرسم حتى يتسنى لهم استرجاع الرسم الذي وضعوه لقاء مشترياتهم، ومن بين هؤلاء الأشخاص المكفون الذين يقل رقم أعمالهم السنوي على 80000 دج أو يساويه.

2- العمليات الخاضعة للرسم:

تخضع للرسم العمليات التالية:

أ- الشراء قصد إعادة البيع ،

ب- البيوع ،

ج- البيوع الخاضعة بناءً على طبيعة المادة في حد ذاتها¹ ،

د- التسليمات المتممة لصالح أنفسهم ،

هـ- عملية الاستيراد والتصدير ماعدا المستثناة ،

و- المواد المصنوعة ،

3- معدلات الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج :

يوجد عشر معدلات للرسم تختلف من منتج إلى آخر وهذا راجع إلى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وتتراوح هذه المعدلات بين 7% و 80%.

ثانياً: الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS)

يفرض هذا الرسم أساساً على كل العمليات التي تدخل ضمن إطار تقديم الخدمات، ويخضع

لهذا الرسم الأشخاص والشركات التي تقوم بصفة اعتيادية أو عرضية بالأعمال الآتية:

1- الإيجارات العقارية والمنقولة والمختلطة ،

2- عمليات الصرف والبنوك ،

3- عمليات الوساطة والسمسرة ،

4- الممثل بأجر ،

5- مسيرو الأشغال .

1 - المادة 7,5 من قانون الرسم على رقم الأعمال

ويخضع لهذا الرسم الأشخاص والمؤسسات الموجودين وقائمون في الجزائر بالأعمال المشار إليها سلفاً. وله 8 معدلات تتراوح بين 8% إلى 50%.

تأسيساً على ما سبق يمكن القول أن النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاح كان متماشياً مع طبيعة النظام الاقتصادي السائد، ولكن ما يعاب عليه أنه يتسم بالغموض والتعقيد الأمر الذي يحد من فعاليته، وعليه سعت الدولة إلى إصلاحه لكي يكون مواكباً للتغيرات الوطنية والدولية، ولذا فما هو مضمون الإصلاح الضريبي؟

المطلب الثاني: سياق الإصلاح الضريبي ومضمونه .

يعد إصلاح النظام الضريبي ضرورة أفرزتها التحولات الاقتصادية التي مست الخريطة الدولية والوطنية، لذا كان لزاماً على المشرع الجزائري أن يدرج إصلاحاً ضريبياً ليواكب تلك التغيرات، لذلك كانت هناك دوافع أدت إلى الإصلاح منها النظام الضريبي القديم، وأن هذا الإصلاح جاء ضمن سياق دولي و وطني، و ليحقق أهداف مختلفة .

الفرع الأول: دوافع الإصلاح الضريبي في الجزائر.

كان هناك عدة دوافع أدت إلى القيام بإصلاح ضريبي و التي نحصرها في عنصرين هما:

أولاً: عدم فعالية النظام الضريبي القديم :

لقد اتسم النظام الضريبي القديم بعدة مميزات التي كانت سبباً في الحد من فعاليته، والتي تتمثل فيما يلي:

1- عدم استقرار النظام الضريبي، حيث عرف تعديلات سواء من خلال قوانين المالية المختلفة أو من خلال قوانين أخرى لها علاقة بالنشاط الاقتصادي، حيث أجري أول تعديل بعد الاستقلال سنة 1969، وتعديل ثاني سنة 1976، أين تم إصدار عدة قوانين منظمة للضرائب، وما يلاحظ كذلك حول هذا النظام إنشاء ضرائب ثم إلغائها، زيادة على ذلك تقلبات في معدلات الضرائب، فمثلاً الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية كان معدلها 60% قبل سنة 1985م، ثم انخفض سنة 1986م إلى 50% ليرتفع إلى 55% سنة 1988م.

2- تعقد النظام الضريبي وغموضه و يتضح ذلك من خلال:

أ- وجود عدد كبير من الضرائب، وهذا ما يسبب في صعوبة تطبيقها من قبل موظفي الإدارة الضريبية من جهة وصعوبة فهمه من قبل المكلفين من جهة ثانية، وهذا ما يتنافى مع مبدأ البساطة.

ب- كثرة معدلات الضريبة، فمثلا الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج يضم 10معدلات، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات يضم 8 معدلات، والضريبة التكميلية على مجموع الدخل 11 معدل.

ج- كثرة التعديلات بمنح تخفيضات أو إعفاءات أو توسيع أو تقليص الأوعية الضريبية.

د- فرض ضرائب على الأرباح على مستوى الوحدات الفرعية وليس على مستوى المؤسسة الأم، مما ينعكس سلبا عليها بعدم قيامها بإعادة الاستثمار.

3- عدم مرونة النظام الضريبي ،

أي أن الزيادة في الحصيلة الضريبية أقل من الزيادة في الناتج المحلي، حيث بلغت مرونة النظام الضريبي 0.11%، 0.28% ، 0.38%، سنة 1985، 1986، 1988 على التوالي¹.

4- عجز النظام الضريبي القديم على مواجهة الندرة بزيادة الفرص وذلك²:

أ- للقيود المفروضة على الاستثمار الوطني الخاص ذات طابع إداري وسياسي وثقفي ؛

ب- للحساسية المفرطة اتجاه الاستثمارات الأجنبية ؛

ج- للقيود على الواردات نتيجة احتكار الدولة للتجارة الخارجية .

5- ضعف العدالة الضريبية ويتضح ذلك من خلال:

أ- عدم المساواة في دفع الضريبة، حيث نجد بعض الفئات تدفع الضريبة والبعض الآخر يتهرب من أدائها، وهذا راجع إلى طبيعة المعاملة الضريبية، فمثلا الموظفين العموميين يدفعون الضريبة لأنها تقطع من المصدر، أمام أصحاب المهن الحرة يستطيعون التملص من أدائها.

ب- اختلاف مواعيد تحصيل الضريبة، فالبعض تجبى منه نهاية كل شهر، والبعض الآخر في نهاية السنة المالية وعلى دفعات.

ج- انعدام المعاملة الضريبية المماثلة، حيث نجد المؤسسات العمومية تمنح لها مزايا ضريبية على غرار المؤسسات الخاصة.

ثانيا: السياق الدولي :

لقد ساهمت التغيرات الاقتصادية الدولية بشكل كبير في تبني الجزائر اصلاح نظامها الضريبي،

ومن بين أهم هذه العوامل نذكر:

1 - بوزيدة حميد، الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري، مرجع سابق، ص98.

2 - قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة، مرجع سابق، ص135.

- 1- انهيار النظام الاشتراكي وتوجه معظم الدول نحو اقتصاد السوق، الأمر الذي يوجب تغيير النظام الضريبي السائد لأنه لا يتماشى مع الظروف الاقتصادية الراهنة.
- 2- الاتجاه المتزايد نحو التكتل الاقتصادي بين الدول المتقدمة والذي يتطلب تنسيق الآليات الاقتصادية لهذه الدول¹.
- 3- تنامي دور المؤسسات المالية الدولية في المحافظة على توازن العالمي، حيث وضعت في المجال الضريبي مشروع الإصلاح الضريبي الذي يتضمن مايلي²:
 - أ- توسيع وعاء الضريبة وخفض معدلاتها حتى يتم تفادي مشاكل التهرب الضريبي ويتم في نفس الوقت تحقيق العدالة الضريبية؛
 - ب- إدراج الرسم على القيمة المضافة؛
 - ج- ضرورة إصلاح النظام الضريبي بشكل منسق وعام لأن إصلاح الأجزاء منعزلة عن بعضها يمكن أن لا يؤدي إلى بلوغ النتائج المتوخاة؛
 - د- تحسين أداء الإدارة الضريبية؛
 - هـ- عدم المبالغة والتوسيع في الأهداف لأنه يؤدي إلى بروز تناقض؛
 - و- مراعاة الظروف المحلية والخارجية عند إقرار النظام الضريبي.
- 2- التكامل الاقتصادي المغربي، الذي من شأنه أن يساهم في تنسيق الأنظمة الضريبية للدول المغربية، لذا يتم إدخال تعديلات على النظام الضريبي لبلوغ هذا المسعى. ما يمكن قوله أن الإصلاح الضريبي في الجزائر لم يكن محل الصدفة، بل كانت هناك عوامل داخلية وخارجية أدت بالدولة للقيام بهذا الإصلاح.

1 - ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر، منشورات بغداد، ص 6.

2 - قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة، مرجع سابق، ص 138-139.

الفرع الثاني: أهداف الإصلاح الضريبي.

جاء الإصلاح الضريبي لسنة 1992 لإيجاد نظام ضريبي فعال يتماشى مع المستجدات الاقتصادية الدولية، وهذا من خلال تجاوز وتغطية نقائص النظام القديم، ولعل أهم الأهداف المتوخاة من الإصلاح يمكن حصرها في النقاط التالية:

أولاً: تبسيط النظام الجبائي: من خلال إعادة هيكلته، حيث تم إلغاء مختلف الضرائب التي كانت تتسم بالتعقيد والغموض، وجمع الضرائب النوعية في ضريبة واحدة. أما التشريع الضريبي، فقد عملت الهيئة الوصية على السهر على توضيح الإجراءات الضريبية وتبسيطها لتحسين شفافية النظام الضريبي.

ثانياً: أهداف اقتصادية: وتتجلى فيما يلي:

- 1- تحقيق نمو اقتصادي من خلال تشجيع الادخار وتوجيهه نحو الاستثمارات الإنتاجية، وهذا باتتباع الإجراءات التالية:
 - تخفيف من حدة الضغط الضريبي المفروض على المكلفين.
 - منح مزايا ضريبية للمتعاملين الاقتصاديين، بتخفيض من معدلات الضرائب، وإعطاء إعفاءات ضريبية للمؤسسات الناشئة
- 2- توجيه الاستثمار العام والخاص نحو المناطق الريفية والقطاعات المراد ترقيتها .
- 3- حماية الاقتصاد الوطني عن طريق الضرائب الجمركية من جهة، وحماية القوة الشرائية للمستهلكين باستعمال الضريبة كأداة للتحكم في التضخم .

ثالثاً: أهداف مالية : وتتجسد فيما يلي:

- 1- رفع الإيرادات الضريبية عن طريق زيادة نسبة الجباية العادية .
- 2- التمييز بين الضرائب العائدة للدولة والضرائب العائدة إلى الجماعات المحلية لإعطاء لهذه الأخيرة موارد مالية إضافية من أجل دفع عجلة التنمية المحلية .
- 3- تخصيص إيرادات الجباية العادية لتغطية نفقات التسيير، وهذا راجع إلى تقلبات الجباية البترولية، لأن سعر البرميل يتحدد في السوق العالمية .

رابعاً: أهداف اجتماعية: ويمكن جملها في النقاط التالية:

- 1- إعادة توزيع المداخل بشكل عادل .

- 2- التمييز في المعاملة الضريبية بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بإخضاع كل منهما إلى معاملة ضريبية تتماشى مع ظروف كل طرف.
- 3- الأخذ بعين الاعتبار المقدرة التكليفية للمكلفين وهذا بمراعاة الظروف الشخصية، وإضافة إلى الاعتماد على إعفاء أصحاب المداخل الضعيفة .
- 4- التوسع في استعمال الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية، لأن الضريبة التصاعدية أكثر عدالة من الضريبة النسبية.¹

المطلب الثالث: الهيكل الضريبي الجزائري بعد الإصلاحات.

لقد أفرز الإصلاح الضريبي هيكلًا ضريبيًا جديدًا متميزًا عن النظام الضريبي الأسبق، حيث أنه بموجب هذا الإصلاح تم إنشاء ضرائب جديدة لكي تكون متماشية مع التطورات الاقتصادية التي شهدتها الساحة العالمية والوطنية، وأن التدابير الإصلاحية لم تتوقف عند هذا الحد بل تواصلت من خلال قوانين المالية السنوية والتكميلية، وذلك من أجل تكييفه مع كل التغيرات والتطورات التي قد تطرأ، وعليه سنتناول دراسة الضرائب المباشرة والمتمثلة في الضريبة على الدخل الإجمالي، للضريبة الجزافية الوحيدة، للضريبة على أرباح الشركات، والضرائب غير المباشرة والمتمثلة في الرسم على القيمة المضافة، لذا لن نتناول في هذا البحث الضرائب على التجارة الخارجية والجبائية البترولية.

الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG).

أسست هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1991، ونصت المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة على «تؤسس ضريبة سنوية وحيدة وعلى دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة»

عوضت الضريبة على الدخل الإجمالي الضرائب النوعية التي كانت مفروضة سلفًا على المداخل

إن لهذه الضريبة مجال تفرض فيه سواء تعلق الأمر بالأشخاص أو المداخل، وإن الحساب قيمتها وطريقة تحصيلها يتم وفقًا لآليات محددة، ولذا سنحاول تفصيل هذه النقاط معتمدين في ذلك على المحاور التالية:

أولاً: الأشخاص الخاضعين:

¹ ناصر مراد ، الإصلاح الضريبي في الجزائر مرجع سابق ، ص 44

حددت المادة (03) من قانون الضرائب المباشرة الأشخاص الذين يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي، حيث ركزت على معيارين هما معيار مأخوذ من الإقامة ومعيار مأخوذ من النشاط. * معيار مأخوذ من الإقامة: حسب هذا المعيار فإن الأشخاص الذين يخضعون إلى الضريبة على الدخل الإجمالي هم:

- الأشخاص الذين لديهم مسكن بصفته مالكين له أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد انفق عليه إما باتفاق وحيد، أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.

- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية .

- أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكفون بمهام في بلد آخر أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

- يخضع لضريبة الدخل وفقا للمادة (04) من قانون الضرائب المباشرة سواء كان موطن تكليفهم في الجزائر أو لا الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح ومداخل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جباية تم عقدها مع بلدان أخرى .

* معيار مأخوذ من النشاط: أن النشاط المهني يركز على ممارسة نشاط تجاري، صناعي أو حرفي حيث المشرع لم يميز بين الأجراء وغير الأجراء، لذا كلهما يخضعان للضريبة على الدخل الإجمالي، يخضع كذلك إلى الضريبة على الدخل الإجمالي، وهذا حسب نص المادة (07) :

- شركاء شركات الأشخاص، وهذا حسب حصتهم من الأرباح المتحصل عليها من الشركة ؛

- شركاء شركات المدنية والمهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها ؛

- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي

شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية ؛

- أعضاء الجمعيات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها .

لقد منح المشرع الجبائي عدة إعفاءات سواء دائمة أو مؤقتة

* الإعفاءات الدائمة: وتتحصر هذه الإعفاءات فيما يلي:

- الأشخاص الذين لا يتعدى دخلهم الإجمالي 60000 دج .
- السفراء والأعوان الدبلوماسيون من جنسية أجنبية عندما تمنح بلدانهم نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيون والقنصليين الجزائريين .
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها.

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي .
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين التي أنشئت نظامها الجمركي بمقتضى المادة 126 مكرر من قانون الجمارك.¹
- العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو سمعيا الذين يقل أجرهم أو معاشاتهم عن 12000 دج شهريا.

* **الإعفاءات المؤقتة:** يستفيد من الإعفاءات لمدة 10 سنوات الأرباح المحققة من طرف الحرفيين التقليديين وكذلك الذين يمارسون نشاط حرفي فني، وكذا يستفيد من إعفاء مدته 03 سنوات، الأرباح المحققة من طرف شباب مؤهل للاستثمار بمساعدة الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب وترفع مدته إلى 06 سنوات في المناطق التي يجب ترقيتها.²

ثانيا- تحديد الدخل الخاضع:

حددت المادة (02) من قانون الضرائب المباشرة المداخل الصافية الإجمالية التي تخضع إلى الضريبة، وتتمثل فيما يلي:

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية .
- أرباح المهن غير التجارية .
- عائدات المزارع .
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية .
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة .
- المرتبات والأجور والمعاشات والربوع العمرية .
- فوائض القيمة المترتبة عن التنازل، بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق المتعلقة بها .

وتعفى المداخل التالية من الضريبة على الدخل الإجمالي سواء تعلق الأمر بإعفاءات دائمة أو

مؤقتة

* الإعفاءات الدائمة:

- ✓ الإيرادات المحققة من طرف الفرق التي تمارس نشاطات مسرحية .
- ✓ المداخل المتأتية من زراعة الحبوب والبقول الجافة .

¹ - المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة.

² حلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، الجزء الأول، 2005، دار هومة، ص74

- ✓ التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة .
- ✓ المنح ذات الطابع العائلي .
- ✓ التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي الحقوق .
- ✓ -معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء ء وقائع حرب التحرير الوطنية.

* الاعفاءات المؤقتة :

- تعفى لمدة 10 سنوات الإيرادات المتأتية عن الأنشطة الفلاحية و أنشطة تربية المواشي الممارسة في الأراضي التي تم استصلاحها حديثا، وتلك الممارسة في المناطق الجبلية .
- تستفيد الأنشطة المعلن عن طابعها الأولوي في إطار المخططات الإنمائية من إعفاء كامل من الضريبة على الدخل لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ وترفع لمدة 05 سنوات عندما تمارس هذه المؤسسة نشاطها في المناطق الواجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم¹.

ثالثا- حساب الضريبة.

يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي باتباع الخطوات التالية:

1. تحديد الدخل الخام الإجمالي: ويتم ذلك عن طريق جمع مختلف المداخل الصافية المشار إليها سابقا.
2. تحديد الدخل الصافي الإجمالي: نتحصل على هذا الأخير عن طريق خصم التكاليف القابلة للخصم والتي تتمثل فيما يلي:
 - أ- العجز المسجل في صنف الإيرادات خلال السنة وإذا كان الدخل الإجمالي غير كافي للحسم الكلي، فإن المبلغ المتبقي من العجز ينتقل للسنوات الموالية؛
 - ب- فوائد القروض والديون المقترضة لأغراض مهنية؛
 - ج- اشتراكات منح الشيخوخة والضمان الاجتماعي التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية؛
 - د- نفقات الإطعام؛
 - هـ- عقد التأمين الذي يبرمه المالك المؤجر.

3. حساب قيمة الضريبة الخامة: ويتم ذلك بالاستناد إلى الجدول التالي:

الجدول رقم (07) : السلم الضريبي على الدخل

معدل الضريبة	الدخل الخاضع للضريبة (د.ج)
0	لا يتجاوز 60.000
10	من 60.001 إلى 180.000
20	من 180.001 إلى 360.000
30	من 360.001 إلى 1.080.000
35	من 1.080.001 إلى 3.240.000
40	أكثر من 3.240.000

المصدر: قانون المالية 2003.

4- حساب مبلغ الضريبة الصافية:

نقوم بخصم من مبلغ الضريبة الخاصة:

أ- الدين الضريبي (crédit d'impôt) المتعلق بالرواتب والأجور

ب- الرصيد الجبائي (l'avoir fiscal) المتعلق بمداخيل رؤوس الأموال المنقولة

رابعاً- تحصيل الضريبة-

يتم تحصيل الضريبة على الإجمالي وفقاً لطريقتين هما:

1- نظام التسبيق على الحساب: في ظل هذا النظام يقوم المكلفون بتسديد الضريبة على

أقساط، ويتبع هذه الدفعات بتسوية ضريبية خلال الشهرين الأولين من السنة التي تلي

تحقيق الدخل.

هناك ثلاثة تسبيقات خلال السنة والتي تتحدد كمايلي:

- التسبيق الأول: من 15 جانفي إلى غاية 15 فيفيري

- التسبيق الثاني: من 15 أفريل إلى غاية 15 ماي

- التسبيق الثالث: من 15 جويلية إلى غاية 15 أوت

تقدر قيمة كل تسبيق 30% من مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي المدفوعة في السنة

الماضية.

2- نظام الاقتطاع من المصدر: بمقتضى هذا النظام يتم دفع الضريبة عن طريق تكليف

أشخاص الذين يتولون تحصيلها من المكلفين ويقومون بإداعها لدى قبضة الضرائب.

تأسيسا على ما سبق نستشف أن الضريبة على الدخل الاجمالي هي ضريبة تقترب من العدالة لأنها تراعي دخل المكلف وحالته المالية، إضافة إلى أنها تأخذ شكل التصاعد وهذا ما يراعي للمقدرة التكلفية للأفراد.

الفرع الثاني: الضريبة الجزافية الوحيدة.

لقد تم احداث الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب قانون المالية لسنة 2007، حيث تنص المادة (02) منه على «تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني».

من خلال هذه المادة نستقرأ أن الضريبة الجزافية الوحيدة حلت محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وعوضت الضرائب التي كانت مفروضة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الجزافي، لذا فهي تتميز بعدة مميزات والتي تتمثل فيمايلي:

- ضريبة نسبية: أي أنها لا تأخذ بمبدأ الشرائح بل تفرض بمعدل .
- ضريبة شخصية: بمعنى أنها تفرض على المكلف بصفة شخصية على المداخيل المتحصل عليها خلال السنة.
- ضريبة متعددة: لأنها تفرض على شتى المداخيل المتحصل عليها من طرف المكلف بصفة متميزة.
- ضريبة تقديرية: لأن إدارة الضرائب هي التي تحدد قيمتها جزافيا دون مراعاة لتصريحات المكلفين .

يخضع لهذه الضريبة أشخاص معينين ولها آليات خاصة لتحديدها، لذلك نعالج هاتين النقطتين على النحو التالي:

أولاً- الأشخاص الخاضعين :

تفرض الضريبة الجزافية الوحيدة على¹:

- 1- الأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 3000000 دج، بما في ذلك الحرفيون التقليديون الممارسون لنشاط حرفي فني.
- 2- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 3000000 دج.

¹ - المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة

3- الأشخاص الطبيعيون الذين يجمعون بين ممارسة التجارة وتأدية الخدمات شريطة ألا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 3000000 دج.

ويعفى ويستثنى من هذه الضريبة كل من الأشخاص الآتيين:

يستثنى من نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة¹ :

- عمليات البيع بالجملة .
- العمليات التي تقوم بها الوكلاء المعتمدون .
- عمليات ايجار العتاد أو السلع الاستهلاكية الدائمة ما عدا الحالات التي تكتسي فيها طابعاً ثانوياً أو ملحقاً بالنسبة لمؤسسة صناعية وتجارية.
- عمليات التجارة المتعددة وتلك التي تقوم بها المساحات الكبرى .
- العمليات المتعلقة ببيع الأودية والمنتجات الصيدلانية .
- موزعو محطات الوقود .
- المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير .
- الأشخاص الذين يقومون بعملية البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء والمؤسسات المستفيدة من نظام شراء بالإعفاء من الرسم .
- الفرازون وتجار الأملاك وما شابههم وكذا منظم العروض والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها.
- ورشات البناء .

ثانيا- تحديد الضريبة الجزائرية الوحيدة :

تقوم إدارة الضرائب بتحديد الربح ورقم الأعمال الخاضع لكل سنة من فترة السنتين، وترسلها إلى المكلف الخاضع لنظام الضريبة الجزائرية، حيث تمنح الإدارة الجبائية للمكلف شهر من تاريخ استلام التبليغ للرد على هذا التقييم، وهناك حالات هي:

- 1- المكلف يبدي موافقته للتقييم في التاريخ المحدد قانوناً .
- 2- يقدم ملاحظاته مع توضيح أرقام الأعمال التي يمكنه قبولها، وفي هذه الحالة يجوز لإدارة الضرائب أن تقبل هذا الاقتراح أو ترفضه .
- 3- عدم رد المكلف في الأجل المحدد، يعتمد التقدير الذي تم تبليغه كأساس لفرض الضريبة .

¹ - نفس المادة.

- 4- رفض المكلف التقدير المبلغ له ورفض الادارة الجبائية الاقتراحات المضادة المقدمة لها من طرف الخاضع، يمكن لهذا الأخير أن يطلب تخفيض الضريبة عن طريق رفع شكوى أمام الجهة المختصة .

ثالثا- معدلات الضريبة:

يوجد معدلين للضريبة الجزافية الوحيدة هما:

- 1- معدل 6% ويفرض على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاط تجاري أو حرفي
- 2- معدل 12% يطبق على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بتأدية الخدمات .

مجمل القول أن الضريبة الجزافية الوحيدة تساهم في القضاء على القطاع غير الرسمي ولكنها قد تسبب في استفحال ظاهرة التهرب الضريبي، حيث يعمل المكلفون الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي على التقليل من أرقام أعمالهم السنوية لكي يخضعوا للضريبة الجزافية أو يقوموا بتحويل نشاطاتهم نحو النشاطات التي تفرض فيها الضريبة الجزافية.

الفرع الثالث: الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

- لقد تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 والمواد من 4 إلى 57 من قانون المالية لسنة 1992، حيث نصت المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة على أن « الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل المحققة من طرف المؤسسات والأشخاص المعنويين».
- لقد حاول المشرع الجبائي من خلال إنشاء الضريبة على أرباح الشركات أن يخضع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين إلى معاملة ضريبية متباينة، لذا فإن لهذه الضريبة خصوصيات عند فرضها.

أولاً: مجال التطبيق:

- 1- الأشخاص الخاضعون: تفرض الضريبة على أرباح الشركات على المؤسسات والأشخاص المعنويين، حيث حدد المشرع الجبائي أشخاص يخضعون إجبارياً لها وأشخاص هم مخيرون.

1-1- الشركات الخاضعة إجبارية للضريبة على الأرباح:

- شركات الأموال .
- شركات التوصية بالأسهم .
- الشركات المدنية المكونة على شكل شركات الأسهم .

- المؤسسات العامة والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري، و الفلاحي، والبنكي.
- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها، ما عدا التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.

1-2- الشركات الخاضعة اختياريًا للضريبة على الأرباح:

- نصت المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة على إمكانية خضوع شركات الأشخاص بصفة اختيارية للضريبة على أرباح الشركات وقد حددها كمايلي:
- أ- شركات التضامن (SNC)
 - ب- الشركات المبنية على حصص (المحاصة)
 - ج- شركات التوصية البسيطة .
 - د- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركات بالأسهم .
 - هـ- جمعيات المساهمة التي لم تتكون على شكل شركات بالأسهم .

2- الاستثناءات و الإعفاءات:

2-1- الإستثناءات:

- إن القانون يقر باستثناء هؤلاء الأشخاص سواء لطبيعتهم أو لنظامهم الذي لا يسمح بإدراجهم ضمن الخاضعين، ولقد حصرهم فيمايلي¹:
- أ- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركات بالأسهم .
 - ب- شركات الأشخاص .
 - ج- شركات التضامن بشرط ألا تكون قد اختارت الخضوع لنظام الضريبة على أرباح الشركات .
 - د- الشركات المحاصة المصرح بها بشرط ألا تكون قد اختارت الخضوع بصفة إرادية للضريبة على أرباح الشركات .
 - هـ- المؤسسات والهيئات العمومية:
- المؤسسات العامة التي تنجز عمليات ذات طابع صناعي أو تجاري .
 - التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية .

2-2- الإعفاءات: تخص النشاطات المصرح عن أولويتها والنشاطات الخاصة الأخرى

أ- النشاطات المصرح عن أولويتها:

¹ BNA, fiscalité de l'entreprise, tome 1; 1992, p157

حسب نص المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة، تستفيد النشاطات المعلن عن أولويتها ضمن المخططات التنموية السنوية أو المتعددة السنوات من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 03 سنوات من تاريخ دخولها حيز النشاط. هناك ثلاث حالات تم إبرازها عن طريق قانون المالية 1992 وهي:

- تستفيد من إعفاء لمدة 5 سنوات عند ممارسة نشاطات معلن عن أولويتها في منطقة يجب ترقيتها.
- عندما تمارس مؤسسة نشاطا معلنا عن أولويته في منطقة يجب ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، فإن الربح المعفى ينتج عن النسبة بين رقم الأعمال المحقق في منطقة يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي

$$\text{نسبة الربح المعفى} = \frac{\text{رقم الأعمال المعفى}}{\text{رقم الأعمال الإجمالي}}$$

ب- النشاطات الخاصة الأخرى: تعفي كل من:

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات التي تمارس نشاطاً مسرحياً .
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي والصناديق الجهوية التابعة له بالنسبة للعمليات المرتبطة بتأمين الأخطار الفلاحية .
- يستفيد من إعفاء لمدة 10 سنوات، الحرفيون وكذا الحرفيون الذين يمارسون نشاطاً حرفياً فنياً، إضافة إلى ذلك المؤسسات السياحية المحدثّة من قبل مستثمرين وطنيين.
- تستفيد المؤسسات أو الشركات التجارية ذات هدف رياضي من إعفاء لمدة 05 سنوات.

ثانيا- المجال الإقليمي للضريبة:

تنص المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة على أن الضريبة تستحق عن الأرباح المحققة في الجزائر، أي تفرض على جميع الأرباح والمداخيل التي تحصل عليها أشخاص معنويين داخل الإقليم الجزائري دون أن تميز ما إذا كانت لديهم جنسية جزائرية، أو لهم مقر مهني دائم أم لا يوجد لديهم، حيث هذه المادة حددت حالتين هما:

1- الأرباح المحققة كاملاً بالجزائر:

تعتبر الأرباح المحققة بالجزائر على الخصوص:

- أ- الأرباح المحققة في شكل شركات والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذي طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة، يوجد شرطين بموجبهما يتم تعيين الأرباح المحققة في الإقليم الجزائري هما:

- ممارسة نشاط فلاحي، صناعي وتجاري
- احتمال وجود المقر بالجزائر، أي أن الأرباح المحققة في الجزائر تكون خاضعة للضريبة حتى في حالة غياب الإقامة المستقرة¹
- ب- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات
- ج- أرباح المؤسسات التي وإن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطاً يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية .

2- النشاطات المتواجدة على عدة أقاليم جبائية:

يوجد حالتين للإخضاع إلى الضريبة هما:

أ- حالة الكيان الواحد: إن المؤسسة التي تملك مقرات مستقرة في عدة دول فإن خضوعها إلى نظام الضريبة على أرباح الشركات يكون على أساس الدخل الناتج من نشاط المقرات المستقرة المتواجدة على الإقليم، وهذا شريطة أن تقوم المؤسسة بمسك محاسبة مثبتة في كل دولة من الدول التي تتواجد فيها.

ب- حالة مجموعة شركات: إن إقليمية الضريبة على أرباح الشركات في حالة مجموعة الشركات محددة عن طريق قانون الضرائب المباشرة، وكذا عن طريق مشروع خاص المتمثل بالاتفاقيات الجبائية الثنائية، وبصفة عامة أن هذه الشركات تخضع لنظام الضريبة على أرباح الشركات على عمليات الإنتاج أو عملية البيع المنجزة بالجزائر.

ثالثاً: تحديد الربح الخاضع:

الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات حسب المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة «هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات من أية طبيعية كانت التي تنجزها كل مؤسسة أو وحدة أو مستثمرة تابعة لمؤسسة واحدة بما في ذلك على الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول أثناء الاستغلال أو في نهايته.

يشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى اختتام وافتتاح للفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها قاعدة للضريبة، وتحسم للضريبة من الزيادات المالية وتضاف عند الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة، ويقصد بالأصول الصافية، الفائض في قيم الأصول من بين جملة الخصوم المتكونة من ديون الغير، والاستهلاكات المالية، والأرصدة المثبتة»

الأرباح الخاضعة لأرباح الشركات تحدد بنفس القواعد المطبقة على الأرباح الصناعية والتجارية الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي¹. لتحديد الربح الجبائي يتم جمع المداخل التي تحصل عليها المكلف مع خصم التكاليف .

هناك أصناف أساسية للمصاريف² والتي تتمثل فيما يلي

أ- المشتريات واستهلاك المواد والسلع .

ب- الخدمات

ج- مصاريف المستخدمين

د- الضرائب والرسوم

هـ- المصاريف المالية

و- المصاريف المختلفة، كإعانات التأمين

ح- الإهلاكات والمؤونات

رابعاً: حساب الضريبة ودفعها:

1- معدلات الضريبة:

تحدد الضرائب على أرباح الشركات بنسبة 30% وتخضع الأرباح المعاد استثمارها للنسبة المخفضة التي تقدر بـ 15% أما الاقتطاع من المصدر فتحدد نسبه بـ:
- 10% من عائدات الديون والودائع والكفالات .

- 24% على المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشأة مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات، وكذلك المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر .

- 10% بالنسبة لشركات النقل البحري الأجنبية .

2- تحصيل الضريبة:

يتم تحصيل الضريبة على أرباح الشركات على ثلاث تسبيقات مؤقتة هي:

- القسط الأول يكون في 20 مارس

- القسط الثاني يكون في 20 جوان

- القسط الثالث يكون في 20 نوفمبر

¹ - DGI, guide pratique du contribuable, editions du sahel, 1999, P40

² - Brahim sansri, impôt sur les bénéficiés des sociétés ,éd chihab, 1996, p33.

الفرع الرابع : الرسم على القيمة المضافة (TVA)

لقد تم إدراج الرسم على القيمة المضافة ضمن الهيكل الضريبي الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 1991، وهذا قصد تبسيط نظام الضرائب غير المباشرة، وذلك بتوحيد الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS)، وفي سنة 1995 تم دمج الرسم على العمليات البنكية والمصرفية.

إن الضريبة على القيمة المضافة بصفتها ضريبة غير مباشرة، لذا فإنها تخضع لمعاملة ضريبة تختلف عن الضرائب المباشرة. ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: مجال التطبيق:

1- الأشخاص الخاضعين: يخضع للرسم على القيمة المضافة الأشخاص الذين حددتهم المادة 04

من قانون الرسم على رقم الأعمال وهم:

أ- المنتج: ويقصد به:

- الأشخاص أو الشركات الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج أو صناعة المنتجات ويتعهدون بالتصنيع أو التحويل بصفتهم صناعاً أو مقاولين في التصنيع قصد إعطائها شكلها النهائي أو العرض التجاري الذي تقدم فيه المستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها.
- الأشخاص أو الشركات التي تحل فعلاً محل الصانع للقيام، في مصانعها أو حتى خارجها، بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتجات أو توظيفها التجاري النهائي.
- الأشخاص أو الشركات الذين يسندون للغير، القيام بالعمليات المشار إليها سلفاً.

ب- تجار الجملة

ج- الشركات الفرعية.

2- العمليات الخاضعة: لقد حدد المشروع الجبائي بعض العمليات التي تخضع إجبارياً للضريبة،

والبعض الآخر اختياريًا.

أ- العمليات الخاضعة وجوباً: يخضع للرسم على القيمة المضافة كل من:

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون؛
- المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي من المنتجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقاً لشروط البيع بالجملة من طرف التجار المستوردين؛
- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة؛
- عمليات الإيجار وأداء الخدمات؛
- بيوع العقارات أو المحلات التجارية؛

- أشغال الدراسات والبحوث التي تنجزها الشركات.

ب- العمليات الخاضعة اختياريًا:

يجوز حسب نص المادة 03 من الرسم على رقم الأعمال للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا وبناء على تصريح منهم لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة على أن يزودوا بالسلع والخدمات لـ:

- التصدير؛
- الشركات البترولية؛
- المكلفين بالرسم الآخرين؛
- مؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء.

3- الإعفاءات: يعفى من الرسم على القيمة المضافة العمليات التالية:

أ- العمليات التي تتم في الداخل: يستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، حسب نص المادة 08 و 09 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

أ-1- عمليات البيع المتعلقة بـ:

- المنتجات التي تخضع للرسم على الذبح.
- مسالخ الحيوانات الخاضعة للرسم على الذبح، ولكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط.

أ-2- العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن مبلغ 100000 دج أو يساويه، بالنسبة لمؤدي الخدمات وعن مبلغ 130000 دج، بالنسبة لباقي الخاضعين للضريبة.

أ-3- عمليات البيع الخاصة بالخبز ودقيق الإختباز المستعمل في صنع الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق.

أ-4- عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية.

أ-5- العمليات التي يكون هدفها الوحيد إقامة نصب تذكارية لشهداء ثورة التحرير الوطني.

أ-6- العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين والطلبة، بشرط أن لا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح.

ب- العمليات التي تتم عند الاستيراد: تعفى من مجال التطبيق الرسم على القيمة المضافة عند استيرادها، وهذا حسب ما ورد في المادة 11.

- البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية.

- البضائع التي تستفيد من قبول استثنائي مع الإعفاء من الحقوق الجمركية، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 178 و 202 و 213 من قانون الجمارك.
- الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية.
- ج- العمليات التي تتم عند التصدير: تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند تصديرها، حسب نص المادة 13 من قانون الرسم على رقم الأعمال:
- عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة شريطة أن يقيد المعني بالإرساليات في المحاسبة.
- عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية للموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا.
- المبيعات التي تتم بغرض التصدير من قبل تجار الأثريات أو لحسابهم والمتعلقة بالأشياء الطريفة والتحف الفنية والكتب العتيقة.

ثانيا- قواعد تأسيس الرسم ومعدلاته

1- الحدث المنشئ للرسم:

يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من¹:

- أ- بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة؛
- ب- بالنسبة للأشغال العقارية من قبض الثمن كليا أو جزئيا؛
- ج- بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية، يتكون الحدث المنشئ من التسليم؛
- د- بالنسبة للواردات، من إدخال البضاعة عند الجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك؛
- هـ- بالنسبة للصادرات، من المنتج الخاضع للضريبة، بمقتضى المادة 13 - ثالثا من تقديمها للجمارك؛
- و- بالنسبة للخدمات عموما، بقبض الثمن جزئيا أو كليا. وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم، إن تعذر القبض من تسليم التذكرة.

2- تأسيس الرسم:

- يتكون رقم الأعمال الخاضع للرسم من ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسوم، ماعدا الرسم على القيمة المضافة ذاته.
- أ- في الداخل² :

¹ - المادة 14 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

² - المادة 15 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

يتكون رقم الأعمال الخاضع من:

- يتكون بالنسبة لعمليات البيع من المبلغ الإجمالي للمبيعات.
- بالنسبة لعمليات تبادل البضائع أو المواد الخاضعة للرسم، من قيمة المواد أو البضائع المسلمة مقابل تلك المستلمة، بزيادة معدل الفرق عند الاقتضاء، وذلك بين يدي كل طرف في التبادل.
- يتكون بالنسبة للتسليمات للذات من مبلغ مبيعات بالجملة، أو من سعر التكلفة مضافا إليه ربح المنتوجات المصنعة وهذا في حالة الأموال المنقولة، ومن تكلفة الإنجاز في حالة الأموال العقارية.
- ب- عند الاستيراد : يتكون من القيمة الجمركية بما فيها كل الرسوم والحقوق، ماعدا الرسم على القيمة المضافة.
- ج- عند التصدير: يتكون من قيمة البضائع أثناء تصديرها بما فيها الرسوم والحقوق، باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

3- معدل الرسم: لقد وضع المشرع الجبائي معدلين هما:

أ- المعدل المخفض نسبته 7%.

ب- المعدل العادي نسبته 17%.

ثالثا- الإعفاء والاسترجاع :

1- عمليات الشراء بالإعفاء:

- يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، شريطة استيفاء الشروط القانونية عند اقتناء المنتوجات والمواد والخدمات التالية¹:
- أ- السلع والخدمات المنصوص عليها في التشريع المعمول به والتي يشتريها ممونو الشركات البترولية والمعدة لتخصيصها مباشرة لأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات.
 - ب- المشتريات أو البضائع المستوردة والمحققة من قبل مصدر والمخصصة إما للتصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير.
 - ج- المشتريات من المواد الأولية أو العناصر التي تدخل في الصنع.
 - د- مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع، عندما تقوم بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها الشباب نو المشاريع المستفيدون من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

¹ - المادة 42 من نفس القانون

هـ- المواد والخدمات المكتناة في إطار صفقة مبرمة بين مؤسسة أجنبية لا تملك بموجب التشريع الجبائي الساري ودون مساس بأحكام الاتفاقيات الجبائية الدولية، منشأة مهنية دائمة في الجزائر، مع متعاقد شريك يستفيد من الإعفاء من الرسم¹.

2- استرجاع الرسم:

أ- الاسترجاع المادي: هو استرجاع مبلغ الرسم المتعلق بالمشتريات والمخزونان والخدمات المبينة على الفواتير شريطة أن:

- يظهر الرسم على الفواتير؛

- خضوع الاسترجاع لقاعدة التفاوت الشهري، خلال الشهر الموالي وليس في الشهر الذي تحققت فيه الرسوم على المشتريات؛

ب- الاسترجاع المالي: هو استرجاع مرتبط بالرسوم المفروضة على الاستثمارات الموجهة لعملية الإنتاج، ويمكن استرجاعه إذا توفرت الشروط التالية:

- أن تكون السلع جديدة أو خضعت لتجديد بضمان.

- تسجيل هذه السلع في الدفاتر المحاسبية بسعر شرائها، أو تكلفتها بعد طرح الرسم.

- يجب الاحتفاظ بهذه الاستثمارات في ذمة المؤسسة لمدة خمس سنوات بعد تاريخ إنشائها أو شرائها.

رابعاً- دفع الرسم:

لقد حدد المشرع الجبائي أنظمة دفع الرسم على القيمة المضافة والتي تتمثل فيمايلي:

1- النظام العام: هو نظام حقيقي شهري أو ثلاثي بموجبه يلزم على المكلف أن يقدم قبل 20 يوم من كل شهر لاحق تصريح يوضح فيه رقم الأعمال المحقق خلال الشهر السابق.

2- نظام الاقتطاع من المصدر: يخضع لهذا النظام الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين لديهم إقامة مهنية دائمة في الجزائر.

3- نظام الأقساط الوقتية: وفقا لهذا النظام يمكن للمكلفين بالضريبة الذين يتوفرون على مؤسسة دائمة، ويمارسون نشاطهم منذ ستة أشهر على الأقل بناء على طلب منهم، دفع الضريبة حسب أقساط مسبقة، ويتم تسديد الرسم شهريا ويقدم هذا الطلب قبل أول فبراير.

خلاصة القول أن الرسم على القيمة المضافة له دور فعال في تشجيع الاستثمار، وحصول خزينة الدولة على موارد مالية كبيرة وبصفة دورية، إلا أن هذه الضريبة لا تحقق العدالة لأنها نسبية، ولذا فإنها لا تراعي للمقدرة التكاليفية للأفراد.

¹ - المادة 42 مكرر من قانون الرسم على رقم الأعمال، مؤسسة بموجب المادة 20 من ق.م 2004

المبحث الثاني: تحديات العولمة للنظام الجبائي الجزائري.

إن العولمة الاقتصادية أفرزت تحديات على الاقتصاديات الوطنية بصفة عامة وعلى الأنظمة الجبائية بصفة خاصة، وبما أن الجزائر تسعى جاهدة للاندماج في الاقتصاد العالمي، لذا فإنه بالضرورة ستواجه تحديات، ولكن تختلف هذه التحديات عن باقي الدول الأخرى، وهذا راجع إلى طبيعة الاقتصاد الجزائري من جهة ونظامها الجبائي من جهة أخرى. ولعل أهم ما يواجهه هذا الأخير من تحدي هو اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وتطور الاتصالات العالمية، ونمو التجارة العالمية، إضافة إلى الاندماج الاقتصادي المغربي والعربي.

المطلب الأول: الشراكة الأورو متوسطية.

عرفت بداية الألفية الثالثة انتشار موجة كبيرة من التكتلات الاقتصادية الإقليمية والعالمية، مما أثر على الاقتصاديات المحلية، بحيث أضحت هذه الأخيرة لا تستطيع أن تحقق أهدافها دون الانضمام تحت لواء هذه التكتلات، وعليه سارعت الجزائر إلى إيجاد مكان لها في الاقتصاد العالمي، عن طريق محاولتها للانضمام إلى هذه التكتلات، حيث أجرت العديد من المفاوضات المتعددة الأطراف لتحقيق هذا المسعى، الذي تمخض عنه توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

الفرع الأول: خلفية الاتفاق ومحتواه:

أولا- خلفية الاتفاق

لقد مر اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي بعدة مراحل، والذي تمخض عنه في الأخير التوقيع في أبريل 2001م ودخل حيز التطبيق ابتداء من 1 سبتمبر 2005م. ويندرج اتفاق الشراكة ضمن إعلان برشلونة المنعقد يوم 27 و 28 نوفمبر 1995، حيث تضمن البيان الذي أصدره المؤتمر الأوروبي المتوسطي على ضرورة إقامة شراكة عامة وشراكة أوروبية متوسطة بين المشاركين، ولقد نص الإعلان على التعاون وخاصة في المجال الاقتصادي، الذي كان يهدف إلى :

1- تفصيل مشاريع التعاون بها في منطقة التبادل الحر وتعزيز مكانة القطاع الخاص في اقتصاديات دول المنطقة.

4- عند انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة فإن الحقوق التي تطبق على وارداتها من الجماعة ستكون معادلة للمعدل المثبت لدى المنظمة العالمية للتجارة أو بمعدل أقل مما هو مطبق فعلياً أثناء الانضمام، وإن حدث وتم تخفيض التعريف بعد الانضمام إلى المنظمة فإن هذا المعدل هو الذي يطبق.¹

5- يتم تفكيك التعريف الجمركية على عدة مراحل على امتداد 12 سنة.

فبالنسبة للمنتجات الصناعية الأصلية للطرفين، فإنها تعفى من جميع الحقوق الجمركية ومن الرسوم التي لها أثر وكذا من جميع القيود الكمية وهذا الأمر يتعلق بالمنتجات الصناعية الجزائرية المستوردة من طرف الاتحاد الأوروبي، أما بالنسبة للمنتجات الصناعية المستوردة من طرف الجزائر من الاتحاد الأوروبي فقد صنفت إلى ثلاثة أصناف كما هو موضح في الجدول أدناه.

5-1- الحقوق المنتجات نصف المصنعة و التجهيزات الصناعية التي تمثل 35% من الواردات الأتية من الاتحاد الأوروبي ستخفض بـ 20% سنويا خلال فترة تدوم خمسة سنوات ،وسنتين فترة سماح .
5-2- المواد الأولية تمثل 25 % من الواردات ستخفض بـ 10 % سنويا لفترة تدوم عشرة سنوات.²

5-3- المنتجات المصنعة والمنتجات ذات قيمة مضافة عالية والتي تخضع لحقوق

جمركية مرتفعة، وتتمتع هذه المنتجات بفترة إعفاء تقدر بخمس سنوات.³

الجدول رقم (08): أصناف المنتجات الصناعية الخاضعة للتفكيك الجمركي.

الأصناف	نسبة الواردات الخاضعة للتفكيك	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
الصنف الأول	10.89 %	100	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الصنف الثاني	9.84 %	0	0	20	20	20	20	20	20	0	0	0	0
الصنف الثالث	55.08 %	0	0	10	10	10	10	10	10	10	10	10	10

المصدر: - زعباط عبد الحميد، مرجع سابق.

- قدي عبد الحميد، النظام الجمركي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة الملتقى الوطني الأول

حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، البليدة 20-21 ماي 2002.

1- زعباط عبد الحميد، مرجع سابق.

2- عبد الطيف بن أشهو، الجزائر اليوم بلد تاجح، بدون دار نشر التاريخ، ص 24

3- قدي عبد الحميد، النظام الجمركي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، مرجع سابق.

أما فيما يخص المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد، فقد تم الاتفاق على تحريرها تدريجياً، وأن يقدم الطرفين تنازلات متبادلة.

الفرع الثاني: أثر الاتفاق على الإيرادات الضريبية.

إن تفكيك التعريفات الجمركية يؤثر سلباً على الميزانية العامة للدولة وهذا من جراء تخفيض الإيرادات الضريبية بصفة عامة، والإيرادات الجمركية بصفة خاصة، حيث أن جل الدول النامية تعتمد اعتماداً كبيراً على ضرائب التجارة الخارجية، ولذا فإن اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي سيؤدي إلى تخفيض الإيرادات العامة للدولة وهذا راجع لسببين هما: أهمية التبادلات التجارية بين الطرفين من جهة، ومكانة الإيرادات الجمركية ضمن الحصيلة الضريبية الإجمالية من جهة ثانية.

أولاً- التبادل التجاري بين الجزائر والاتحاد الأوروبي:

يشكل التبادل التجاري بين الجزائر والاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة لكلا الطرفين، وهذا من خلال حجم التعاملات التجارية بينهما (تصدير واستيراد)، ويمكن أن نلاحظ هذا من خلال الجدول الموالي.

الجدول رقم (09)، حجم التبادلات التجارية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، الفترة 2001-2006

السنين	2001	2002	2003	2004	2005	2006
المكان						
الصادرات للاتحاد	12344	12100	14096	17396	25593	27423
إجمالي الصادرات *	19132	18420	24612	32083	46001	52822
% التبادل	64.52	65.68	57.27	54.22	55.63	51.19
الواردات من الاتحاد الأوروبي	5903	6732	7673	10097	11213	11670
إجمالي الواردات *	99440	11749	13534	18308	20357	21005
% التبادل	59.38	57.29	56.69	55.15	55.08	55.55

المصدر: www.douane.gan.dz


- www.IMF.org

من خلال استقرائنا لهذا الجدول نلمس أن هناك تعامل تجاري كبير بين الطرفين، حيث أن صادرات الجزائر للاتحاد الأوروبي شهدت تطور كل سنة، ففي 2003 مثلاً سجلت الصادرات زيادة

تقدر بـ 1.996 مليار دولار بنسبة 16.49%، وهذا مقارنة 2002 أي انتقلت من 12.000 مليار دولار إلى 14.096 مليار دولار، ماعدا سنة 2002 أين سجلت الصادرات الجزائرية نحو دول الاتحاد الأوربي انخفاضا يقدر بـ 244 مليون دولار بنسبة 1.97%، حيث انتقلت 12.34 مليار دولار إلى 12.1 مليار دولار وهذا مقارنة بسنة 2001.

أما فيما يخص الواردات فهي كذلك عرفت تزايدا، ففي سنة 2006 سجلت الواردات الوافدة من دول الاتحاد الأوربي تزايدا يقدر بـ 457 مليون دولار أي بمعدل 4.07%، وهذا مقارنة بنسبة 2005 حيث انتقلت من 11.21 مليار دولار إلى 11.67 مليار دولار.


الشكل رقم (22): تطور التبادلات التجارية بين الجزائر والاتحاد الأوربي لفترة (2006-2005)




المصدر: اعتمادا على الجدول رقم (10)

ولعل ما يثبت قوة التعامل التجاري بين الطرفين هو نسبة الصادرات والواردات، فتمثل الصادرات الجزائرية للدول الأوربية من إجمالي صادراتها 64.52% و 65.68% و 57.27% سنة 2001، 2002، 2003 على التوالي، وبمتوسط يقدر بـ 58.08% للفترة من 2001 إلى 2006، وهذا ما يدل على أن القسط الأكبر من المنتجات الجزائرية تصدر إلى دول الاتحاد الأوربي، وأن معظم المنتجات تستورد من هذه الأخيرة، حيث يبلغ متوسط الواردات الجزائرية من الاتحاد الأوربي من إجمالي الواردات 56.52% للفترة من 2001 إلى 2006.

الشكل رقم (23) : التبادلات التجارية حسب المنطقة الجغرافية بـ % لسنة 2006



الصادرات



الواردات

نلاحظ من خلال هذا الشكل هيمنته التعامل مع الاتحاد الأوربي والتي تمثل 51.19% من إجمالي الصادرات بالمقابل 37.40% لدول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، و 11.41% لباقي دول العالم، وكذلك الواردات التي تشكل 55.55% من إجمالي الواردات وهي نسبة كبيرة مقارنة بدول (OCDE) التي تمثل نسبة الواردات بـ 17.75%، و 26.7% لباقي دول العالم.

تأسيساً على ما سبق يمكن القول أن حجم التعامل التجاري بين الجزائر ودول الاتحاد الأوربي كبير جداً، وبالتالي فإن تفكيك التعريفات الجمركية سينجر عنه انخفاض معتبر في الإيرادات العامة للدولة.

ثانيا- مكانة الإيرادات الجمركية :

إن للإيرادات الجمركية أهمية كبيرة سواء تعلق الأمر بنسبتها من إجمالي الإيرادات العامة أو من إجمالي الحصيلة الضريبية أو مساهماتها في الناتج المحلي الخام (PIB).
لقد حاولت الجزائر بعد الإصلاح الضريبي لسنة 1992 أن تعتمد على الجباية العادية وخاصة الضرائب المباشرة وغير المباشرة، لكن رغم كل هذا نجد أن للضرائب على التجارة الخارجية مكانتها في مجمل الإيرادات العامة للدول ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (10): الإيرادات الجمركية نسبة إلى الإيرادات العامة

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004
الحقوق الجمركية	91.97	105.85	130.31	145.18	138.65
إجمالي الإيرادات العامة	1577.61	1516.32	1603.80	1844.65	2242.26
نسبة الحقوق للإيرادات	5.82	6.98	8.12	7.87	6.18

المصدر: من نظم الطالب انطلاقا من مراجع مختلفة.

تساهم الحقوق الجمركية في الإيرادات العامة بنسبة معتبرة، حيث تمثل 8.12% من إجمالي الإيرادات لسنة 2002 بقيمة تقدر بـ 130.31 مليار دج، وبـ 6.98% سنة 2001 بقيمة 105.85 دج، وبالرغم من أن في هذه السنة انخفض إجمالي الإيرادات العامة بنسبة 3.88% مقارنة بسنة 2000، حيث انتقلت من 1577.61 مليار دج إلى 1516.32 انخفاض يقدر بـ 61.29 مليار دج، بينما الإيرادات الجمركية سجلت تزايدا يقدر بـ 13.88 مليار دج أي بنسبة 15.09%.
وإن مساهماتها في الإيرادات العامة لا يقل أهمية في إسهامها في إجمالي الحصيلة الضريبية.

الجدول رقم (11): تطور الحصيلة الجمركية نسبة إلى إجمالي الحصيلة الضريبية للفترة (2005-1999)

2005	2004	2003	2002	2001	2000	السنوات	البيان
144.82	138.65	145.18	130.31	105.85	91.97		الحقوق الجمركية
4.45	- 4.49	11.41	23.10	15.09	9.85		% التطور
1664.56	1598.74	1459.07	1494.75	1341.16	1175.6		إجمالي الإيرادات الضريبية
			11.45	14.08	20.19		% التطور خارج دج
8.70	8.95	9.95	8.71	7.89	7.82		نسبة ح ج إلى إجمالي الإيرادات الضريبية

المصدر: اعتماداً على الجدول رقم (11) وإحصائيات وزارة المالية.

تساهم الإيرادات الجمركية بنسبة معتبرة في إجمالي الإيرادات الضريبية، لذلك فإن التفكيك الجمركي سينجر عنه تخفيض الإيرادات الجمركية وبالتالي تخفيض الإيرادات الضريبية، إذ قدر حجم الحقوق الجمركية بـ 130.31 مليار دج و 145.18 مليار دج سنة 2002، و 2003 على التوالي بنسبة 8.71% من إجمالي الإيرادات الضريبية سنة 2002، و 9.95% سنة 2003، وهذا ما يدل أن في هذه السنة ارتفع إسهامها وازدادت حصيلتها، بالرغم من أن الإيرادات الإجمالية سجلت انخفاض يقدر بـ 35,68 مليار دج، بينما الحقوق الجمركية سجلت ارتفاعاً يقدر بـ 14.87 مليار دج سنة 2003 مقارنة بسنة 2002، وهذا الارتفاع يترجم بتزايد حجم التبادلات التجارية بين الطرفين لأنه في سنة 2002 تم التوقيع على بروتوكول اتفاق الشراكة من جهة، وثبات معدلات التعريفات الجمركية السابقة من جهة ثانية لأن التفكيك لم يدخل حيز التطبيق بعد، ولكن بمجرد اتخاذ الإجراءات التي تعمل على تحقيق هذا المسعى نلاحظ انخفاض محسوس في الإيرادات الجمركية حيث انخفضت سنة 2004 إلى 138.65 مليار دج مقابل 145.18 سنة 2003 أي بقيمة انخفاض تقدر بـ 6.53 مليار دج، أما

في سنة 2005 وصلت إلى 144.82 مليار دج بنسبة تطور تقدر بـ 4.45 وهي نسبة ضعيفة مقارنة بنسبة تطور باقي الإيرادات الضريبية التي زادت بنسبة 7.77%.


الجدول رقم (12): الإيرادات الجمركية المرتبطة بالتبادلات التجارية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي (متوسط 2003-2005).

الحقوق على الواردات المتأتية من الاتحاد الأوروبي		حصة الاتحاد الأوروبي من الواردات الاجمالية	الرسم على الواردات	
نسبة إلى PIB	نسبة إلى الإيرادات الضريبية الإجمالية	%	نسبة إلى PIB	نسبة إلى إجمالي الضرائب
1.44	5.10	55.65	1.16	4.11

المصدر: من إعداد الطالب انطلاقا من مصادر مختلفة.

إن كبر حجم المبادلات التجارية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي والتي تمثل 55.65% من إجمالي الواردات لمتوسط الفترة (2003-2005) جعل الضرائب على التجارة الخارجية لها أهمية مكانة كبيرة ضمن الهيكل الضريبي، فمثلا الرسم القيمة المضافة (TVA) على الواردات يمثل 4.11% من إجمالي الإيرادات الضريبية أي ما قيمته 64.09 مليار دج، و 1.16% من الناتج المحلي الخام بقيمة 64.04 مليار دج، أما الحقوق الجمركية المفروضة على الواردات الأوروبية فإنها تساهم بنسبة 5.10% و 1.44% من إجمالي الإيرادات الضريبية والناتج المحلي الخام بقيمة 79.42 مليار دج، و 79.50 مليار دج على التوالي، وهذا ما يعكس مكانة هاته الضرائب في زيادة الإيرادات العامة للدولة وبالتالي فإن إلغاء الرسوم الجمركية يعني حرمان خزينة الدول من أموال ضخمة تقدر بـ 143.51 مليار دج.

الشكل رقم (24) : حصة الرسوم والحقوق الجمركية الناتجة عن التبادل التجاري مع الاتحاد الأوربي (2003- 2005).



نلاحظ أن قيمة مساهمة باقي دول العالم أقل من مساهمة دول الاتحاد الأوربي، حيث قدرت بـ: 28.43 مليار دج و63.37 مليار دج، لكن من الرسوم على الواردات والحقوق الجمركية على التوالي: لذلك فإن تكفيل التعريف الجمركية سيؤثر سلبا على الإيرادات في الوقت الراهن، بينما سيؤدي إلغاء التعريف الجمركية مع باقي دول العالم أثناء انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة سيشكل تحدي كبير للنظام الجبائي الجزائري، وعليه يستوجب على الهيئة المختصة القيام بإصلاح ضريبي شامل من أجل مسايرة هذه الأوضاع الاقتصادية الراهنة.

المطلب الثاني: نمو التجارة العالمية والالكترونية .

إن الانفتاح الاقتصادي للعديد من الاقتصاديات المحلية على الاقتصاد العالمي وتطور تكنولوجيا المعلومات أدى إلى نمو التجارة العالمية والالكترونية بشكل كبير، الأمر الذي نجم عنه خلق تحدي على أنظمة الضريبة المحلية.

الفرع الأول: نمو التجارة العالمية.

تعتبر التجارة المحلية في الألفية الثالثة هي المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي، لذلك نجد معظم الدول تتخذ عدة إجراءات وتدابير لترقية الصادرات في ظل سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات، ونظرا لكون اتساع حجم الأسواق سيساعد على زيادة حجم السلع المصدرة، والعائق الذي يواجه الاقتصاد الجزائري بصفة عامة والنظام الجمائي بصفة خاصة هو ضئالة مساهمة الجزائر في التجارة العالمية وقصور التدابير الضريبية.

أولا- تطور التجارة الخارجية

تحتل الصادرات النفطية مكانة هامة في هيكل الصادرات حيث تمثل 97% من حجم الصادرات الإجمالية، بينما تشكل الصادرات خارج النفط نسبة ضئيلة، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (13) هيكل الصادرات الجزائرية (2004-2006)

الوحدة: مليون دولار

البيان	السنة		السنة	
	2006	2005	2006	2005
	%	\$	%	\$
المواد الغذائية	0.12	66	0.15	67
المواد الطاقوية	97.98	51756	98.03	45084
مواد خام	0.34	180	0.29	134
مواد نصف مصنعة	1.42	748	1.43	656
سلع التجهيز الفلاحي	—	—	—	—
سلع التجهيز الصناعي	0.08	43	0.08	36
سلع الاستهلاك	0.05	28	0.03	14
المجموع	100	52822	100	46001

المصدر: WWW.douan.gov

إن هذه المعطيات تبين هيمنة المواد الطاقوية على إجمالي الصادرات، حيث قدرت قيمتها سنة 2005 بـ 45.094 مليار دولار بنسبة 98.03% بينما إجمالي المواد الأخرى قدرت بـ: 0.907 مليار دولار.

هذه الأرقام تعكس حقيقة المؤسسات الجزائرية التي تقف أمام رهانات المنافسة والتحكم في آليات الصنع واحترام المواصفات الدولية فيما يحفى الجودة والمحافظة على البيئة، ويمكن أن نستنتج الأداء الضعيف للمؤسسات الجزائرية من خلال معرفة مساهماتها في التجارة العالمية.

الجدول رقم (14) : وزن الصادرات الجزائرية إلى الصادرات العالمية (%) للفترة (2001-2005)

معدل التغيير السنوي (%)					القيمة (مليار دولار)					
2005	2004	2003	2002	2001	2005	2004	2003	2002	2001	
50	24	35	4.7	-	47.19	31.35	25.28	18.69	19.63	الصادرات الجزائرية
12.5	21.5	16.1	4.7	8.4	10196.7	9067.4	7465.4	6428.6	614.04	الصادرات العالمية
					0.4	0.3	0.3	0.2	0.3	نسبة الصادرات الجزائرية إلى الصادرات العالمية (%)

المصدر : WWW.IMF.Org

لقد بلغت نسبة مساهمة الصادرات الجزائرية في الصادرات العالمية 0.3 %، و 0.4 % سنة 2004 و 2005 على التوالي، وهذه المساهمة ضئيلة جداً، بالرغم من تزايد الصادرات الجزائرية مقارنة بتزايد الصادرات العالمية، حيث زادت بنسبة 35 % و 24 % و 50 % خلال سنوات 2003، 2003 و 2005 على التوالي، بينما الصادرات العالمية زادت بنسبة 16.1 %، 21.5 %، 12.5 % في نفس السنوات.

وعليه فإن نمو التجارة يتوقف في النهاية الأمر على مدى استطاعت المؤسسات الجزائرية على القيام بالخدمات التي أصبحت تمثل خمس التجارة العالمية، وهذا من شأنه أن يضع الصناعات التي تعتمد في نجاحها على جودة الخدمات في موضع يكون مدعاة للقلق.

ثانياً: قصور التدابير الضريبية

إن التدابير الضريبية التي انتهجتها والمتعلقة بإعفاء الصادرات من بعض الضرائب والرسوم، فإن ذلك لم يكن مجدياً في رفع تنافسية المؤسسات وهذا نتيجة استيراد بعض المواد التي تخضع إلى رسوم جمركية عالية وبالتالي ينعكس ذلك على سعر المنتج.

إن هذه الوضعية تتطلب من المشرع الجبائي أن يعامل كل قطاع اقتصادي معاملة ضريبية متميزة استنادا إلى درجة اندماجه ومساهمته في الاقتصاد الوطني، فمثلا نجد قطاع الخدمات التجارية كما هو مبين في الجدول أدناه يساهم بنسبة 20.7 % من الناتج الداخلي الخام سنة 2004، بينما القطاعات أخرى حصتها 9.1 % للزراعة 38.2 % للمحروقات 8.3 % للبناء والأشغال العمومية 17.7 % للخدمات التجارية، وما يلاحظ أن قطاع الخدمات يساهم بـ 38.4 % وعليه يجب أن يعامل هذا للقطاع معاملة ضريبية متميزة عن باقي القطاعات الأخرى وهذا من أجل رفع من تنافسية المؤسسات الخدمائية.

الجدول رقم (15) تطور حصة (%) كل قطاع في تكوين الناتج الداخلي الخام (2000-2004)

2004	2003	2002	2001	2000	السنوات البيان
9.1	9.7	10	10.4	9	الزراعة
38.2	33.5	35.1	36.5	42	المحروقات
6.0	6.5	7.9	7.9	7.7	الصناعة
8.3	8.5	9.8	9.1	8.7	البناء والأشغال العمومية والري
20.7	21.5	24.8	24.2	21.6	الخدمات التجارية
17.7	18.2	12.5	11.9	11	الخدمات غير التجارية

المصدر: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير حول عناصر مطروحة للنقاش من أجل عقد النمو،
جويلية 2005، 2400

تأسيسا على ما سبق يمكن القول أن نمو التجارة العالمية يشكل تحديا كبيرا على النظام الجبائي الجزائري، لذا لا بد من الهيئة الوصية أن تعمل على إدراج إصلاحات لمواكبة هذه التحولات.

الفرع الثاني: التجارة الإلكترونية.

إن تطور الاتصالات وانتشار الشبكة العالمية للإنترنت ساهم بشكل كبير في انتشار التجارة الإلكترونية، مما يقتضي من الدول النامية ومن بينها الجزائر أن تعمل على تحرير اقتصادها والتماشى مع المعايير الدولية في شتى المجالات، ولعل التجارة الإلكترونية تفرض تحدي على النظام الجبائي الجزائري نتيجة لانعدام المناخ المناسب لها.

أولاً: واقع الإنترنت في الجزائر.

سعت الجزائر إلى استغلال شبكة الإنترنت والتقنيات المرتبطة بها، من خلال ارتباطها بشبكة الإنترنت في شهر مارس من عام 1994، عن طريق مركز البحث والإعلام العلمي والتقني (CERIST) الذي أنشئ في شهر مارس سنة 1986 من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكان من مهامه الأساسية آنذاك هو العمل على إقامة شبكة وطنية وربطها بشبكات إقليمية ودولية، عرفت الجزائر منذ سنة 1994 تقدماً ملحوظاً في مجال الاهتمام والاشتراك والتعامل مع الإنترنت¹، لقد كانت سرعة الإنترنت في البداية ضعيفة جداً، حيث قدرت سرعته في مارس 1999 2 ميغابيت في الثانية.

قدرت عدد الهيئات المشتركة في الإنترنت سنة 1996 حوالي 130 هيئة وفي سنة 1999 وصل إلى 800 هيئة مشتركة، منها 100 في القطاع الجامعي، 50 في القطاع الطبي، 500 في القطاع الاقتصادي و 150 في القطاعات الأخرى، وفي نفس السنة 1999 كان لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني حوالي 3500 مشترك².

إن استعمال الإنترنت في الجزائر لم يبلغ درجة استعماله في الدول المتقدمة، حيث تقدر نسبة الاستعمال بـ 1 % من إجمالي مستعملي الإنترنت في العالم، هذا من شأنه أن يعيق تطور النظام الضريبي.

ثانياً: التجارة الإلكترونية.

إن الأهمية التي تكتسبها التجارة الإلكترونية في اقتصاديات الدول المتطورة جعلها تحقق مغامم وفي نفس الوقت خسائر، وبما أن الاقتصاد الجزائري الذي هو في طريق البحث عن زيادة اندماجه في الاقتصاد العالمي، لم نجد مهتماً بهذا النوع من المعاملات التجارية وهذا راجع إلى عدة أسباب نلخصها في النقاط التالية:³

1. الانتشار الواسع للأمية بمختلف مفاهيمها.
2. ارتفاع تكلفة الحصول على حاسوب.
3. ارتفاع تكلفة استخدام الإنترنت، ذلك أن تكاليف الاتصال العادي في بلادنا مستمرة في الارتفاع في ظل غياب المنافسة في قطاع الاتصالات الذي لا تزال الدولة تحتكر الجانب الأكبر منه، مما يحول دون انخفاض تكلفة الاتصال عن طريق الإنترنت.
4. نقص اهتمام المؤسسات الاقتصادية بهذه التقنية التجارية الحديثة.

¹ - إبراهيم بختي، واقع الإنترنت في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 01 / 2003.

² - نفس المرجع.

³ - www.sarambet.com تاريخ الاطلاع 2006/12/20.

5. تخلف النظام المصرفي الجزائري من حيث وسائل وتقنيات الدفع الحديثة.

إن عدم انتشار التجارة الإلكترونية في الجزائر سينجم عنه فقدان الاقتصاد الوطني العديد من الامتيازات التي قد تمنحها هذه المعاملات التجارية الإلكترونية، ولذلك هذا الوضع سينعكس سلباً على النظام الجبائي، نتيجة تنامي القطاع غير الرسمي لأن الدولة ليس بمقدورها أن تراقب هذه التعاملات، وخاصة وأن الجزائر دخلت في تطبيق اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي. هذا الأخير يمتلك وسائل تكنولوجية حديثة وتشكل المعاملات التجارية الإلكترونية نسبة هامة من إجمالي تجارتها، لذا يجب على الدولة أن تتخذ كل التدابير التي من شأنها أن تساعد على انتشار التجارة الإلكترونية، لأنها أصبحت في هذا العصر شيء حتمي، وهذا من خلال تكييف نظامها الضريبي معها.

ومجمل القول هو تنامي التجارة التقليدية والإلكترونية شكل تحدي أمام الإدارة الضريبية، التي يوجب عليها أن تعمل على خلق الآليات التي يمكنها أن تساير هذه التطورات.

المطلب الثالث: تحديات أخرى

يوجد تحديات أخرى التي يمكنها هي كذلك أن تؤثر على النظام الجبائي الجزائري، والتي هي وليدة العولمة الاقتصادية، وهذه التحديات تتمثل في الاتجاه المتزايد نحو تشكيل الكتلات الاقتصادية والإقليمية.

الفرع الأول: تزايد الكتلات الإقليمية

لستقادي سلبيات العولمة، لجأت العديد من الدول إلى إقامة كتلات إقليمية من أجل إنشاء أسواق كبيرة، وفي إطار هذا المسعى تلجأ الدول إلى تنسيق سياستها الضريبية، والجزائر من بين هاته الدول التي حرصت على إقامة كتلات من خلال انماجها في الكتلات العربية أو المغربية، ولعل أهم كتل هو الاتحاد المغربي العربي الذي أنشئ في 17 فيفري 1989 وكان يهدف إلى¹:

- توثيق أواصر الأخوة التي تربط الأعضاء وشعوبهم ببعضهم البعض.
- انتهاج سياسة مشتركة في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- العمل تدريجيا على تحقيق تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال فيما بينهم.

إن المتأمل في أو الأوضاع الاقتصادية المغربية، يلمس انعدام التنسيق، بالرغم من إبرام العديد من الاتفاقيات التي تصب في هذا المسعى، كالاتفاقية التي تهدف إلى تقادي الأزواج الضريبي المؤرخة في 14 جوان 1990 بالجزائر، وصارت سارية المفعول ابتداء من جانفي 1994.

¹ - بوكساني رشيد و ديش أحمد، مقومات ومعوقات التكامل الاقتصادي المغربي، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 4، دار الخلدونية، سبتمبر 2004

إن التحديات الراهنة تفرض على الجزائر أن تعمل على تفعيل الاتحاد المغربي لمواجهة تيار العولمة الاقتصادية الجارف، ولكي تتمكن من التفاوض مع الدول من موقع قوة، مع العلم أنها ستوقع قريبا على اتفاق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، وهذا من خلال القيام بالتنسيق على جميع المستويات، ولعل أهمها تنسيق أنظمتها الجبائية والذي يجب أن يصب على الجوانب التالية¹:

- 1- تنسيق مدونة الضرائب بتوحيد التسميات والمفاهيم الضريبية المستعملة.
 - 2- تنسيق المعدلات الضريبية المستعملة لتوفير جو سليم للتنافس على إسقاطات لاستثمارات.
 - 3- تنسيق أنظمة الاهتلاك المعتمد و المعدلات المستخدمة بما يوفر ظروف متشابهة لاستخدام القيم الثابتة.
 - 4- تنسيق أنظمة الإعفاء والتخفيض الضريبي.
 - 5- العمل على تقادي الازدواج الضريبي
 - 6- التنسيق في مجال التهرب الضريبي بتبادل المعلومات عن المبادلات والأنشطة الاقتصادية الممارسة والتبليغ المتبادل عن العمليات المشبوهة.
- مجمل القول هو أن الاتجاه المتزايد نحو تشكيل الكتلات الإقليمية من شأنه أن يخلق تحدي على الأنظمة الجبائية والتي يجب أن تتكيف معه وهذا من خلال التنسيق الضريبي.

الفرع الثاني: تحدي النفط والبيئة.

يشكل كل من النفط والبيئة تحدياً على النظام الجبائي الجزائري كونهما يفرضان عليه إصلاح ضريبي من أجل تقادي الآثار السلبية التي قد تطرأ.

أولاً: تحدي النفط.

تعتبر المداخل النفطية من أهم الموارد الأساسية لتمويل الميزانية العامة ومن العملة الصعبة، إلا أن هذا المورد الطبيعي يواجه مشكلة النفاذ لأنه مرتبط بعمر افتراضي على أساس الاحتياطات الموجودة والمعروفة حالياً، مما ينجر عنه امكانية نضوبه ومن ثم تقليص الإيرادات، وعليه فإن تمديد العمر الافتراضي يتوقف على جهود الاستكشاف بتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث أن كثافة الاستكشاف في الجزائر تعتبر ضعيفة إذ تقدر بـ 9 آبار في كل 10000 كلم² في حين هي حدود 500 بئر في أمريكا الشمالية و 65 بئر في الدول الإشتراكية سابقاً².

¹ - عبد المجيد قدي، تحديات النظام الجبائي الجزائري في الألفية الثالثة، مرجع سابق

² - قدي عبد المجيد، تحديات النظام الجبائي الجزائري في الألفية الثالثة، مرجع سابق

ويعتبر الإطار التشريعي والجبائي غير محفز بشكل كبير لجلب كبريات الشركات العاملة في إطار البحث والتفتيش، وهذا ما يدفع بالدولة القيام بإصلاح الجباية البترولية والذي يتطلب بالضرورة إعادة النظر في القانون البترولي.

ثانياً: تحدي البيئة.

لقد أصبحت البيئة في الوقت الحالي عنصراً مهماً من عناصر السياسة الاقتصادية، انطلاقاً من مؤتمر ستوكهولم عام 1972 الذي كان يعالج المشاكل البيئية حيث تناول النقاط التالية¹:

1- التلوث في الماء والهواء على مستوى البيئات الصغيرة المحلية

2- مشكلات النمو الحضري

3- كيفية المحافظة على البيئات وصيانتها

4- الوقوف في وجه أخطار القوى النووية

وتزايد الاهتمام ببيئة بعد ظهور مشكلة طبقة الأوزون ومشاكل الانبعاث الحراري، ولقد تم الربط بين المظاهر البيئية وبعض المتغيرات الاقتصادية كاستنزاف الموارد الطبيعية وظاهرة التلوث، واستنزاف الأرض والانتاج الغذائي، وبهذا أصبحت البيئة تحظى بالاهتمام كبير في المحافل الدولية، ولقد اتخذت الدول العديد من الآليات لحمايتها ومن بينها الضريبة التي تعتبر أسلوب وقائي لا ردعي. ولقد أدرجت الجزائر ضمن هيكلها الضريبي العديد من الضرائب والرسوم التي تهدف إلى المحافظة على البيئة، وهذا ما يدل على أن هذه الظاهرة العالمية أثرت على النظام الجبائي. ومجمل القول هو أن التحديات التي واجهها النظام الجبائي الجزائري، كانت سبباً في إصلاحه وجعله أكثر تكيفاً مع المستجدات والتغيرات الاقتصادية الدولية، وهذا من أجل الإصلاحات في الرفع من مردودية النظام الجبائي الجزائري.

المبحث الثالث: تقييم فعالية النظام الجبائي الجزائري

إن الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الجزائر في الألفية الثالثة قصد مواكبة التغيرات الاقتصادية الدولية أفرزت نظاماً جبائياً جديداً، وعليه سنحاول في هذا المبحث تقييم فعالية هذا النظام من خلال عرض أهم الإصلاحات الضريبية المواكبة لظاهرة العولمة الاقتصادية، وبعدها تقييم مردودية النظام الضريبي، وفي الأخير نتطرق إلى ذكر أهم العوامل الكابحة لفعالية النظام الجبائي الجزائري .

¹ - عيسى علي إبراهيم وفقهي عبد العزيز أبو راضي، جغرافية التنمية والبيئة، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 2004، ص317.

المطلب الأول: الإصلاحات الجبائية المسابرة نظاهرة العولمة الاقتصادية

لقد شهد النظام الجبائي الجزائري في مطلع الألفية الثالثة موجة من التعديلات والتغييرات، وهذا من أجل عصرته وجعله أكثر تكيفا مع الأوضاع الاقتصادية الدولية الراهنة بصفة عامة، والأنظمة الجبائية السائدة في الدول الأوروبية بصفة خاصة، وعلى الأخص أن الجزائر شرعت في تطبيق اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وأنها تسعى إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

إن مسعى عصرة النظام الجبائي ركزت على مستويين تشريعي وآخر تنظيمي، أي أنه مس الجوانب التالية:

- إصلاحات متعلقة بالتشريع الجبائي؛
- إصلاحات متعلقة بتشجيع الاستثمار؛
- إصلاحات منظمة للإدارة الجبائية.

الفرع الأول: إصلاح التشريع الجبائي

إنه من خلال تتبعنا لحركية تطور النظام الجبائي الجزائري لمسنا العديد من التعديلات والتغييرات عبر قوانين المالية العادية والتكميلية، والتي نورد بها على النحو التالي:

أولاً: قانون المالية العادي والتكميلي لسنة 2000

لقد جاء هذا القانون بعدة تدابير ضريبية ذكر منها:

1- نتيجة للانفتاح الاقتصادي، أصبحت الأسعار تحدد وفقا لتفاعل قوى السوق، لذا أخذ المشرع الجبائي الجزائري هذه الخصوصية وطبقها على كيفية تقويم الأملاك العقارية، التي كانت في السابق تحدد أسعارها عن طريق التنظيم، حيث تم إلغاء الإجراءات الخاصة بإعادة التقييم، لذلك قام بتعديل أحكام المادة 78 و 281 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، من أجل تقدير قيمة العقارات وفقا لقيمتها التجارية الحقيقية¹

2- للتقليل من الغش والتهرب الضريبي اتخذت عدة إجراءات منها:

أ- يمكن للأعوان الإدارة الجبائية القيام بتحقيق معمق للوضعية الجبائية للأشخاص، الطبيعيين بالنظر إلى الضريبة على الدخل الإجمالي، وهذا بمراقبة مدى انسجام

المداخل المصرح بها مع وضعية الأملاك والوضعية المالية لأفراد المسكن الخاضع للضريبة ونمط معيشتهم¹

ب- رفع نسبة العقوبة المطبقة في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي المقطعة من المصدر في حالة الاقطاعات غير الكافية من 25% إلى 40%.

ج- فرض زيادة على المكلف الذي لم يقدم تصريح في الآجال القانونية بنسبة 40%.

3- تمديد التخفيض الممنوح للأشخاص الطبيعيين و المغويين الذين يتحصلون على عوائد في منطقة الجنوب الكبير لمدة خمس سنوات انتقالية.

4- تمديد الإعفاء المتعلق بالرسم على النشاط المهني، بالنسبة للمواد والسلع الموجهة للتصدير².

5- رفع تعريفه رسم القمامات المنزلية

6- تخفيض عدد التسبيقات فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات إلى ثلاث تسبيقات³.

7- إعادة توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة الذي كان على النحو التالي⁴:

أ- بالنسبة للعمليات المحققة في الدخل، 85% لفائدة ميزانية الدولة، 5% لفائدة البلديات، 10% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ب- بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد، 85% لفائدة ميزانية الدولة، 15% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

8- التخفيض من التعريف الجمركية⁵

ثانيا: قانون المالية العادي والتكميلي لسنة 2001

لقد جاء هذا القانون بعدة تدابير ضريبية، وهذا من اجل جعل النظام الجبائي الجزائري أكثر تكيفيا مع الأوضاع الاقتصادية الدولية الراهنة، والتي نستعرضها على النحو التالي:

1- العمل على تشجيع التصدير، وهذا من خلال تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على

أرباح الشركات لعمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير.

2- تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات الأجنبية، وهذا بتعديل الاقطاع من المصدر،

من خلال رفع نسبته المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح

¹ - المادة 04 من القانون السابق المعدلة والمتسمة للمادة 131 مكرر من ق.ن.م.ر.ح

* أدرار، البزري، تندوف، تلمسان

² - المادة 13 من القانون السابق المعدلة والمتسمة للمادة 220 من ق.ف.م.ر.ح

³ - المادة 17 من القانون السابق المعدلة والمتسمة للمادة 356 من ق.ف.م.ر.ح

⁴ - المادة 50 من القانون السابق.

⁵ - المادة 03 من قانون المالية التكميلي المؤرخ في 27 جوان 2000، جريدة رسم رقم 37

الشركات إلى 24% وإلغاء الاقتطاع من المصدر الخاص بالرسم على القيمة المضافة.¹

3- إجراء تعديلات على الرسم على القيمة المضافة، وهذا عن طريق:

أ- توسيع مجال تطبيق الرسم، حيث تم إخضاع تجارة التجزئة، وإخضاع تجارة المساحات الكبرى إلى النظام الحقيقي.²

ب- تخفيض عدد معدلات الرسم إلى معدلين هما: المعدل المنخفض بنسبة 7%، والمعدل العادي بنسب 17%.³

ج- توسيع استرجاع الرسم.⁴

4- إصلاح التعريف الجمركية من خلال:

أ- تقليص عدد النسب إلى ثلاثة.

ب- تخفيض الحد الأعلى للتعريف إلى 40% بدلا من 45%.⁵

ج- تخفيض نسب التعريف الجمركية للدول التي تمنح للزائر معاملة تفضيلية

د- تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني إلى 2%.⁶

ثالثا: قانون المالية العادي والتكميلي لسنة 2002

لقد سعى هذا القانون إلى تبسيط الإجراءات الضريبية، وتخفيض من معدلات الضرائب، حيث

عمل على:

1- تخفيض نسبة الدفع الجزافي إلى 45%، وهذا من أجل تشجيع الاستثمار،

ومحاربة القطاع غير رسمي.⁷

2- إعفاء المؤسسة العمومية للأرباح الاجتماعي للأشخاص المعوقين من الضريبة

على الأرباح والرسم على النشاط المهني وهذا حسب نص المادة 39 من قانون

المالية.

3- تأسيس قانون الإجراءات الجبائية، الذي يحدد علاقة المكلف بالإدارة الضريبية.

رابعا: قانون المالية العادي لسنة 2003

إن أهم الإجراءات التي جاء بها هذا القانون تتمثل فيما يلي:

1 - المادة 10 من قانون المالية لسنة 2001

2 - المادة 21 من القانون السابق.

3 - المادة 22 من القانون السابق.

4 - المادة 24 من القانون السابق.

5 - المادة 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 المؤرخ في 19-07-2001 ج.ر. رقم 38

6 - المادة 06 من قانون المالية التكميلي المعدلة للمادة 222 من ق.ف.م.ج.

7 - المادة 07 من قانون المالية لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2001، ج ر رقم 79.

1- تخفيض من معدلات الضرائب فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي وتخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية يساوي:

أ- بالنسبة للعراب 10%، إلا أنه لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن

3600 دج سنويا أو يفوق 1800 دج سنويا

ب- بالنسبة للمتزوجين 30%، إلا أنه لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 4800 دج سنويا، أو 1800 دج سنويا¹

2- تخفيض نسبة الدفع الجزافي إلى 3%

3- محاربة الغش والتهرب الضريبي، وهذا بغرض غرامات مالية على كل من تملص أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له، أو تصفيته كليا أو جزئيا، وتحدد قيمة هذه الغرامة تبعا لقيمة المبلغ المتملص منه²

4- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة، عمليات البيع الخاصة بالخبز ودقيق الاختباز، وهذا من أجل المحافظة على ثبات سعر الخبز.

5- تعيين هيئة مكلفة بتسيير كبريات الشركات كمحل لدفع التصريحات الجبائية وتسديد الضرائب والرسوم.³

خامسا: قانون المالية العادي والتكميلي لسنة 2004.

من بين أهم الأهداف التي يرمي إليها قانون المالية لسنة 2004، هو تعزيز إصلاحات للتعريف الجمركية، العمل على تشجيع الاستثمار وهذا من خلال منح مزايا ضريبية لمؤسسات، ويمكن أن نسرده هذه التدابير في النقاط التالية⁴.

1- رفع أقساط الاستهلاك السنوي إلى 800 000 دج، وتوسيعه ليشمل السيارات

السياحية التي تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة.

2- رفع قيمة المبالغ القابلة للخصم إلى 600 000 دج.

3- تخفيض معدل الدفع الجزافي إلى 2%.

4- منح تخفيض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة والمنتجة في ولايات

الجنوب والهضاب العليا من الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15% لفائدة

ولايات الهضاب العليا و 20% لفائدة ولايات الجنوب، وذلك لمدة خمس سنوات.

1 - المادة 14 من قانون المالية لسنة 2003 المؤرخ في 25 ديسمبر 2002 ج ر رقم 86.

2 - المادة 28 من القانون السابق.

3 - المادة 40 من القانون السابق.

4 - قانون رقم 03-20 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية رقم 83

5- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية.

6- إعفاء الوسائل التعليمية من الكتب وغيرها من الحقوق والرسم الجمركية.

سادسا: قانون المالية العادي والتكميلي لسنة 2005.

تميزت الظروف التي صيغ فيها هذا القانون، بدخول اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي حيز التطبيق، ركز على زيادة منح التسهيلات الجبائية للمؤسسات المحلية والأجنبية في شكل تخفيضات وإعفاءات مع التشديد على الأشخاص الذين يتهربون من دفع الضريبة، وكانت أهم النقاط التي جاء بها نلخصها فيما يلي:

1- إعفاء شركات رأسمال المخاطرة من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات إبتداء من انطلاق نشاطها.

2- تخفيض معدل الدفع الجزافي ليصبح 1%.

3- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة، السيارات السياحية المقتادة من طرف المجاهدين ومعطوبي حرب التحرير المقيمي في ولايات الجنوب الكسير الذين تساوي أو تفوق نسبة عطبهم 60% وكذلك الإبل.

4- إنشاء صندوق لدعم الاستثمار للتشغيل، لتغطية الطلب العمومي للادخار قصد تحويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإلى توظيف الأموال في قيم منقولة.

5- حماية البيئة عن طريق منح مهلة سنتين إبتداء من أول يناير سنة 2005 للمنتجين أو المخزنين للنفايات لمعالج نفاياتهم.

6- تأسيس رسم خاص للتوظيف المصرفي، يطبق على عمليات الاستيراد مقداره 10000 دج عند كل طلب يتعلق بفتح ملف توظيف مصرفي خاص بعملية استيراد¹

سابعا: قانون المالية العادي والتكميلي لسنة 2006.²

لقد جاء هذا القانون بعدة تدابير ضريبية نوجزها فيما يلي:

1- إعفاء عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير باستثناء تلك المتعلقة بالنقل البري والبحري والجوي وإعادة التأمين والبنوك من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات.

¹ - المادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005 المؤرخ في 25 جويلية 2005 رقم 52

² - قانون رقم 16-05 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005 يتضمن ق.م لسنة 2006 ج. د. رقم 85

- 2- تطبيق نظام الاهتلاك المالي الخطي على كل التثبيات في إطار الأنشطة الخاصة بالقرض الإيجاري.
- 3- معاقبة كل شخص لم يقدم تصريح بحساباته بغرامة جبائية قدرها 500 000 دج عن كل حساب غير مصرح به، وهذا من أجل القضاء على الغش والتهرب الضريبي.
- 4- تخفيض الضريبة على الأملاك، حيث أقصى معدل يقدر بـ: 1.5%.
- 5- إعفاء الفوائد التأخيرية الناجمة عن تعيين صفات عمومية مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية من الرسم على القيمة المضافة.
- 6- مواصلة تخفيض التعريف الجمركية نتيجة لتطبيق محتوى اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.
- 7- تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 30% إلى 25%، وتخضع الأرباح المعاد استثمارها إلى المعدل المخفض بنسبة 12.5% بدلا من 15%.

1

ثامنا: قانون المالية لسنة 2007.²

لقد تميز هذا القانون بإنشاء ضريبة جديدة، تدعى بالضريبة الجرافية الوحيد، وهي تفرض على الأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم 'مالهم السنوي 3000000 دج، وبذلك تم التخلي عن النظام الجرافي في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي، وهذا الإجراء من شأنه أن يشجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستثمار، والتخلص من تعقد فرض الضريبة على إجمالي الدخل، وكذلك محاولة تصنيف دائرة الغش والتهرب الضريبي.

الفرع الثاني: إصلاحات متعلقة بتشجيع الاستثمار

لقد عمل المشرع الجزائري على خلق مناخ مناسب للاستثمار، لذا اتخذ العديد من الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تساعد على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، وهذا من خلال منح مزايا جبائية، والتي يستفيد منها حسب قانون الاستثمار الأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص، وكذلك شركات رؤوس الأموال، حيث هذه الشركات تستفيد من إعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للأرباح الموزعة.³

1 - المادة 2 من الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 ج ز رقم 47.

2 - المادة 2 من قانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007.

3 - 17 - DGI.GUI, guide fiscal des investissements, éd. Sahel, 2003, p 17.

أولاً: طبيعة الامتيازات الجمائية:

لقد حدد الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 نظامين متعلقين بمنح المزايا الجمائية، هما: النظام العام، والنظام الاستثنائي.

1- النظام العام:

تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 1 و2 من هذا القانون من المزايا الآتية:¹

أ- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما

يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز

الاستثمار.

ب- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة

في إنجاز الاستثمار.

ج- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في

إطار الاستثمار المعني.

2- النظام الاستثنائي:

في إطار النظام توجد حالتين هما:

1-2- النظام المطبق على الاستثمارات التي تتجز في المناطق التي تتطلب تميمتها مساهمة خاصة من الدولة.

أ- مزايا مضمونة بعنوان إنجاز الاستثمار²

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2% فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس مال.

- تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كان مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

¹ - المادة 09 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج.ر. رقم 47.

² - المادة 08 من الأمر 08-06 المعدلة والمتمة للأمر 03-1، ج.ر. رقم 47

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب- امتيازات ممنوحة بعد انطلاق الاستغلال:

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات وكمن الرسم على النشاط المهني.

-الإعفاء لمدة 10 سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري كل الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن وتسهل الاستثمار، مثل تأجيل الحجز وأجال الاستهلاك.

2-2- النظام المطبق على الاستثمارات التي لها أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني:

تستفيد هذه الاستثمارات من مزايا، والتي تتمثل فيما يلي¹:

أ- في مرحلة الإنجاز، لمدة أقصاها 5 سنوات:

- إعفاء أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية.

- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

- إعفاء حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس مال.

- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

ب- في مرحلة الاستغلال ولمدة أقصاها 10 سنوات:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ثانيا: الضمانات الممنوحة للمستثمرين:

حث هذا القانون على معاملة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بمثل ما يعامل به نظرائهم الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

ثالثا: أجهزة الاستثمار:

يسهر على تطبيق المزايا الممنوحة للمستثمرين مؤسسات، والتي تتمثل فيما يلي:

1- المجلس الوطني للاستثمار:

¹ - المادة 12 مكرر من الأمر رقم 06-08 السابق ذكره

يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة، ويكلف بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات، وسياسة دعم الاستثمارات وبالمرافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر 06-108¹

2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتطلع بالمهام التالية:²

أ- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.

ب- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.

ج- تسهيل القيام بالكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات السباك الوحيد للامركزي.

د- منح المزايا المرتبط بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.

هـ- تسيير صندوق دعم الاستثمار.

و- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

ي- مساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة.³

3- الشباك الوحيد⁴ :

ينشأ شبك وحيد ضمن الوكالة، يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، ويعمل بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، على تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع ويسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط والتخفيف المقررة.

الفرع الثالث: إصلاح الإدارة الجبائية

لقد بذلت في الآونة الأخيرة جهود كبيرة من أجل عصرنه النظام الجبائي، وهذا من خلال التغييرات التي طرأت على الإدارة الجبائية، حيث تم إعادة تنظيم مصالحها الخارجية، وهذا بإنشاء مديريات جديدة، وكل هذا من أجل الوصول إلى إدارة جبائية كافية، ويمكن أن نستعرض أهم هذه الإصلاحات في النقاط التالية:

¹ - المادة 12 من الأمر السابق، المعدلة والمتممة للمادة 18 من الأمر 01-03

² - المادة 21 من الأمر 01 - 03

³ - المادة 14 من الأمر 06-08 المتممة لمادة 32 مكرر

⁴ - المادة 23 و25 من الأمر 01-03

أولا-مدرية المؤسسات الكبرى (DGE) :

أنشأت هاته المديرية لتكفل بـ (1):

- الشركات التي تمارس نشاطها في قطاع المحروقات و المسيرة بمقتضى قانون 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986 ؛
- الشركات التي ليست لها منشأة مستقرة في الجزائر ؛
- الشركات التي يتجاوز رقم أعمالها السنوي 1.000.000 دج وكذا مجموعة الشركات التي يتجاوز رقم أعمال إحدى شركاتها العضوة 1.000.000 دج.

إن الأعمال التحضيرية المتعلقة بإنشاء هاته المديرية ،و بمساعدة الصندوق النقد الدولي ،كانت تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف ،والتي نحصرها في النقاط التالية :²

- التمييز بين تسيير ملفات المكلفين ؛
- الجمع بين المهام الجبائية لنفس المكلفين ؛
- تقليص عدد المصالح القاعدية ؛
- عصنة الإجراءات الضريبية ؛
- تحسين الخدمات المقدمة للمكلفين .

لقد تم تحديد المهام الأساسية لمديرية كبريات الشركات بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18-09-2006 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلحياتها، والتي نوجزها في المحاور التالية :

1- في مجال الوعاء :

- تمسك وتسيير الملف الجبائي للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال إختصاصها ،
- تصدر الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتنفيذ عمليات التسجيل و الطابع وتعاينها وتصادق عليها،
- ترأب الملفات حسب كل وثيقة ،
- تتكفل بملفات تعويض قروض الرسوم .

2- في مجال التحصيل :

- تتكفل بالجدول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى،

¹ - طيبى أمال ،مرجع سابق نقلا عن DGI

² -DGI,projet CDI,janvier ,2002

- تراقب حساب التسيير مراقبة مسبقة وتصفيه ،
- تمون بالطابع و تمسك حسابتها .

3- في مجال الرقابة :

- تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها وتراقب التصريحات ،
- تعد وتنجز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقييم نتائجها.

ثانيا - المديرية الجهوية للضرائب :

- حسب نص المادة 07 من الرسوم السابق تتولى المديرية الجهوية بالمهام التالية :
- ✓ تسهر على احترام أدوات تدخل المصالح الجبائية الجهوية وطرقه ومقاييسه وإجراءاته ،
 - ✓ تعد بصفة دورية حصائل وملخصات عن أعمال المصالح الجبائية ،
 - ✓ تقدم إي إقتراح لتكييف التشريع الجبائي ،
 - ✓ تنظم أشغال لجنة الطعون لدى الجهات المصدرة للقرار و المنشأة على المستوى الجهوي ،
 - ✓ توافق على إستفادة المكلفين بالضريبة من نظام الشراء بالإعفاء حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

ثالثا-المصالح الجهوية للبحث و المراجعة :

- تكلف المصالح الجهوية للبحث والمراجعات على الخصوص بما يأتي¹:
- تنفذ برامج التحقيق والبحث ومراقبة النشاطات و المدخيل التي تضبطها مديرية البحث والمراجعات وتعد الإحصائيات المتعلقة بها ،
 - تضمن تسيير وسائل تدخل فرق التحقيق الجبائي ،
 - تنفذ برامج تحقيق وبحث ومتابعة ومراقبة الأشغال المتعلقة بها وتقوم بتقويمها الدوري ،
 - تنفذ كل تحقيق يأمر به وزير المالية والمدير العام للضرائب وكل السلطات المختصة بالإتصال مع المؤسسات والمصالح المعنية ،

¹ - المادة 10 من المرسوم رقم 06-327 المؤرخ في 18-09-2006 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها، الجريدة الرسمية رقم: 59، المؤرخة في 24-09-2006

- تطبق حق الإطلاع على الملفات التي تخضع لمجال اختصاص مديريتين ولائيتين للضرائب أو أكثر.
- رابعا- المديرات الولائية للضرائب :

تتولى المديرات الولائية للضرائب على وجه الخصوص ما يأتي¹:

1- في مجال الوعاء :

- ☒ تنظم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية ،
- ☒ تصدر الجداول وقوائم المنتوجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها وتقوم النتائج وتعد الحصية الدورية ،
- ☒ تحلل وتقوم دوريا عمل المصالح الخاضعة لإختصاصها ،وتعد تلخيصا عن ذلك وتقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها .

2- في مجال التحصيل :

- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى ،
- تراقب التكفل والتصفية للذين يقوم بهما كل مكتب قباضة وتتابع تسوية ذلك ،
- تتابع تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل ،
- تضمن الرقابة القبلية وتصفي حسابات تسيير القابضين .

3- في مجال الرقابة :

- تنظم جمع المعلومات الجبائية وإستغلالها ،
- تعد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتتابع تنفيذها وتقوم نتائجها ،
- تقوم بالرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة إن إقتضى الأمر ذلك .

رابعا - مراكز الضرائب (CDI) :

يهدف إنشاء مراكز الضرائب إلى تحسين تسيير ملفات المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي ،ويكون عدد الملفات بين 2500 و12000 ملف ،حيث يصنفون على ثلاثة أصناف ،وهذا حسب

¹ - المادة 17 ،من المرسوم السابق .

أهمية تكاليفهم¹. ويمكن أن نحصر مهامها حسب نص المادة 20 من المرسوم السابق في النقاط التالية :

1- في مجال الوعاء :

- تمسك وتسيير الملف الجبائي للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين برسم المداخل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات ،
- تمسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية ،

2- في مجال التحصيل :

- تتكفل بالجدول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى ،
- تنفذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود ،
- تضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم .

3- في مجال الرقابة :

- تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها وتراقب التصريحات ،
- تعد وتنجز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها .

خامسا- المراكز الجوارية لضرائب :

تتكفل المراكز الجوارية للضرائب بتسيير²:

- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي ،
- المستثمرات الفلاحية ،
- الأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي ،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات أو أي تنظيم آخر برسم الضرائب أو الرسوم المفروضة على الأجور والرواتب المدفوعة ،
- المؤسسات التابعة لمدرية كبريات المؤسسات أو مراكز الضرائب ، برسم الضرائب أو الرسوم غير المتكفل بها من قبل الهياكل الجبائية التي تخضع لها .

¹ - DGI,Ibid

² - المادة 26 ، من المرسوم السابق .

المطلب الثاني: تقييم مردودية النظام الجبائي.

يهدف أي نظام جبائي إلى تحقيق مردودية مالية والتي تعني زيادة الحصيلة الضريبية، و اقتصادية التي تسعى إلى تشجيع الاستثمار.

الفرع الأول: المردودية المالية.

إن من أهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها الإصلاح الجبائي هو زيادة المردودية المالية للنظام الجبائي، ويمكن أن نتعرف على تطور الحصيلة الضريبية من خلال النقاط التالية:

أولاً: تطور الإيرادات الضريبية

لقد عرفت الإيرادات الضريبية تطوراً ملحوظاً، ففي سنة 2000 ارتفعت بقيمة 867.64 مليار دج مقارنة بسنة 1999، بنسبة زيادة تقدر بـ 88.06%، كما هو موضح في الجدول أدناه.

الجدول رقم (16) : تطور الإيرادات الضريبية خلال الفترة (1999 - 2005)

الوحدة : مليار دج

النواتج	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الضريبة على الأجر	35.47	34.31	44.67	51.63	59.93	74.88	82.77
ص. د.إ.	13.76	15.72	18.03	19.13	19.86	21.20	22.83
ص.أ.ش	29.14	32.19	36.39	42.87	45.65	49.03	62.64
مجموع الضرائب المباشرة	79.42	82.34	99.20	113.77	125.53	145.23	168.37
حقوق الطابع والتسجيل	13.58	16.21	17.02	19.00	19.27	19.60	19.62
الرسم على رقم الأعمال	162.68	172.15	184.30	219.13	235.61	272.22	312.34
تحصيلات غير مباشرة	0.66	0.54	0.44	0.72	0.75	0.68	0.85
حقوق جمركية	82.44	90.38	104.30	128.46	143.38	137.02	143.36
نواتج مختلفة	3.86	4.93	4.11	4.15	3.91	3.86	4.31
مجموع الجبائية العادية	348.74	373.15	444.49	493.09	562.88	603.77	664.80
الجبائية البترولية	560.12	720.00	840.60	916.44	836.06	862.20	899.00
الجبائية المحلية	82.54	89.05	91.19	93.13	94.57	107.93	116.71
المجموع	985.24	1175.6	1341.16	1494.75	1459.07	1548.74	1664

المصدر: وزارة المالية

من خلال هذا الجدول يتضح أن الإيرادات الضريبية حققت تزايداً خلال فترة الدراسة ما عدا في سنة 2003 التي شهدت انخفاضاً في الإيرادات الضريبية قدر بـ 35.68 مليار دج بنسبة 2.38% وهذا مقارنة بسنة 2002، نتيجة انخفاض أسعار البترول، وبالتالي انخفضت الجبائية البترولية بقيمة 80.34 مليار دج، وهذا ما يبين هيمنة الجبائية للبترولية، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (17): تطور الجباية العادية والجبائية البترولية خلال الفترة (1999-2005)


السنة	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الجبائية العادية	348.74	373.15	444.49	493.09	562.88	603.77	664.80
% من مجموع الجباية	38.37	34.13	34.58	34.98	40.23	41.11	42.51
الجبائية البترولية	560.12	720.00	840.60	916.44	836.06	862.20	899.00
% من مجموع الجباية	61.63	65.87	65.42	65.02	59.77	58.59	57.49
مجموع الجباية	908.86	1093.15	1285.09	1409.53	1398.94	1465.97	1563.8


المصدر: تم إعداده اعتماداً على إحصائيات وزارة المالية

نلاحظ من خلال الجدول السابق هيمنة الجباية البترولية في الهيكل الضريبي، إذ أنها شكلت سنة 1999 و 2000 نسبة 61.63% و 65.87% على التوالي من إجمالي الإيرادات الضريبية،

وعليه فهي تعتبر مورداً هاماً رئيسياً لخزينة الدولة، حيث قدرت مساهماتها سنة 2002 بـ 916.44 مليار دج، لكن هذا الوضع لا يساهم في فعالية النظام الجبائي وهذا راجع إلى أن تقديرات هذا المورد لا تركز على عوامل داخلية تستطيع الدولة أن تتحكم فيه، بل هي تتوقف على عوامل خارجية تتمثل أساساً في أسعار النفط التي هي عرضة للتقلبات السعرية في أسواق النفط الدولية زيادة على ذلك عدم استقرار الدولار الأمريكي الذي يستعمل في تسوية المعاملات داخل قطاع النفط. إن هدف الإصلاح الضريبي هو إحلال الجباية العادية مكان الجباية البترولية، حيث هذا المسعى لم يتحقق بعد وهذا لو نظرنا إلى مكانة الجباية البترولية في الهيكل الضريبي، لوجدنا أنها تهيمن عليه، والشكل التالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (25) حصيلة الجباية العادية والجبائية البترولية في إجمالي الجباية العائدة للدولة 2005





ترجع هيمنة الجباية البترولية إلى عدة أسباب هي:

- كثرة الاعفاءات والتخفيضات الهادفة التي تشجع الاستثمار والتصدير مما نجم عنه توجه العديد من الأفراد نحو هذه النشاطات لكي يستفيدوا من هذه الامتيازات.
- مواصلة تطبيق برنامج الخصخصة الذي نجم عنه حل الكثير من المؤسسات العمومية.
- تطور حصيلة الجباية البترولية بسبب ارتفاع أسعار النفط من جهة وانخفاض قيمة الدينار الجزائري من جهة ثانية، حيث انخفضت قيمته من 77.82 دج مقابل 1 دولار سنة 2001 إلى 79.72 دج مقابل دولار سنة 2002، ففي هذه السنة بالذات قدر حجم الجباية البترولية بـ 916.44 مليار دج.

ثانيا: تقييم مردودية الجباية العادية

يمكن تقييم مساهمة الجباية العادية في إجمالي الإيرادات الضريبية من خلال

1- الضرائب المباشرة:

إن مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات في إجمالي الإيرادات الضريبية وفي الجباية العادية يمكن رصدها من خلال الجدول الموالي:

لجدول رقم (18): تطور حصة الضرائب المباشرة في إجمالي الإيرادات الضريبية والجباية العادية للفترة (1999 - 2005)

الوحدة: مليار دج


السنة	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
البيان							
الضريبة على الأجر	35.47	34.31	44.67	51.63	59.93	74.88	82.77
ض. د. إ	13.76	15.72	18.03	19.13	19.86	21.20	22.83
ص. أ. ش	29.94	32.19	36.39	42.87	45.65	49.03	62.64
مجموع ض م	79.42	82.34	99.20	113.77	125.53	145.23	168.37
مجموع الجباية	985.24	1175.6	1341.16	1494.75	1453.07	1548.74	1664
% من أجر	44.66	41.66	45.03	45.38	47.72	51.55	49.15
من مجموع ض م							
% ض. د. إ	17.32	19.09	18.17	16.81	15.82	14.59	13.55
% ص. أ. ش	38.02	39.25	36.8	37.81	36.46	33.86	37.3
من إجمالي ض م							
% ض م من إجمالي الضرائب	8.06	7	7.39	7.61	8.60	12.57	10.11
% ض م في إجمالي الجباية العادية	22.77	22.06	22.31	23.07	22.30	24.05	25.32

المصدر: اعتماداً على الجدول رقم (16)

يوضح هذا الجدول أن مساهمة الضرائب المباشرة في إجمالي الإيرادات الضريبية مساهمة ضعيفة جداً إذ تقدر في المتوسط بـ 8.76%، أما مساهماتها في الجباية العادية فهي مساهمة معتبرة إذ تقدر نسبتها في المتوسط بـ 8.76%، أما مساهماتها في الجباية العادية فهي مساهمة معتبرة إذ تقدر نسبتها في المتوسط بـ 23.12%.

إن هيكل الضرائب المباشرة تهيمن عليه الضريبة على الدخل الإجمالي (الأجور)، حيث قدرت حصتها من إجمالي الضرائب المباشرة بـ 74.88 مليار دج سنة 2004 أي بنسبة 51.55%، أما الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي فهما يشكلان 37.07%، 16.47% من إجمالي الضرائب المباشرة في متوسط الفترة (1999-2005). أما فيما يخص تزايد هاتئ الضرائب نلاحظ أن الضريبة على الدخل الإجمالي (أجور) عرفت تزايد ماعدا في سنة 2000 إذ انخفضت حصتها بـ 3% مقارنة بنسبة 1999، وسنة 2005 حيث انخفضت حصتها بـ 2.4% مقارنة بسنة 2004، أما الضريبة على الدخل الإجمالي فقد حققت انخفاض طوال فترات الدراسة ما عدا سنة 2000 التي سجلت تزايد يقدر بـ 1.77% مقارنة بسنة 1999، أما فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات فقد سجلت تنذبات، تزايد حصتها في إجمالي الضرائب المباشرة تارة وتنخفض تارة أخرى، فمثلاً في سنة 2002 سجلت تزايد يقدر بـ 1.01% مقارنة بسنة 2001، وفي سنة 2004 سجلت انخفاض يقدر بـ 2.6% مقارنة بسنة 2003.

وعلى العموم فإن الضرائب على الأجور والمرتبات هي التي تهيمن على هيكل الضرائب المباشرة، والشكل أدناه يبين ذلك



ويمكن أن نرجع هيمنة الضرائب على الأجور والمرتبات إلى نظام الاقتطاع من المصدر الذي من خلاله لا يستطيع المكلف أن يتملص من أداء الضريبة على العكس من ذلك نجد تئني حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات ويعود ذلك إلى:

- ضعف أداء المؤسسات العمومية وتحقيقها للعجز
 - التهرب الضريبي
 - انخفاض مداخيل الأجراء
 - ارتفاع عدد المؤسسات الخاصة المستفيدة من إعفاءات ضريبية في إطار برامج (ANDI)
- 2- الضرائب غير المباشرة:

إن أهم ما جاء به الإصلاح الضريبي لسنة 1992 هو إدراج الرسم على القيمة المضافة (TVA)، إذا ما هي إسهاماتها في الضرائب غير المباشرة؟

الجدول رقم (19): تطور حصيلة الرسم على القيمة المضافة من إجمالي الضرائب غير المباشرة من (1999-2005)

الوحدة: مليار دج

السنة	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
البيان							
TVA	45.83	48.24	54.23	66.91	68.97	83.16	95.30
الرسم على رقم الاعمال	162.68	172.15	184.30	219.13	235.61	272.22	312.34
TVA % من إجمالي الرسم على رقم الاعمال	28.17	28.02	29.42	30.53	29.27	30.54	30.51

المصدر: اعتماداً على إحصائيات وزارة المالية.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن الرسم على القيمة المضافة سجل تزايداً من سنة 1999 حيث قدرت قيمه بـ 45.83% مليار دج إلى غاية سنة 2005 حيث وصل إلى 95.30 مليار دج، وإن مساهماته في إجمالي الرسم على رقم الأعمال قدر بـ 29.49% لمتوسط الفترة (1999-2005) وهي نسبة معتبرة.

3- تغطية الجباية العادية للنفقات العامة:

من الأهداف المتوخاة من السياسة الجبائية هو أن يتم تغطية النفقات العادية (التسيير) على الأقل عن طريق الجباية العادية فهل تمكن النظام الجبائي من بلوغ هذا الهدف؟

الجدول رقم (20) : تطور تغطية الجباية العادية للنفقات العامة (2002 - 2004)

التعيين	2002	2003	2004
الجبابة العادية	482.23	524.3	580.4
إجمالي النفقات	1550.6	1639.3	1888.9
تغطية الجباية العادية للنفقات العامة	31.10	32.01	30.72
نفقات التسيير	1097.7	1122.8	1250.9
تغطية الجباية العادية لنفقات التسيير	43.93	42.92	46.39

المصدر: تم إعداد الجدول انطلاقاً من إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات نشرة 2000 رقم 35

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن الجباية العادية لم تستطع أن تغطي النفقات العادية، حيث قدر متوسط تغطيتها بـ 44.41% وهي نسبة ضعيفة وهذا يعود إلى عدة أسباب أهمها:

- انتشار الغش والتهرب الضريبي
- ضعف أداء الإدارة الجبائية

ثالثاً: مقارنة الإنجازات الفعلية بالتقديرات

إن مقارنة التحصيل الجبائي الفعلي بالإيرادات الجبائية المتوقعة يعتبر مؤشراً هاماً لقياس الفعالية المالية للنظام الضريبي

الجدول رقم (21) : تطور نسبة الجباية العادية خلال الفترة (1999 - 2005)

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
البيان							
الجبابة العادية الفعلية *	348.74	373.15	444.49	493.09	562.88	603.77	664.80
الجبابة المقدرة **	-	425.84	411.38	438.85	475.89	532.30	596.93
نسبة التنفيذ	-	87.62	108.04	112.35	118.27	113.42	111.36

المصدر: - * وزارة المالية

- ** قانون المالية لسنوات (1999 - 2005)

نستخلص من الجدول السابق نسبة التنفيذ خلال فترة الدراسة بحيث:

في سنة 2000 عرفت نسبة التنفيذ تدهور حيث بلغت 87.62 وهذه النسبة أقل من 100% وهذا يعبر عن عدم مردودية النظام الضريبي في هذه الفترة، وذلك نتيجة لعجز الإدارة الجبائية لمسايرة التحولات الاقتصادية الدولية من جهة وعدم نجاعة التدابير الضريبية المتخذة في تلك الفترة من جهة

ثانية أما في السنوات 2001 إلى 2005 سجلت نسبة التنفيذ نسبة تقدر بـ 112.688% في متوسط هذه الفترة وهذا ما يعبر عن مردودية النظام الجبائي ويفسر هذا الوضع بتبني الدولة سياسة جبائية جديدة وهذا من خلال إدراج اصلاحات جبائية عميقة مست التشريع والإدارة الجبائية، وهذا ما انعكس ايجاباً على النظام الجبائي.

من خلال ما سبق نستنتج أن النظام الجبائي يتميز بفعالية مالية مرتفعة.

الفرع الثاني : تقييم المر دودية الاقتصادية .

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال قوانين الاستثمار أن يجلب رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية للإستثمار داخل الجزائر ،فهل التحفيزات الممنوحة للمستثمرين كانت كافية للاستقطاب الاستثمارات ؟

أولاً - تقييم حصيلة الاستثمار العام والخاص :

لقد سجل الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد الى الجزائر تراجعاً كبيراً سنة 2003 ،حيث قدر بـ 634 مليون دولار ،بعدها كان حجمه سنة 2002 يقدر بمليار دولار ،والجدول أدناه يوضح ذلك .

الجدول رقم : (22) يوضح تطور الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر من (2000-2005)

الوحدة :مليون دولار

2005	2004	2003	2002	2001	2000
1.081	882	634	1.005	1.196	438

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

نلاحظ من خلال الجدول أن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة متذبذبة ،خلال سنوات الدراسة ،حيث قدرت سنة 2000 بـ 438 مليون دولار ،وارتفعت إلى 1.196 مليار دولار بنسبة زيادة تقدر بـ 173.05 % ،ويفسر هذا الارتفاع بإصدار قانون جديد للاستثمار الذي أعطى امتيازات كبيرة للمستثمر الأجنبي ،وتراجع في سنة 2002 و 2003 ،حيث بلغت قيمته 1.005 مليار دولار و

634 مليون دولار على التوالي. لذلك الاستثمارات الأجنبية ضعيفة وهذا بمقارنتها باستثمار القطاع العمومي، الذي يبقى هو المسيطر على إجمالي الاستثمارات، والجدول أدناه يبين ذلك .

الجدول رقم (23) حجم الاستثمار العم والخاص متوسط الفترة 1992-2003

المبلغ \$	المبلغ دج	
29.35	2384.7	ميزانية التجهيز
6.17	494.5	الاستثمار الخاص
10.42	833.9	الاستثمار الأجنبي
49.94	3713.1	المجموع

Source : Fodil hassm ,chronque de l Economie

من خلال هذا الجدول يتضح لنا ضئالة الإستثمار الأجنبي إذ يقدر بـ 833.9 مليار دج بينما يقدر حجم الإستثمار العمومي بـ 2384.7 مليار دج، وهذا الوضع يدل على تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية بحيث هي التي تأخذ على عاتقها مهمة الإستثمار، ويمكن تأكيد هذا المنحى لوقارنا بين عدد المشاريع الوطنية والأجنبية، من خلال الجدولين المواليين .

الجدول رقم (24) المشاريع الوطنية الصرح بها خلال السداسي الأول 2006

المشاريع	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دج	%	عدد الأجراء	%
المشاريع الوطنية	1149	97	148707	63	25187	54

المصدر: الوكالة الوطنية للاستثمار

الجدول رقم (25) المشاريع الأجنبية الصرح بها خلال السداسي الأول 2006

المشاريع الأجنبية	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دج	%	عدد الأجراء	%
عن طريق الشراكة	10	1	24274	18	4398	9
عن طريق المشاريع الأجنبية المباشرة	27	2	43819	19	17067	37
المجموع	37	3	86093	37	21465	46

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

بلغت المشاريع الوطنية 1149 مشروع بقيمة إجمالي تقدر بـ 1458.07 مليار دج، وتشغل قرابة 25187 موظف، بينما المشاريع الأجنبية بلغت 37 مشروع بقيمة إجمالية تقدر بـ 860.93 مليار دج وتوظف 21465 عامل، من خلال هذه الأرقام يتضح لنا أن الجزائر لم تفلح بعد في جلب عدد كبير من الاستثمارات الأجنبية، وهذا راجع إلى مشاكل في التشريع. وعليه مازال مناخ الاستثمار يكتنفه تخوفات وصعوبات التي تواجه المتعاملين الخواص على القيام بالاستثمار، ولعل أهم العراقيل التي يطرحها المتعاملون الإقتصاديون تتجلى في: العقار والبيروقراطية والمنافسة غير النزيهة، إضافة إلى مشكلة التمويل.

ثانيا - حصة القطاعات الاقتصادية من الاستثمارات الأجنبية :

تتوزع الاستثمارات الأجنبية على جل القطاعات الاقتصادية، حيث تحتل الصناعة الصادرة في نصيبها من الاستثمار الأجنبي، إذ تستحوذ على 54.33 % من إجمالي الاستثمارات، تليها الخدمات التي تمثل 15.98 %، ويمكن عرض نصيب باقي القطاعات من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم : (26) توزيع المشاريع الصرح بهم حسب قطاعات النشاط.


قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دج	%	عدد الأجراء	%
الزراعة	78	6.58	5 074	2.16	1 370	2.94
البناء والأشغال العمومية	239	20.15	30 265	12.89	8 027	17.21
الصناعة	330	27.82	127 561	54.33	13 589	29.13
الصحة	31	2.61	8 437	3.59	1 533	3.29
النقل	426	35.92	13 548	5.77	3 693	7.92
السياحة	20	1.69	12 387	5.28	2 706	5.80
الخدمات	61	5.14	37 520	15.98	15 708	33.67
المواصلات	1	0.08	7	0.00	26	0.06
المجموع	1186	100	234 800	100	46 652	100

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السداسي الأول 2006 (ANDI)

على غرار قطاع الصناعة والخدمات ، نجد كل من قطاع البناء والأشغال العمومية ، والنقل والسياحة يحتلون نسبة معتبرة سواء من حيث المبالغ المستثمرة ، أو من حيث عدد العمال الذين يشتغلون فيهم ، إذ تقدر القيمة بـ 302.65 مليار دج و 135.48 مليار دج على التوالي ، أي بنسبة تقدر بـ 12.89 % لقطاع البناء ، و 5.77 % لقطاع النقل ، و يشتغلون 8027 عامل ، و 3693 على التوالي ، أما باقي القطاعات الأخرى فنلاحظ أن مساهمتها ضئيلة ، فمثلا قطاع الزراعة تقدر المبالغ المستثمرة بـ 50.74 مليار دج بنسبة 2.16 % .

أما فيما يخص توزيع عدد المشاريع ، فيحتل كل من قطاع النقل والصناعة الصدارة بـ 426 مشروعا 330 على التوالي ، أما السياحة و المواصلات فنلاحظ قلة المشاريع ، حيث قدرت بـ 20 مشروعا بالنسبة للسياحة ، و مشروع واحد لقطاع المواصلات .

الشكل رقم: (27) توزيع عدد المشاريع الصرح بهم حسب قطاعات النشاط .



الفرع الثالث : قياس مرونة النظام الضريبي

تعبر المرونة الضريبية عن العلاقة بين التغير النسبي في الإيرادات الضريبية و التغير النسبي في الدخل الوطني، بحيث أنه كلما كانت الزيادة في الحصيلة الضريبية أكبر من الزيادة في الناتج الداخلي الخام، هنا نقول أن النظام الضريبي مرنا، أما إذا كان العكس في هذا الصدد يكون النظام جامدا، ولعل الإصلاحات الضريبية كانت تهدف إلى جعل النظام الضريبي الجزائري مرنا إلى أقصى حد ممكن، فهلا هذه الإصلاحات استطاعت أن تتحقق ذلك ؟

أولا- : المرونة الضريبية الإجمالية .

يتم حساب المرونة الضريبية الإجمالية استنادا على العلاقة التالية :

$$\text{المرونة الضريبية} = \frac{\text{التغير النسبي في الإيرادات الضريبية}}{\text{التغير النسبي في الناتج الداخلي الخام}}$$

يمكننا أن نقيس مرونة النظام الضريبي الجزائري من خلال الجدول الموالي

الجدول رقم (27): تطور المرونة الشاملة للنظام الجبائي الجزائري خلال الفترة (1999- 2005)

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
إجمالي الجباية	985.24	1175.24	1341.16	1494.75	1459.74	1548.74	1664
تغير الجباية %	-	19.32	14.08	11.45	-2.34	6.09	7.44
PIB (مليار دج)	3215.1	4078.7	4235.7	4446	5264.2	6100	5199
التغير في % PIB	-	26.86	3.84	4.96	18.40	15.87	- 14.77
معامل المرونة %	-	0.71	3.66	2.30	- 0.12	1.09	1.29

المصدر: تم إعداده اعتمادا على إحصائيات وزارة المالية

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن معامل المرونة أكبر من الواحد، وهذا ما يعبر عن مرونة النظام الضريبي الجزائري، حيث كانت المرونة مرتفعة جدا وذلك في السنوات 2001، 2002، 2004، 2005، التي قدرت المرونة بـ 3.66، 2.30، 1.09، 1.29 على التوالي، وهذا ما يدل على أن الزيادة في الناتج الداخلي الخام بوحدة نقدية واحدة ينجر عنه زيادة الحصيلة الضريبية بـ 3.66، 2.30، 1.09، 1.29 وحدة نقدية خلال السنوات المشار إليها سابقا، وتفسر هذه المرونة بنجاحة الإصلاحات الجبائية، التي استطاعت أن تجد أوعية ضريبية جديدة، وأن تقلل من التهرب والغش الضريبي. أما في سنة 2000 المرونة ضعيفة إذ قدرت بحوالي 0.71 %، وفي سنة 2003 كانت المرونة سالبة، وهذا يفسر بتدني الحصيلة الضريبية بـ 0.12 وحدة نقدية، ويرجع هذا التهور إلى انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية. وعليه وبالرغم من المرونة الجيدة للنظام الضريبي الجزائري إلا أن هذه المرونة مرتبطة بالجبائية البترولية، مما يستوجب على المشرع الجبائي الجزائري أن يعمل على تكريس دور الجباية العادية في المساهمة في إجمالي الإيرادات الضريبية.

ثانيا: تصنيف المرونة حسب أنواع الضرائب .

1- مرونة الجباية العادية :

الجدول رقم (28): تطور مرونة الجباية العادية خلال الفترة (1999 - 2005)

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
إجمالي الجباية العادية	348.74	373.15	444.49	493.09	562.88	603.77	664.80
التغير النسبي %	-	6.99	19.11	10.93	14.15	7.26	10.10
الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات (مليار دج)	2231	2483	2798	2994	3271	3489	3761
التغير النسبي في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات %	-	11.29	12.68	7.00	9.25	6.66	7.79
معامل المرونة	-	0.61	1.50	1.56	1.52	1.09	1.29

المصدر: تم إعداده انطلاقا من الجدول رقم (16) ، و الدوان الوطني للإحصائيات

لقد سجلت مرونة الجباية العادية تطورا ملحوظا ، حيث زادت عن الواحد خلال فترة الدراسة ماعدا سنة 2000 التي قدرت بـ 0.61 % ، هذا يدل عن مدى استجابة الجباية العادية لتغيرات الناتج الداخلي الخام .

2- مرونة الحقوق الجمركية :

تعتمد الحقوق الجمركية على الواردات من السلع والخدمات ، ولذلك تتوقف مرونتها بربطها بالواردات ، والجدول أدناه يوضح مرونة الحقوق الجمركية .

الجدول رقم (29): تطور مرونة حقوق الجمارك خلال الفترة (1999 - 2005)

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
البيان							
حقوق الجمارك	82.44	90.38	104.30	128.46	143.38	137.02	143.36
التغير النسبي في ح ج %	-	9.63	15.40	23.16	11.61	- 4.43	4.62
الواردات (مليار دج)	656.21	650.93	773.53	936.71	957	1319.15	1493.64
التغير، ن وفي الواردات %	-	- 0.80	18.83	21.09	2.16	37.84	13.22
معامل المرونة	-	- 12.03	0.81	1.09	5.37	- 0.11	0.34

المصدر: * التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2006

** Statistiques du commerce exterieur de l'algerie periode 2005, 2006

نلاحظ من خلال هذا الجدول تذبذب مرونة الحقوق الجمركية، حيث سجلت قيم سالبة سنتي 2000 و 2004، بمعامل مرونة يقدر بـ -12.03 %، - 0.11 % على الترتيب، وهذا ما يعبر عنه بجمود النظام الضريبي الذي لم يستطع أن يغطي النقص الحاصل في الحقوق الجمركية نتيجة انخفاض التعريفة الجمركية بإيجاد أوعية جديدة، أما باقي السنوات كان يتراوح معامل المرونة بين 0.34 % و 5.37 %، ويفسر هذا الوضع بالمرونة الجيدة للحقوق الجمركية، ففي سنة 2003 يؤدي إرتفاع الواردات إلى زيادة الحصيلة الجمركية بـ 5.37 دج .

3- مرونة الجباية البترولية :

الجدول رقم (30): تطور مرونة الجباية البترولية خلال الفترة (1999- 2005)

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
إجمالي الجباية البترولية	560.12	720.00	840.60	916.44	836.06	862.20	899.00
التغير ن، ج، ب %	-	28.54	16.75	9.02	- 8.77	3.12	4.26
ص، م (مليار دج)	811.17	1611	1428.52	1445	1850	2276.82	3355
التغير النسبي في ص، م %	-	9.86	- 1.13	1.15	2.80	2.30	4.73
معامل المرونة	-	2.89	- 14.28	7.84	- 3.13	1.35	0.90

المصدر: تم إعداده انطلاقا من الجدول رقم (16)

ويوضح هذا الجدول عدم استقرار مرونة الجباية البترولية ، وهذا مرده إلى التقلبات التي تشهدها أسعار النفط من جهة و تذبذبات سعر صرف الدولار من جهة ثانية ، حيث سجل معامل المرونة سنة 2000 نسبة 2.89 % ، بينما في سنة 2001 و 2003 كان معامل المرونة سالبا إذ قدر بـ -14.28% و -3.13% وعلى العموم تتصف الجباية البترولية بمرونة جيدة إذ ترامحت بين 0.90% و 7.84%

المطلب الثالث : الضغط الجبائي.

يعتبر الضغط الجبائي من بين أهم المؤشرات الكمية المستخدمة في تقييم فعالية الأنظمة الجبائية، حيث يرمي إلى البحث عن الإمكانية المتاحة للاقتطاعات الضريبية لتحقيق أكبر حصيلة ممكنة، دون إلحاق ضرر بالاقتصاد الوطني، ولقد حدد المعدل الضريبي الأمثل بـ 25% فهل الجزائر استطاعت أن تصل إلى هذا المعدل؟.

الفرع الأول: تطور الضغط الضريبي خارج المحروقات.

أولاً: الضغط الضريبي الإجمالي والجزئي:

من خلال الجدول رقم (31) سنحاول أن نحلل مستوى الضغط الضريبي الإجمالي والجزئي

الجدول رقم (31): تطور الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر (1999 - 2005)

السنة	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
إجمالي الإيرادات الضريبية 10 دج	985.24	1175.6	1341.16	1494.75	1459.74	1548.74	1664
الناتج المحلي الإجمالي 10 دج	3215.1	4078.7	4235.7	4446	5264.2	6100	5199
الضغط الضريبي الإجمالي %	30.64	28.82	31.66	33.62	27.72	25.38	32
الضغط الضريبي	10.72	9.14	10.49	11.09	10.69	9.89	12.78
الجزئي %	17.42	17.65	19.84	20.61	15.88	14.13	17.29

المصدر: اعتماداً على إحصائيات وزارة المالية، والمجلس الوطني الاقتصادي.

نستخلص من الجدول السابق مايلي:

1- إن الضغط الضريبي الإجمالي بلغ نسبة 29.98% كمتوسط لفترة الدراسة (1999-2005)، وهذا ما يدل على مردودية النظام الجبائي، حيث أن الإصلاحات المنتهجة استطاعت أن تحسن من المقدرة التكليفية للدخل الوطني، وأن تصل بالضغط الضريبي إلى نفس مستويات الدول المتقدمة التي يبلغ فيها نسبة 27%، ويمكن أن نرجع هذا التحسن إلى عدة أسباب والتي تتمثل فيما يلي:

- تمكن الإدارة الجبائية من إيجاد أوعية ضريبية ملائمة ذات المردودية العالية.
- تقليص معدل البطالة الذي وصل سنة 2006 إلى 15%، نتيجة برنامج الإنعاش الاقتصادي، وعليه يتم إخضاع فئة كبيرة من أفراد المجتمع إلى الضريبة.
- ارتفاع حجم الاقطاعات الضريبية نتيجة ارتفاع الدخل الفردي، نتيجة زيادة الأجور والرفع من الأجر الوطني الأدنى المضمون الذي بلغ قيمة 10000 دج سنة 2004، 12000 دج سنة 2007.
- 2- أهمية الضغط الجبائي الجزئي للجبابة البترولية، حيث قدر في فترة الدراسة نسبة 17.55 %، لذا فهو يساهم بنسبة كبيرة في الضغط الضريبي الإجمالي.
- 3- تنتمي أهمية الضغط الجبائي الجزئي للجبابة العادية، حيث قدر بـ 10.68% كمتوسط لفترة الدراسة.

نخلص من خلال هذا التحليل أن الضغط الضريبي الإجمالي لا يبين حقيقة ما يتحملة الاقتصاد الوطني من ضرائب، وهذا راجع إلى هيمنة الجباية البترولية، ولذا فإن أصدق تعبير، وأنجع مؤشر كمي لقياس الضغط الضريبي هو حسابه الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات.

ثانيا- الضغط الضريبي الإجمالي والجزئي خارج المحروقات :

لتحليل الضغط الضريبي خارج المحروقات نستند إلى الجدول التالي.

الجدول رقم (32) : تطور الضغط الضريبي خارج المحروقات للفترة (1999- 2005)

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الإيرادات الضريبية خارج المحروقات (مليار دج)	425.12	455.6	500.56	578.35	623.01	686.54	765
الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات	2231	2483	2798	2994	3271	3489	3761
الضغط الضريبي خارج المحروقات	19.05	18.34	17.88	19.31	19.04	19.67	20.34
الضغط الضريبي الجزئي للجباية العادية خارج المحروقات	15.63	15.02	15.88	16.46	17.20	17.30	17.67

المصدر: إحصائيات وزارة المالية

- Rapport de présentation du projet de lois de finances 2004, 2005

من خلال الجدول السابق نخلص إلى انخفاض مستوى الضغط الضريبي خارج المحروقات، حيث قدرت نسبته كمتوسط الفترة (1999- 2005) بـ 19.09% وهذه النسبة لا تعبر عن مردودية النظام الجبائي، بسبب تدني مستوى الضغط الضريبي مقارنة بالدول الصناعية الكبرى الذي يصل فيها إلى 42.5% ولا يقل عن 27%، ويمكن أن نرجع سبب تدني مستوى الضغط الضريبي في الجزائر إلى عدة أسباب:

1- تدني مساهمة القطاعات الاقتصادية خارج المحروقات في الناتج الداخلي الخام، مما أثر سلباً على الحصيلة الإجمالية للجباية العادية.

- 2- تدهور قيمة الدينار الجزائري مقارنة بالدولار الأمريكي حيث تدهورت قيمته في السنوات 200، 2001، 2002، حين كان يساوي 75.34 دج، 77.82، 79.12، على التوالي، مما يخفض من القيمة الحقيقية لحصيلة الضرائب.
- 3- كبر حجم القطاع الموازي، مما ينجم عنه إقصاء العديد من الأوعية الضريبية من فرض الضريبة عليها.
- 4- كثرة الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمستثمرين المحليين والأجانب في إطار تشجيع وترقية الاستثمار.

الفرع الثاني: الضغط الضريبي الفردي.

يعبر الضغط الضريبي الفردي عن ما يتحمله الفرد من الضرائب لا من حيث المبلغ فحسب، ولكن نظرا لأهمية هاته الاقتطاعات من دخل الفرد، لأن متوسط دخل الفرد هو الذي يكشف عن الوضعية المعيشية والمستوى العام للانفاق.

الجدول رقم (33): تطور الضغط الضريبي الفردي للفترة (1999-2005)

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
البيانات							
الإيرادات الضريبية (مليار دج)	985.29	1175.6	1341.16	1494.75	1459.07	1548.74	1664.56
المنتجات المحلي الاجمالي (مليار دج)	3215.1	4078.7	4235.7	4446	5264.2	6100	5199
عدد السكان مليون نسمة	29.9	30.17	30.6	31.35	31.84	32.36	32.90
نصيب ما يتحمله الفرد من الضرائب (دج)	32.95	38.96	43.82	47.67	45.82	47.85	50.59
نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي (دج)	107.52	135.19	138.42	141.81	165.33	188.50	158.02
معدل الضغط الضريبي الفردي (%)	30.64	28.81	31.65	33.61	27.71	25.38	32.02

المصدر: من نظر الطالب اعتمادا على الجدول (16) السابق

الجزائر بالأرقام، نشرة 2006 رقم 95

Quelques statistiques, indicateur sociaux, ONS Avril 2006

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن الضغط الضريبي الفردي عرف تذبذبات، تارة يكون مرتفعا وتارة أخرى ينخفض، فمثلا في سنة 1999 قدرت نسبته بـ 30.64%، ثم انخفض سنة 2000 ليصل إلى

28.81%، ليعاود الارتفاع في سنة 2001 و 2002 بنسبة 31.65%، 33.61% على التوالي ليشهد انخفاض في سنة 2003 و 204 بنسب 2.33%، وعلى العموم فإن الضغط الضريبي الفردي مرتفع إذ تقدر نسبه لمتوسط فترة الدراسة (1999-2005) بـ 29.97% وهذه النسبة تدل على ارتفاع في نصيب ما يتحمله الفرد من الضرائب والذي بدوره يوحى بسوء الحالة المعيشية للفرد، وهذا لو قارنا نسبة تطور نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي مع نسبة تطور ما يتحمله من ضرائب، لوجدنا أن نسبة متوسط تطور نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي تقدر بـ 7.49%، مقابل 11.72% كنسبة تطور ما يتحمله الفرد من الضرائب وهي نسبة أكبر من الأولى.

ومجمل القول هو أن الضغط الضريبي في الجزائر لم يصل إلى مستوى ما وصلت إليه الدول المتقدمة، وهذا لو أخذنا الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات، حيث أن عند ادراج هذا الأخير يكون الضغط الضريبي الإجمالي عند مستوى الدول الصناعية الكبرى، لكن ما يعاب عليه أنه لا يتميز بثبات وهذا راجع إلى خضوع عائدات النفط إلى السوق العالمية، وهذا ما ينعكس على الجباية البترولية وبالتالي على الضغط الضريبي ولذا يجب على الدولة أن لا تعول عليه بل لابد أن تعيد النظر في النظام الجبائي ككل ولذلك فإن انخفاض مستوى الضغط الضريبي يقلل من مردودية النظام الجبائي.

المطلب الرابع: انتشار الغش والتهرب الضريبي

إن التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها الجزائر في العقد الأخير من القرن الماضي، كانت عاملاً أساسياً لتطور الغش الجبائي، وهذا ما انعكس سلباً على النظام الجبائي من خلال تدني الحصيلة الضريبية، ولذا فإن الإصلاحات الجبائية الأخيرة كانت تهدف إلى القضاء على هذه الظاهرة المرضية، لذا سنحاول أن نتطرق في هذا المطلب إلى أسباب الغش والتهرب الضريبي، وأشكاله، وأخيراً أهم التدابير التي تسعى إلى القضاء عليه.

الفرع الأول: الغش الجبائي وأشكاله.

إن من أهم أسباب انتشار الغش الجبائي هي¹:


- 1- إزالة الاحتكار على التجارة الخارجية وتحرير الأسعار
- 2- الصعوبات والبطء للحصول على السجل التجاري
- 3- تراجع هام لنشاط رقابة الإدارات الاقتصادية
- 4- التباطؤ والصعوبات التي تواجهها إدارات الضرائب و الجمارك والتجارة للتكيف مع الأنماط الحديثة للتسيير والمراقبة، مما زاد من تفاقم السلوكات المضرة بمصالح

¹ - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير حول القطاع غير الرسمي أو هام وحقائق، جوان 2004، ص148.

المجموعة الوطنية؛ البيع والشراء دون فواتير، عدم استعمال الوسائل الحديثة للدفع، لا سيما الصك، بالإضافة إلى الصفقات المشبوهة.

إن مثل هذه الأوضاع تؤدي بالأفراد إلى اللجوء إلى الطرق غير القانونية كعدم استعمال الفواتير، وتسوية معاملاتهم نقدا، وانتحال شخصية مما ينجر عنه عدم وضوح مسار التدفقات المالية، وبالتالي عدم الخضوع للضرائب، الأمر الذي ينجم عنه حرمان الخزينة العمومية من موارد هامة ويحرف من قواعد المنافسة النزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين، مما يتولد عنه شعور بعدم وجود عدالة ضريبية، لذلك سيؤدي بهم هذا الوضع إلى ممارسة نشاطات غير رسمية، أو الاتجاه نحو اخفاء المداخيل ورقم الأعمال بالرغم من أن نسبة الاقتطاع الضريبي في الجزائر منخفضة مقارنة بالبلدان المجاورة التي تقدر بها نسبة الضرائب على الدخل وعلى الأرباح بـ 6.1% في المغرب و 5.7% في تونس، 3.6% في مصر، فإن نسبة مساهمة القطاع الخاص الجزائري التي لا تتجاوز 0.6% من الناتج الداخلي الخام¹، وكذلك في القيمة المضافة حيث نجد سيطرة القطاع العام عليها، والشكل أدناه يوضح ذلك.

الشكل رقم (28): تطور هيكل القيمة المضافة حسب النظام القانوني للقطاع
(1974 - 2004)



المصدر: أعد هذا الشكل انطلاقا من إحصائيات، م.و.إ. مشروع تقرير حول عناصر مطروحة للنقاش من

أجل عقد النمو

ثانياً: أشكال الغش الجبائي

إن أشكال الغش الجبائي الأكثر انتشاراً وضرراً هي¹:

- 1- على مستوى النشاطات
 - البيع والشراء بدون فواتير: وتعتبر هذه الظاهرة أكبر ظاهرة للغش، وتظهر جلياً من خلال عدم شفافية المعاملات التجارية.
 - عوامل تقاوم المنافسة الغير مشروعة: حيث تؤدي إلى تقليص هامش الربح، وزيادة الأعباء عند التجار الشرعيين.
- 2- على مستوى المداخل
 - تعدد المداخل الإجارية محور غش هاماً من خلال التخفيض المنظم لمبالغ الإيجار المصرح بها، أما فيما يخص المهن الحرة فإن مداخل هذه الفئة من المكلفين بالضريبة تخضع لضريبة ضئيلة بسبب انعدام نمط تعريفي ملزم التطبيق.

الفرع الثاني: تدابير مكافحة الغش والتهرب الجبائيين.

إن كبر حجم القطاع غير الرسمي وانتشاره دفع الهيئة الوصية من وضع أحكام على صعيدين التشريعي والتنظيمي

أولاً: على الصعيد التشريعي²: تجدر الإشارة إلى:

- 1- تأسيس اقتطاع قدره (2%) ثم (4%) على قيمة السلع المستوردة لإعادة البيع في حالتها
- 2- اثبات وجود المحل المهني
- 3- اقصاء الأشخاص المحكوم عليهم بسبب الغش الجبائي من تقدير أي عرض في الصفقات العمومية
- 4- اشتراط مستخرج من سجل الضرائب مصفى قصد تعديل السجل التجاري أو شطبه باعتباره وسيلة تلزم المكلفين بالضريبة بتسديد ضرائبهم.
- 5- تأسيس التضامن بين صاحب السجل التجاري والمستفيد منه عن طريق الوكالة من أجل دفع الضرائب والرسوم وتشكل هذه الظاهرة عملية غش واسعة النطاق.
- 6- تأسيس حق المعاينة وحق التحقيق للتحقق من النشاطات غير المصرح بها والقيام بمراقبة الفوترة
- 7- فرض الضرائب على المستفيدين من المزايا الجبائية التي تمنحها (وكالة دعم الاستثمارات وترقيتها (APSI))

¹ - نفس المرجع ، ص 153.

² - نفس المرجع، ص 155.

خلاصة و إستنتاجات:

من خلال تعرضنا لدراسة النظام الجمائى فى كنف التطورات الإقتصادية الدولية نخلص إلى النتائج

التالية :

- قصور الإصلاحات الضريبية المنتهجة من قبل الدولة ، وهذا نظرا لعدم مساهماتها فى الرفع من مردودية النظام .
- تدنى الحصيلة الضريبية بسبب تفكيك التعريفات الجمركية .
- هيمنة الجباية البترولية فى الهيكل الضريبي ، وهذا ما يجعل الإيرادات عرضة إلى الإنخفاض فى أي لحظة بسبب إرتباط الجباية البترولية بأسعار النفط فى السوق العالى .
- ضئالة مساهمة الجباية العادية فى تغطية النفقات العادية .
- إنخفاض مستوى الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات ، مما يوحي بنقص كبير فى تعبئة الإمدادات .
- انتشار ظاهرة التهرب الضريبي و الغش الضريبي بشكل كبير .

العلمة العامة

الخاتمة

تدور إشكالية البحث حول نجاعة الإصلاحات الضريبية في تفعيل النظام الجبائي الجزائري وذلك أن البحث عن مر دودية النظام الجبائي أضحي اهتمام عاما بعدما تبين لأغلبية الدول خطورة المديونية الخارجية، وهذا الذي دفعنا إلى معالجة هذه الإشكالية عبر أربعة فصول للرسالة مستخدمين في ذلك المنهج والأدوات المشار إليها في المقدمة، معتمدين على الفرضيات الأربعة التي صغناها، وتأتي هذه الخاتمة لعرض ملخص الفصول، والنتائج العامة للدراسة مصحوبة بالتوصيات و الاقتراحات، وتختتم بأفاق الموضوع .

i. الخلاصة :

بعد تطرقنا إلى الإطار النظري للنظام الجبائي تبين لنا أن مفهومه يتوزع بين مفهوم ضيق، و الذي هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم عملية الاقتطاع الضريبي في مراحل المتتالية انطلاقا من تحديد الوعاء الضريبي، ثم حساب قيمتها، وأخيرا كيفية تحصيلها، أما المفهوم الواسع فيقصد به مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين تحقيق أهداف السياسة الضريبية المحددة من طرف الدولة. و أن هناك فئات تقبل على دراسة النظام الجبائي كل حسب احتياجاته. وأن أي نظام جبائي يكون مبنيا على أسس ثلاثة، و المتمثلة في السياسة الجبائية، و التشريع الضريبي، والإدارة الضريبية، بحيث لا يمكن تصور نظام جبائي دون هذه الأسس. وتسعى الدولة من خلال نظامها الجبائي تحقيق جملة من الأهداف منها؛ الاستقرار الاقتصادي، التوزيع العادل للدخل والثروة، والنمو الاقتصادي. و النظام الجبائي أكثر حساسية للأوضاع المحيطة به .

وبعد معالجتنا لمحددات النظام الجبائي الفعال اتضح لنا وجود عدة مقومات هي التي تؤدي إلى تحسين مر دودية النظام الجبائي منها ما هو مرتبطة بالقواعد الأساسية للضريبة من عدالة، واقتصاد في النفقة، اليقين والملائمة، بحيث باحترام هذه المبادئ، فإن الأفراد سيساهمون في أداء الضريبة، إضافة إلى وجود عوامل أخرى، كالإدارة الضريبية الفعالة، والتحريض الضريبي الذي يتوقف على الامتيازات التي يمنحها المشرع الجبائي. و التنظيم الضريبي

ويتعلق هذا بقانون الاستثمار ، والجانب التنظيمي مس الإدارة الجبائية قصد عصرنتها . ولقد تمخض عن هذا المسعى تشكل تحدي للنظام الجبائي الجزائرية وخاصة بعد توقيع اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ، والذي نجم عنه تفكيك التعريف الجمركية ، والتي أدت بدورها إلى انخفاض الإيرادات الضريبية . زيادة على ذلك إنعدام مقومات التجارة الإلكترونية ، سيؤدي إلى فقدان موارد مالية معتبرة . ومن خلال تقييمنا لفعالية النظام الجبائي الجزائري اتضح لنا مايلي :

- تندي المر دودية المالية ، وهيمنة الجباية البترولية في الهيكل الجبائي .
- إن الجباية العادية لاتغطي النفقات العادية إلا بنسبة 43 % وهذا مايدل عل نقص حصيلتها .
- انخفاض مستوى الضغط الضريبي وهذا الوضع لا يشجع على الادخار .
- إنتشار ظاهرة الغش والتهرب الضريبي بدرجة كبير .

ii . نتائج إحتبار الفروض :

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع ، وإنطلاقا من الفرضيات التي وضعنها في بداية البحث ، توصلنا إلى النتائج التالية :

1- بخصوص الفرضية الأولى المتعلقة بتأثر النظام الجبائي بعوامل داخلية و خارجية . يعد أمرا واقعا في النظام الضريبي الجزائري ، الذي شهد إصلاحات عميقة لمسيرة التطورات الاقتصادية الدولية ، حيث تم التخلي عن النظام القديم الذي كان متماشيا مع النظام الاشتراكي ، وكذلك في هذه الفترة بذات عرفت الجزائر تحولات سياسية ، وهذا بتبني التعددية الحزبية ، و هذا ما بين تأثر النظام الضريبي بالنظام الإقتصادي و السياسي أما فيما يخص العوامل الخارجية فكان للمؤسسات المالية الدولية دور كبير في إجراء التحول إلى اقتصاد السوق ، من خلال برنامج التعديل الهيكل الذي مس الإقتصاد الجزائري ، ومن ثم النظام الجبائي ، و ما بين مدى تأثير العوامل الخارجية على النظام الجبائي ، نجد الجزائر قامت بإصلاح ضريبي سنة 1992 .

2- بخصوص الفرضية الثانية المتعلقة بالنظام الجبائي بجمع بين متلف الأهداف والتنسيق فيما بينها يعد مؤشرا لفعالية النظام الجبائي ، وهذا الذي لم نلمسه في النظام الضريبي الجزائري ، فمثلا عندما يريد المشرع الجبائي تحقيق أهداف اقتصادية كمنح امتيازات ، ضريبية ، هذا من شأنه أن يؤثر على الحصيلة الضريبية ، ويؤدي إلى انتشار الهرب الضريبي .

3- بخصوص الفرضية الثالثة المتعلقة بالأثر المزدوج للعولمة الإقتصادية على الأنظمة الجبائية المحلية، فإن هذا يتوقف على أداء هذا الأخير، الذي يجب أن يكون متكيفا مع التغيرات التي قد تطرأ في الساحة العالمية، لذا فإنه سيستفيد من مزايا العولمة، أما إذا بقي جامدا فإنه سيفقد فعاليته .

4- بخصوص الفرضية الرابعة المتعلقة بقصور التدابير الضريبية، تعد أمرا كابحا لفعالية النظام الضريبي الجزائري، حيث يلاحظ عدم الإستقرار في التشريع وهذا ما يدل على عدم وضوح الرؤية للمشروع الجزائري، وبالتالي فإن هذه الإجراءات التي إتخذها تعد غير ناجعة .

iii. نتائج الدراسة :

يمكن أن نجمال النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة في النقاط التالية :

- 2- النظام الجبائي يسعى إلى تجسيد السياسة الجبائية.
- 3- يختلف النظام الجبائي من دولة إلى أخرى، وهذا راجع إلى اختلاف النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في المجتمع .
- 4- يعتبر النظام الجبائي الفعال انعكاسا لمدى فعالية السياسة الجبائية المنتهجة من طرف الدولة.
- 5- في ظل نظام سعر صرف ثابت تكون فعالية النظام الجبائي قوية مقارنة بالسياسة النقدية التي تكون فعالة في ظل نظام سعر صرف مرن .
- 6- تؤدي العولمة الاقتصادية إلى تقليص الإيرادات العامة للدولة، فبمجرد توقيع اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي انخفضت الإيرادات الجبائية .
- 7- يعتبر النظام الضريبي الجزائري نظاما يتميز بمردودية مالية ضعيفة، بحيث برغم الإصلاحات الضريبية إلا أن الجباية البترولية مازلت مسيطرة على الهيكل الضريبي الجزائري، مما يدل على أن الإصلاح لم يحقق الأهداف المتوخاة بوغها.

8- عدم نجاعة الإصلاحات الضريبية في تحسين مردودية النظام الضريبي ، لأنه لم يراعي للظروف المحيطة بالمكلفين من جهة ، وطبقة الإقتصاد الوطني من جهة ثانية .

iv . الاقتراحات والتوصيات:

قصد تغطية النقاط نقترح ما يلي :

- 1 - العمل على استقرار التشريعات الضريبية ، والتي ما فتئ قانون مالية إلا وجاء بتعديل ، الأمر الذي يؤثر سلبا على المكلفين .
- 2 - إدخال وتعميم المعلوماتية على مستوى الإدارة الضريبية .
- 3 - ضرورة وضع تدابير وإجراءات صارمة لمحاربة التهرب الضريبي .
- 4 - عدم الإكثار في منح المزايا الضريبية ، لكي لا ينتشر التهرب الضريبي .
- 5- العمل على إيجاد تشريع جبائي متكامل ومتناسق ، يراعى فيه مصلحة جميع الأطراف ، الدولة ، المكلفين ، والدول الأجنبية والتي يستوجب عليها أن تتسق تشريعها مع هاته الدول .
- 5 - نشر الوعي الضريبي في أوساط المجتمع .
- 6 - تجنب المغالات في رفع معدلات الضرائب ، لأنه يكون سببا في التهرب الضريبي .
- 7 - ترشيد النفقات العامة لكي لا يشعر الأفراد بتبذير أموالهم .
- 8 - العمل على إيجاد أوعية ضريبية أخرى ، من أجل الرفع من الحصيلة الضريبية .
- 9- ضرورة اعتماد التجارة الإلكترونية وخاصة بعد تطبيق إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي ، لأنه يمتلك تكنولوجيا عالية تساعده في إستخدام هذا النمط الجديد في التجارة الأمر الذي سيفوت موارد نالية معتبرة لحزينة الدولة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع أولاً- المراجع باللغة العربية

i. الكتب

- 1- يونس أحمد البطريق اصول المالية العامة ، ط 2004.
- 2- عبد المجيد دراز ، النظم الضريبية،الدار الجامعية،طبعة2003.
- 3- محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي،الجزء الرابع ، بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية.
- 4- ناصر مراد ، " فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق ، الجزائر دار هومة ط 2003 .
- 5- عمر صخري ، التحليل الاقتصادي الكلي ، دم ج ،الجزائر ط 1994.
- 6- سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة 2003
- 7- لى ، المالية العامة ، دار الفكر العربي ، ط 02 .
- 8- عبدالمجيد قدي ، مدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 - 2005.
- 9- فحطان السيوفي ، اقتصاديات المالية العامة ، دار طلاس ، ط1 سنة 1985.
- 10- مصطفى رشدي شيحة ، التشريع الضريبي ، ضرائب الدخل ، الدار الجامعية ،1988.
- 11- عباس محرزى ، اقتصاديات الجباية والضرائب ، دار هوية ، ط3 .
- 12- ضياء مجيد الموسوى ، الإقتصاد النقدي ، دار الفكر، الجزائر.
- 13- مرسي السيد حجازي ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، 2001 .
- 14 - رفعت المحجوب ،المالية العامة،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب العربي،1979.
- 15- عبد الكريم صادق بركات ،و سعيد عبد العزيز عثمان دراسات في النظم الضريبية،الإسكندرية،مؤسسة شيايب الجامعية،1975.
- 16 - حمدي أحمد العناني لقتصاديات المالية العامة ونظام السوق الدار المصرية اللبنانية ، 2003 .
- 17 - ناصرمراد ، فعالية النظام الضريبي " نقلا عن صباح النعوش ، الضرائب في الدول العربية .
- 18 حسين الصغير " دروس في المالية والمحاسبة العمومية ، الجزائر دار المحمدية العامة ، ط2 .
- 19 - حميد بوزيدة " جباية المؤسسات " ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 .
- 20- فوزي عطوي ، " المالية العامة " منشورات الحلبي. الحقوقية ، بيروت 2003.
- 21- محمد عباس محرزى ، إقتصاديات المالية العامة ، ديوان الممطبوعات الجامعية ، 2003.
- 22- تومي صالح ، مبادئ التحليل الإقتصادي الكلي ، الجزائر .
- 23 - عادل أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب ، أساسيات الاقتصاد الدولي بيروت منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003.

- 24- حميدات محمود ، النظريات و السياسات النقدية ، دار الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع ط1 ، 1996 ، الجزائر .
- 25- زينب حسين عوضه الله ، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية بيروت 1998 .
- 26- عبد العزيز علي السوداني ، البناء الضريبي ، الدار الجامعة ، الإسكندرية ، 1996 .
- 27- عادل أحمد حشيش ، أساسيات المالية العامة ، الدار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، 2006
- 28- عبد المنعم فوزي ، " المالية العامة والسياسة المالية .
- 29- محمد يسرى عثمان ، " إقتصاديات المالية العامة ، شركة مطابع الطواحي التجارية ، ط 1 1996 .
- 30- سيونس أحمد البطريق ، النظم الضريبية " ، الدار الجامعية ، 2001 .
- 31 - قادة أقاسم، المحاسبة الوطنية ،ترجمة قدي عبد المجيد ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،طبعة 2002 .
- 32- عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة الاقتصادية ، الدار الجامعية ، 2006 الاتسكندرية ،
- 33- عمر صقر العولمة وقضايا إقتصادية معاصرة ، الدار الجامعية ، 2003 الاسكندرية .
- 34- ممدوح منصور ، العولمة ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، 2003 .
- 35- عبد الكريم بكار ، العولمة ، دار الإعلام ، الأردن ، ط3 2002 .
- 36- محسن أحمد الخضيرى ، العولمة الاجتياحية ، مجموعة النيل العربية ، ط 1 2001 .
- 37- حسن البراز ، عولمة السيادة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ط1 ، 2002 .
- 38- وائل أبو مغلي وآخرون مقدمة إلى الإنترنت ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ط1 2000 .
- 39- ابراهيم بختي ، التجارة الإلكترونية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2005 .
- 40- عبد الحميد بسيوني ، أساسيات ومبادئ التجارة الإلكترونية ، دار الكتاب العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004 .
- 41- طارق عبدالعال حماد التجارة الإلكترونية ، الدار الجامعية ، 2003 .
- 42- سعد غالب ياسين ونشر عباس العلاق التجارة الإلكترونية ، دار المناهج ، عمان ط1 ، 2004 .
- 43- ضياء مجيد الموسوي ، العولمة واقتصاد السوق الحرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، 2005 .
- 44- باتر محمد علي وردم ، العولمة ومستقبل الأرض ، الأهلية للنشر ، الأردن ، ط 1 ، 2003 .
- 45- اسامة المجذوب، الدولة و الاقليمية، الدار الصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2000 .
- 46- ابراهيم توهامي وآخرون، العولمة والاقتصاد غير الرسمي، دار الهدى للطباعة، 2004 .

- 44- امير يحيوي مساهمة في دراسة المالية ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 .
- 48- ناصر مراد، الاصلاح الضريبي في الجزائر، منشورات بغدادية .
- 49- خلاصي رضا ،النظام الجبائي الجزائري الحديث ، الجزء الأول ،2005،دار هومة
- 50 محمد كمال درويش، ضريبة القيمة المضافة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر .
- 51- بن عصمان محفوظ ، مدخل في الاقتصاد الحديث ، دار العلوم ، 2003 .
- 52- عيسى علي ابراهيم وفتحي عبد العزيز أبو راضي، جغرافية التنمية والبيئة، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 2004،
- 53- عبد اللطيف بن أشنهو ،الجزائر اليوم بلد ناجح ،بدون دار نشر التاريخ .

رسائل الدكتوراه والماجستير

- 54- حميد بوزيدة ، الضريبة وانعكاسها على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (88 - 96) ، رسالة ماجستير غير منشورة معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر .
- 55- بليلة لمين ، السياسة الضريبية ضمن برنامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي ، رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الجزائر ،1999.
- 56- عبد المجيد قدي ، النظام الضريبي في النظم الاقتصادية ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر ، 1991 .
- 57- ناصر مراد ، " الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الاستشاري رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر ، معهد العلوم الاقتصادية ، 1997.
- 58- ر مراد ، " فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب " ، أروحة دكتوراه دولة غير منشورة معهد العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، 2001.
- 59 - الطيبي امال دور الضريبة في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ضمن المتغيرات الاقتصادية الداخلية والخارجية، رسالة الماجستير غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2001/2000.

المجلات والدوريات

- 58- غزالة محمد ناصر ، العولمة والتحديات المعاصرة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ج 37 - رقم 03 - 1997 ، كلية الحقوق جامعة الجزائر .
- 59- برت شيرر ، مجلة التمويل والتنمية ، ديسمبر 2000 ، ص ، ن ، د .
- 60 -منور أسيرير وعليان نذير ،مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 02 ، 2005 .

- 61- صالحى ،مجلة دراسات اقتصادية ، العدد الأول ، السداسى الأول 1995 ، دار الخلدونية.
- 62 - صالحى صالح، مجلة دراسات إقتصادية، العدد الثانى، 2000 ، دار الخلدونية، الجزائر. 63
- 63- دادان الوهاب ، الجبائية الافتراضية والتجارة الإلكترونية ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم
التسيير ، العدد 03 - 2004 .
- 64- زعباط عبد الحميد، الشراكة الأورو-متوسطية وآثارها على الاقتصاد الجزائري، مجلة
اقتصاديات شمال افريقيا، السداسى الثانى 2004، جامعة الشلف.

الملتقيات الدولية والوطنية

- 65- الملتقى الوطنى ، حول السياسة الجبائية الجزائرية فى الألفية الثالثة ما بين 11 - 12 ماي
2003 ، جامعة البليدة
- 66- كمارسى محمد الأمين وآخرون ، " معوقات الجبابة فى ظل التعاملات الرقمية والنقود الإلكترونية
، الملتقى الدولى ، جامعة ورقلة .
- 67- عطية عبدالواحد ، المؤتمر العالمى الثانى لكلية الحقوق الإعلام والقانون ، جامعة حلوان 14-
15 مارس 1999 ، مطبعة جامعة حلوان .

القوانين

- 68 - لمادة 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 1987.
- 69- نون 85- 09 مؤرخ فى 26/12/1985، المادة 20، المتضمن قانون المالية لسنة 1986 ج ر
رقم: 56 الصادرة بتاريخ: 29/12/1985
- 70- نون 84- 21 مؤرخ فى 24/12/1984، المادة 44، ج ر رقم: 72 الصادرة بتاريخ: 31/12/
1984
- 70- القانون 15 مؤرخ فى 29/12/1986، المادة 20، الجريدة الرسمية رقم:
- 71- المادة 13 من قانون 85-6، مؤرخ فى 23/07/1985، الميضمن قانون المالية التكميلى لسنة
1985 ج ر رقم: 31 الصادرة بتاريخ: 24/07/1985
- 72- قانون المالية التكميلى المؤرخ فى 27 جوان 2000، جريدة رسم رقم 37
- 73- قانون المالية التكميلى لسنة 2001 المؤرخ فى 19-07-2001 ج.ر. رقم 38
- 74- قانون المالية لسنة 2002 المؤرخ فى 23 ديسمبر 2001، ج ر رقم 79.
- 75- قانون المالية لسنة 2003 المؤرخ فى 25 ديسمبر 2002 ج ر رقم 86.

- 76- قانون رقم 03-20 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية رقم 83
- 77- قانون رقم 03-20 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية رقم 83
- 78- قانون المالية التكميلي لسنة 2005 المؤرخ في 25 جويلية 2005 رقم 52
- 79- قانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005 يتضمن ق.م لسنة 2006 ج. ر. رقم 85
- 80- الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 ج ز رقم 47.
- 81 - قانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007.
- 82- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج. ر. رقم 47
- 83- المرسوم رقم 06-327 المؤرخ في 18-09-2006 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها، الجريدة الرسمية رقم: 59، المؤرخة في 24-09-2006

المراجع باللغة الفرنسية

- 84 jean-luc mathieu la politique fiscal,economica,paris,1999 7
- 85 -jean-marc gastellu et les autres ,fiscalité développement et mondialisation,maisnneuve larose,paris,1999
- 86-FINANCE PUBLIQUES ,droit fiscale,10 éd, dalloz,1999
- 87- Jaseph estiglitz ,principes d économie mondern ,traduction par Carl e Walsh,3ém éd
- 88"J-c.Maitrot"l 'impot",encyclopédia universalis,paris,éd 11(dec 1991), 1004
- 89-rRaymond Muzellec,finance publiques,paris,10 édition,1997,éd dalloz.
- 90- mohamed haddahar,macroéconomie,centre de publication universitaire,tunis,2éd,2006. ohamed gaddar Ibdd .
- 91-Bernard bernier et Yves simon,initiation à la macroéconomie,dunod,paris,8 éd,2001.
- 92-Christophe heckly rationalité écnmique et décisions fliscales librairie générale de droit paris 1987 .
- 93-Vita tamzi , la rerui linance et dérelappement la monstrialistion et termitière des linance publique , FMT mars 2001,
- 94' BNA, fiscalité de l'entreprise, tome 1; 1992, p157
- 95-DGI, guide pratique du contribuable, editions du sahel,1999
- 96-Brahim sansri, impôt sur les bénéficies des sociétés ,éd chihab, 1996, p33.

- 97- DGI,projet CDI,janvier ,2002
98- DGI.GUI, guide fiscal des investissements, éd. Sahel, 2003
99-DGI,projet CDI,janvier ,2002

مواقع الانترنت

- 100 - www.opendirectorysite.imfo/e-commerce/-index.htm
102 www.ambafrance-eg.org/imeges-france-ar/economie/investfretrangeR
101- www.ahram.org.eg/acpss/querylquery.as
102- <http://www.worldbank.org/wbsite/extrabichm>
103-<http://www.inf.org/external/ara/inlex.htm>
104-<http://www.wardbant.org/tentigs> ¹.<http://web.worldbank.org/wbsite/extrmal>
105- . [/mesledition/ara/inslex.ar.htm](http://mesledition/ara/inslex.ar.htm).
- [ALBAYAN MAGAZINE SM/FILES/GALABAL/SENTOFRIEND.htm](http://ALBAYAN_MAGAZINE_SM/FILES/GALABAL/SENTOFRIEND.htm)
107- www.ocde.org -
108- WWW.chambre.dep.tm/euramed.htm <http://WWW.chambre.dep.Tm/eurmed.htm>
109-<http://www.chambre.dep.Tm/eurmed.htm>